مقاصد المكلف و أثرها في الأحكام الفقهية في باب العبادات

(دراسة تحليلية مقارنة بين المالكية والشافعية)

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للحصول على درجة الماجستير في تخصص الشريعة الإسلامية



إعداد

الطالب / هابيل إسماعيل مولانا

رقم القيد: ٢١٢٢٠٦١٥٠٠٠٠٠٢

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

مقاصد المكلف و أثرها في الأحكام الفقهية في باب العبادات

(دراسة تحليلية مقارنة بين المالكية والشافعية)

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للحصول على درجة الماجستير في تخصص الشريعة الإسلامية

إعداد

الطالب / هابيل إسماعيل مولانا

رقم القيد : ٢١٢٢٠٦١٥٠٠٠٠٠٢

تحت إشراف:

د. رسلي حسبي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

١٤٤٦ هـ/ ٢٠٢٤ م

MAQÂSID AL-MUKALLAF WA ATSARUHÂ FÎ AL-AHKÂM AL-FIQHIYYAH FÎ BÂB AL-'IBÂDÂT

(DIRASAH TAHLÎLIYYAH MUQÂRANAH BAINA AL-MÂLIKIYYAH WA ASY-SYÂFI'IYYAH)

TESIS DIAJUKAN KEPADA FAKULTAS DIRASAT ISLAMIYAH UNTUK MEMENUHI PERSYARATAN MEMPEROLEH GELAR MAGISTER STUDI ISLAM (M.S.I)

DIAJUKAN OLEH

HABIL ISMAIL MAULANA

NIM: 21220615000002

PEMBIMBING

Dr. RUSLI HASBI, LC. MA.

PROGRAM STUDI PASCASARJANA (MAGISTER)

FAKULTAS DIRASAT ISLAMIYAH

UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SYARIF HIDAYATULLAH JAKARTA

T.A 1446 H / 2024 M

الإقرار بأصالة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد؛ فقد أقر الباحث بما يلي:

١. إن هذا البحث جهد للباحث نفسه وليس منقولا من بحوث أخرى إلا بعض الاقتباسات التي ذكرت مراجعها. والباحث مسؤول عن مضامين هذا البحث وما يحتوي عليه من المعلومات والبيانات.

٢. إن المراجع التي استعملها الباحث في كتابة هذا البحث تم وضعها حسب اللوائح المقررة والقوانين المطلوبة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا.

٣. إذا كان في هذا البحث انتحال لآراء الغير دون ذكر مراجع لأصحاب تلك الآراء، فالباحث مستعد لاستلام العقوبات التي قررتها الجامعة بما فيها من التنازل عن الدرجة العلمية الممنوحة من قبل الجامعة.

جاكرتا، ١٢ يوليو ٢٠٢٤ م

اسم الباحث:

هابيل إسماعيل مولانا

METERAI TEMPEL

FCBCALX196534862

رقم القيد: ٢١٢٢٠٦١٥٠٠٠٠٠٢

بيان موافقة المشرف

على طبع البحث وصلاحيته للمناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الثناء والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد الاطلاع على الرسالة المقدمة من الطالب:

الاسم : هابيل إسماعيل مولانا

رقم القيد : ٢١٢٢٠٦١٥٠٠٠٠٠٢

الموضوع : مقاصد المكلف وأثرها في الأحكام الفقهية في باب العبادات (دراسة تحليلية مقارنة بين المالكية والشافعية)

فقد وافق المشرف على طبع الرسالة، وأفاد باحتوائها على الشروط العلمية والإدارية المطلوبة بالكلية، وبصلاحيتها للمناقشة التمهيدية، وإمكانية إدراج الباحث على قائمة المشاركين في المناقشة التمهيدية للرسائل الجامعية.

جاكرتا، ١٢ يوليو ٢٠٢٤ م

توقيع المشرف

د. رسلي حسبي

تقرير لجنة المناقشة والحكم على البحث

(المناقشة التمهيدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فقد تمت مناقشة هذا البحث وعنوانه "مقاصد المكلف وأثرها في الأحكام الفقهية في باب العبادات (دراسة تحليلية مقارنة بين المالكية والشافعية)"؛ أمام لجنة الحكم والمناقشة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا. وذلك في يوم الثلاثاء، ٢٣ يوليو ٢٠٢٤ م ، وقد تمت الإصلاحات المطلوبة من قبل اللجنة. وبهذا يكون البحث صالحا لمناقشتها مناقشة علنية.

لجنة الحكم والمناقشة:

الدكتورة يولي ياسين رئيسة ومناقشة	
الدكتور أيب سيف الله عضوا ومناقشا	
الدكتور إمام سوجوكو عضوا ومناقشا	

تقرير لجنة المناقشة والحكم على البحث

(المناقشة العلنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فقد تمت مناقشة هذا البحث العلنية وعنوانه : "مقاصد المكلف وأثرها في الأحكام الفقهية في باب العبادات (دراسة تحليلية مقارنة بين المالكية والشافعية)" أمام لجنة المناقشة والحكم على البحث بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا. وذلك في يوم الأربعاء ، ١٤ أغسطس ٢٠٢٤ م. وقد تم قبول الرسالة شرطا للحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في تخصص الشريعة الإسلامية.

لجنة الحكم والمناقشة من :

الدكتورة يولي ياسين رئيسة ومناقشة	
الدكتور رسلي حسبي عضوا ومشرفا	
الدكتور آيب سيف الله عضوا ومناقشا	
الدكتور إمام سوجوكو عضوا ومناقشا	

دليل الترجمة ونقل الحروف (Transliterasi)

١. حروف ساكنة

الحرف العربي	الحرف اللاتني	البيان
ا		لم يتم رمزه
ب	B	Be
ت	T	Te
ث	Ts	es و te
ج	J	Je
ح	H	حرف h مع الخط تحته
خ	Kh	ha و ka
د	D	De
ذ	Dz	Zet و de
ر	R	Er
ز	Z	Zet
س	S	Es
ش	Sy	ye و es
ص	S	حرف s مع الخط تحته
ض	D	حرف d مع الخط تحته
ط	T	حرف t مع الخط تحته
ظ	Z	حرف z مع الخط تحته
ع	‘	علامة الفاصلة المقلوبة أعلى يمين
غ	Gh	ha و ge
ف	F	Ef

ق	Q	Ki
ك	K	Ka
ل	L	El
م	M	Em
ن	N	En
و	W	We
ه	H	Ha
ء	ʼ	الفاصلة العليا
ي	Y	Ye

٢. حرف علة

الرمز العربي	الرمز اللاتني	البيان
ـَ	a	Fathah
ـِ	i	Kasrah
ـُ	u	Dammah
ـَي	ai	a و i
ـَو	au	a و u

٣. المد

الرمز العربي	الرمز اللاتني	البيان
ـَا	â	حرف a مع قبعة فوقه
ـِي	Î	حرف i مع ال قبعة فوقه
ـُو	Û	حرف u مع قبعة فوقه

ملخص

هذه الدراسة تهدف إلى معرفة ماهية مقاصد المكلف، وتاريخ ظهور ذلك المصطلح، ومدى تأثيرها في الأحكام الشرعية تجاه مقتضيات الفقه وبالأخص في باب العبادات عند الفقهاء المالكية والشافعية وكيف أخذا بها واعتمدا عليها في تأثيرها.

وتسلك هذه الدراسة بالعثور على صور مقاصد المكلف في باب العبادات وتم التقاط بعض التطبيقات من خلالها، منها قصد لمس الأجنبية، وقصد استعجال الحيض، وقصد الغارم في الاستدانة، وقطع النيات في الوضوء والصلاة والصيام والحج، وقصد المسافر في أخذ الترخص بالسفر. وذلك بعرض النظريات العامة حول المبحث كمقدمة حتى تثبت أنه يعتمد على مقصد، ثم بعرض آرائهم الذاهبة إلى تأثير مقاصد المكلف في تلك المباحث مع الاستدلال وتختتم في نهاية المطاف لكل مبحث بذكر وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ومن أهم النتائج المقتطفة من هذه الدراسة: مقاصد المكلف هي إيجاد الفعل مع إرادة من يتعلق به خطاب الله، وأن مقاصد المكلف يخالف النية في أمور وهي أعم من قاعدة الأمور بمقاصدها، وأن لها أثر في الأحكام الشرعية في كل ما يعتمد على القصد في باب العبادات، وأنها تؤثر إن كانت تصل إلى درجة القصد الجازم، وأنها قد تؤثر الحكم باختلاف مدى نسبة الأخذ لمقاصد الشريعة، وأن أثر الحكم قد يتغير بتغيير المقاصد ولو بعد التلبس بالفعل بشروطه،

الكلمات المفتاحية: مقاصد المكلف، العبادات، المذهب المالكي، المذهب الشافعي

ABSTRAK

Kajian ini bertujuan untuk mengetahui esensi maqasid al-mukallaf, sejarah kemunculan diksi tersebut, pengaruhnya dalam hukum syar'i pada problematika fikih, pengimplementasiannya dalam bab Ibadah menurut Madzhab Al-Maliki dan Asy-Syafi'i, dan bagaimana keduanya menjadikan pertimbangan dan bersandar padanya dalam mempengaruhi hukum.

Penelitian ini bersifat deskriptif komparatif dengan mengambil beberapa praktik dalam bab ibadah, di antaranya motif dalam menyentuh orang asing, motif dalam menyegerakan haid, motif dalam berhutang sehingga berhak mendapakan zakat, memutus niat di tengah atau setelah wudlu, sholat, puasa serta haji, dan motif dalam bepergian sehingga berhak mendapatkan keringanan qosr. Hal itu dengan menjelaskan teori umum sebagai pendahuluan agar terverifikasi bahwa suatu praktik bersandar pada suatu motif, lalu menelusuri dan menampilkan pendapat-pendapat fuqoha kedua madzhab dalam karya-karyanya tentang pengaruh maqasid al-mukallaf beserta dalil-dalil pijakan, dan disimpulkan pada bagian akhir dengan menyebutkan sisi persamaan dan perbedaan antara pendapat keduanya.

Di antara hasil penelitian yang berhasil didapatkan dalam kajian ini adalah sebagai berikut, maqasid al-mukallaf adalah motif seseorang yang menjadi objek taklif pada saat melakukan suatu pekerjaan, maqasid dan niat adalah hal yang berbeda dari beberapa sisi dan ia lebih umum dari kaidah Al-Umuru Bimaqasidiha, maqasid memiliki pengaruh dalam hukum syar'i pada sesuatu yang bersandar pada motif, maqasid dapat berpengaruh jika sampai ke derajat pasti, maqasid terkadang dapat mempengaruhi hukum karena perbedaan cara pandang melihat maqasid syari'ah, dan dampak hukum dari maqasid dapat berubah dengan perubahan maqasid jika masih memenuhi syarat.

Kata kunci: Maqasid Al-Mukallaf, Ibadah, Madzhab Maliki, Madzhab Syafi'i.

ABSTRACT

This study aims to investigate the essence of the purposes of obligated individual (*maqasid al-mukallaf*), historical emergence of the term, its distinction from intention (*النية*) and the principle of the matters are according to the goals behind them (*Al-Umuru Bimaqasidiha*), its influence on Islamic laws in solving problems of Islamic jurisprudence, and its application in the worship activities according to the Maliki and Shafi'i schools of thought by analyzing the frameworks of both schools.

This is the descriptive and comparative research, examining various practices described in the chapter of worship including the intention behind touching a foreign person, hastening menstruation and the purification, borrowing money in order to be eligible for zakat, interrupting intention during or after ablution, prayer, fasting, and pilgrimage, and the intention behind traveling to avail the concession of shortening prayers. The initial step of the study is an explanation of general theory to verify that a practice or matter is based on the intention, followed by tracing and presenting the opinions of jurists from both schools in their works regarding the influence of the *maqasid al-mukallaf* in those practices along with evidences supporting their opinions. The conclusion highlights similarities and differences between the two schools' opinions in the field.

he findings obtained in this study are including the concept of the purposes of obligated individual (maqasid al-mukallaf) refers to the intentions of an individual who is subject to Islamic obligations when performing an act. Regardless of the similar meaning between Maqasid (purposes) and Niah (intentions), they are distinct in several aspects. Maqasid being more general than the principle of Al-Umuru Bimaqasidiha, it has an influence on the Islamic Jurisprudence in acts that depend on motives. Added to this, maqasid may impact the jurisprudence if it reaches a certain degree of certainty, and the influence of maqasid on the jurisprudence can vary due to differing perspectives on maqasid al-shari'ah. Lastly, with the fulfilled conditions, the jurisprudence implications of maqasid can change with the alteration of maqasid.
Keywords: Maqasid Al-Mukallaf, Worship, Maliki School, Shafi'i School.

الشكروالتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبادئ ذي بدء، أشكر الله على نعمه وفضله حيث وفقني على تكميل كتابة هذه الرسالة الجامعية التي تعد ثمرة جهود الأساتدة الأجلاء وبالأخص في هذه كلية الدراسات الإسلامية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا في إعداد التدريس للطلاب حتى توصلت إلى هذه المرحلة القيمة وأنني بهم والمقيمين بها سعيد، وفي التقدم العلمي والتزود المعرفي مريد، وفي تحصيل ذلك مستعين بالله ذي الفضل المديد.

ولما كان الوصول إلى هذه المرحلة ليس باليسير، والبلوغ إليها يحتاج إلى الاستقامة والصبر الكثير، فأريد بهذا الصدد أن أقدم الشكر والتقدير إلى كل من يكون سببا لي في تكميل هذه الرسالة معنويا كان أو ماديا، وهم:

١. سعادة الدكتور أسف سيف الدين جاهر، رئيس جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، أدام الله نفعه للأمة والطلبة وبلغ مناه.
٢. فضيلة الدكتورة يولي ياسين، عميدة كلية الدراسات اللإسلامية والعربية، حفظها الله من كل مكروه وسوء.
٣. فضيلة الدكتور ويللي أوكتافييانو، رئيس قسم الدراسات العليا، متعنا الله بطول حياته الشريفة.

٤. المشرف على رسالتي، سماحة الدكتور رسلي حسبي، كثر الله أمثاله ونفعنا الله بعلمه وحلمه وحرصه.

٥. سائر الدكاترة المخلصين في التدريس، حاملي رسالة النبوة لإنقاذ الأمة من الجهل.

٦. والديّ الباذلان روحا وجسدا بكل وسعهما لإسعاد أولادهما ورجاء صلاحهم وتقدمهم عليهما، أبي إسماعيل أبو بكر وأمي فطرية.

٧. وردة حياتي وفلذة كبدي، مرتعي عند همومي، تانية شاكرة ومحمد إبراهيم.

٨. وكل من أعاني وسهل أموري في كتابة هذه الرسالة.

أسأل الله تعالى أن يجزيهم جزاء حسنا ويعود عليهم ما أحاط به نفعه، وأن ينفعنا وينفع المسلمين، آمين يا رب العالمين.

فهرس المحتويات

الباب الأول: المقدمة

تحتوي على:

خلفية البحث

مشكلات البحث

أهداف البحث

أهمية البحث وفو ائده

الدراسات السابقة

منهج البحث

تنظيم البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

أ- خلفية البحث

أصبح دور المقاصد للفقهاء وبالأخص للمجتهد مهمة في عصرنا الحاضر بالنظر إلى كثير مسائل مستجدة التي لم تكن موجودة في القرون الماضية، والتي تولدت عن تقدم العلوم والتكنولوجيا[1].

فاستخراج الأحكام من النصوص فحسب دون النظر إلى المقاصد تؤدي إلى جمود الفقه. وإن إهمال النظر في مقاصد الشريعة سبب في تخلف الفقه. وأخطر من ذلك أنه من أسباب انحطاط الملة حيث ذكر الأحكام مجردة من أسرارها"[2].

اعتبار مقاصد الشريعة كشرط أوّلي للمجتهد في التعامل مع النصوص حتى يستخرج منها الأحكام هو مما يترجح عند رأي الشاطبي (٧٩٠)[3]، لأن الشريعة مبنية على اعتبار

---

[1] حسن الحق، ***مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد***، محاكم - جامعة كديري الإسلامية، عدد ١، رقم ٢، ٢٠١٧، ص. ١٠٢

[2] زين محمد حسين العيدروس، ***مجموع رسائل فقهية ومنوعة ومقالات - المدخل إلى مقاصد الشريعة*** (حضرموت: دار العيدروس، ١٤٣٧) ص. ١٦٦

[3] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت. ٧٩٠ / ١٣٨٨ م) العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون. له تآليف نفيسة منها الموافقات في الفقه والاعتصام في أهل البدع والضلالات وكتاب المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية في النحو. (محمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية في طبقات المالكية***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ج. ١ ص. ٣٣٣).

المصالح. فمن بلغ رتبة يتمكن له الفهم في نصوص الشارع بأدواته والوعي في مقصد من مقاصده فهو ينزل منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله[٤].

بناء على ذلك مع تجدد المسائل التي لم يسبق للمجتهدين التعرض له والبحث فيه، فالنظر إليها بالاجتهاد المقاصدي مما يجدر لهم في هذه الحالة. لأن بهذا الاجتهاد يمكنهم أن يمعن النظر في ترجيح المدلول مع مراعاة قصد الشارع كالاجتهاد في قضية زواج المسيار[٥].

ومثل هذه الاجتهاد المقاصدي ليس أمرا متأخر الوجود بل كان الصحابة طبقوا اجتهادهم بالمقاصد كجمع أبي بكر المصحف، وتعليق عمر ابن الخطاب حد السرقة في أيام الرمادة لأنه يرى الاضطرار في السارق من أثر المجاعة[٦]، وقضاء عثمان في ضوال الإبل لملتقطها بعد تعريفها قبل أن كان ممنوعا قبله[٧]، وتضمين علي ابن أبي طالب الصناع بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة[٨].

---

[٤] انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ***الموافقات***، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٤٣ ه)، ج. ٢، ص. ٤٤٦

[٥] وصورته بأن يشترط الزوج على المرأة أن لا يقسم بينها وبين نسائه بالتساوي أو لا ينفق عليها، أو لا يسكنها، وقد تكون المرأة هي المبادرة بإسقاط حقوقها، فقد تكون صاحبة مال ومسكن فيسقط عنه، وقد ترضى بالنهار دون الليل وغير ذلك. انظر: عبد الله الطيار، ***وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة***، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٩ ه) ج. ٦، ص. ١٧٤

[٦] انظر: الماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ١٣، ص. ٣١٣، وعبد الله بن بيه، ***مشاهد من المقاصد***، دبي: مركز الموطأ، ٢٠١٨ م، ص. ٥٥

[٧] انظر: ابن عبد البر، ***الاستذكار***، ج. ٧، ص. ٢٥٥، وعبد الله بن بيه، ***مشاهد من المقاصد***، ص. ٥٥

[٨] انظر: الشافعي، ***الأم***، ج. ٧، ص. ١٠٢، وعبد الله بن بيه، ***مشاهد من المقاصد***، ص. ٥٥

وهذه المشاهد المقتطفة من اجتهادهم كانت ممهدة للجيل بعدهم في تنظير وتأصيل هذا الاتجاه المقاصدي. وأول من أسهم في ذلك الإمام الترمذي (٢٧٩ هـ)[٩] وهو يعد أول عالم فيمن تطرق للمقاصد في كتاب مستقل سماه "الصلاة ومقاصدها"، وبعد فترات من الزمان جاء الدور الأكبر في هذا المجال على يد إمام الحرمين (٤٧٨ هـ)[١٠] حيث أبرز تقسيم المقاصد وضروريتها ثم تتبع الأصوليون في إسهام هذا المجال من خلال كتبهم.

وإذا أمعنا النظر أن المذهب الذي اهتم بمراعاة المقاصد أكثر هو المذهب المالكي ويظل رائدا بين سائر المذهب الأخرى، حتى جعل بعض أصول مذهبه يطرد على مقاصد الشريعة كمقاصد المكلفين.[١١]

وعنايتهم بمقاصد المكلفين هذه قد عرفت منذ البداية من تاريخ المذهب عند مؤسسه الإمام مالك (١٧٩ هـ)[١٢]. ومن آراءه المراعية إليها ما جاء في الموطأ فيمن يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت. فالإمام مالك (١٧٩ هـ) يراعي قصد المكلف في هذه المسألة حيث أن

---

[٩] الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السّلميّ، أبو عيسى، الترمذيّ (٢٠٩-٢٧٩ هـ)، تلميذ أبي عبد الله البخاري، ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه. سمع منه شيخه البخاري وغيره، وكان مبرّزا على الأقران، آية في الحفظ والإتقان. صنّف كتاب الجامع والعلل (ابن العماد، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***، بيروت: دار ابن كثير، ج. ٣ ص. ٣٢٧)

[١٠] أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين. شيخ الشافعية، ولد في أول سنة ٤١٩ هـ. له كتاب نهاية المطلب في المذهب، وكتاب الإرشاد في أصول الدين، وكتاب البرهان في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٤٧٨ هـ. (الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧، ج. ١٨، ص. ٤٦٨).

[١١] انظر: أحمد الريسوني، ***نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي***، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ) ص. ٦٣ وما بعدها.

[١٢] سيأتي ترجمة كل من الإمام مالك والشافعي في مبحثهما في الباب الثالث.

الممسك إن علم أن الضارب يريد قتله قتلا جميعا، وإن علم أنه يريد الضرب مما يجري على الناس فإذا هو يقتله؛ قتل الضارب فقط ويعاقب الممسك، وخالفه الشافعي (٢٤٠ هـ)[١٣].

ومن الأمثلة الأخرى كالبيع قد يكون واجبا مندوبا ومباحا ومكروها وحراما مع الصحة أو مع فساده، ومثله النكاح والمسح على الخفين وغير ذلك.

ثم أصبحت مقاصد المكلف ملحوظة حيث أخذ الحظ الوافر في ذلك المذهب حيث ربطها الشاطبي (٧٩٠ هـ) بمقاصد الشريعة، وقعد القواعد المتعلقة بها. ومن قاعدته المشهورة حول علاقتها بمقاصد الشريعة أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع[١٤]. فالواهب ماله في آخر الحول هاربا من الزكاة لا يوافق قصد الشارع في مشروعيتها، فكان يبقي عليه وجوب الزكاة خلافا للشافعية[١٥].

بناء على ما سبق من أهمية الاجتهاد المقاصدي ومدى علاقتها الوطيدة بمقاصد المكلف وخطورة اختلافها في ترتب الأحكام الفقهية خاصة في باب العبادات، فمن الجدير أن تكون صياغة عنوان الرسالة كما تلي: **"مقاصد المكلف وأثرها في الأحكام الفقهية في باب العبادات، دراسة تحليلية مقارنة بين المالكية والشافعية".**

---

[١٣] أبو الوليد سليمان الباجي، ***المنتقى شرح الموطإ***، (مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٣٢ هـ) ج. ٧، ص. ١٢١.

[١٤] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ***الموافقات***، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٤٣ هـ) ج. ١، ص. ٣٣٣.

[١٥] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ) ج. ٣ ص. ١٩٦

ب- مشكلات البحث

تمهيد

١- تشخيص المشكلات

وبعد ذكر خلفية البحث السابقة نجد أن هناك مسائل عدة، منها:

- كثرة المسائل المستجدة في الآونة الآخيرة قد يظطر الفقيه إلى معالجتها بالنظر المقاصدي .
- إهمال النظر إلى المقاصد من أسباب تخلف الفقه وجموده.
- الإمام الترمذي هو أول من تكلم في موضوع المقاصد في كتابه "الصلاة ومقاصدها" ولم يسبق عليه غيره.
- غياب مبحث المقاصد في الكتاب الأصولي للإمام الشافعي.
- نقد الشافعي لأستاذه الإمام مالك في بعض أصول مذهبه.
- نشأة وتطور المقاصد حتى صار فنا مستقلا.
- ريادة المالكية على باقي المذاهب الثلاثة الأخرى للمقاصد خاصة في عصر الشاطبي.
- تقسيم المقاصد إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين لم يكن معهودا قبل الشاطبي.
- اختلاف العلماء في كون النية مرادفة للقصد وكونها مباينة لها.
- مدى تأثير مقاصد المكلف للأحكام الفقهية.

٢- تحديد المشكلات

هذه الرسالة يتمحور على معرفة مدى اختلاف مقاصد المكلف وأثرها في العمل المعين المترتب على اختلاف الأحكام الفقهية. وليست يتمحور على مباحث النية وإثباتها ووظيفتها في الأمور من الأفعال والأقوال لأن هذا واضح وبين بأن اشتراط صحتها لا بد بالنية لحديث رواه عمر بن الخطاب: إنما الأعمال بالنيات[١٦].

وهذا الموضوع لا يكتفي أيضا بدراسة مقاصد المكلف وتطبيقاتها عند المذهب المعين فحسب، بل أحاول أن أقارن بعض المسائل من التطبيقات بين مذهبين الجليلين المالكي والشافعي في كتبهما منحصرا على باب العبادات التي تهم المكلف واخترت خمس مسائل نموذجا متمثلة في خمسة فصول في باب العبادات وهي الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج التي اختلف المالكية والشافعية في مدى تأثير مقاصد المكلف حسب ما اطلعت عليه من الخلاف بينهما، منها قصد لمس الأجنبية، وقصد استعجال الحيض، وقصد الاستدانة من الغارم، وقطع العبادات، وقصد المسافر.

فاختياري المذهب المالكي لكونه معروفا بمراعاته البليغة للمقاصد من المذهب الشافعي، كما كان اختياري للمذهب الشافعي لكونه تلميذه وثبت للشافعي النقد له في بعض مسائل الأصول التى تعرف من خلال كتابه "الأم" في باب "اختلاف مالك والشافعي"[١٧].

---

[١٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، (بيروت: دار ابن كثير، سنة ١٤٢٣) ص. ٧، رقم الحديث: ١.

[١٧] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ ه) ج. ٧، ص. ٢٠١.

ومن هذا المنطلق أريد أن أركز في بنود مهمة، وهي:

١. مفهوم مقاصد المكلف.
٢. نماذج أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية عند المالكية والشافعية في باب العبادات .
٣. الفرق بين المالكية والشافعية في مقاصد المكلف المترتبة على الأحكام الفقهية في باب العبادات.

٣- تقرير المشكلات

١. ما حقيقة مقاصد المكلف؟
٢. ما نماذج أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية عند المالكية والشافعية في باب العبادات ؟
٣. كيف يختلف المالكية والشافعية في مقاصد المكلف المترتبة على الأحكام الفقهية في باب العبادات؟

ج- أهداف البحث

١. لمعرفة ماهية مقاصد المكلف.
٢. لمعرفة صور أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية عند المالكية والشافعية في باب العبادات .

٣. لمعرفة وجه الاتفاق والاختلاف بين المالكية والشافعية في اختلاف مقاصد المكلف المترتبة على الأحكام الفقهية في باب العبادات.

د- أهمية البحث أو فوائده

أهمية هذا البحث تتضح في خطورة القصد عند المسلمين، لكونه من عمل القلب، والمكلف وحده هو الذي يبصر بها وليس لأحد غيره أن يحكم عليها بأن ما يقصده صحيح أو فاسد، وبالإضافة أن اختلافه فيه تعتريه الأحكام الخمسة عند الشرع فيما باشره من الأعمال.

فمن الجدير أن توجد المحاولة في إفادة الناس من خلال هذه الرسالة هادفا أن يعرفوا أن هناك مقاصد ونوايا لا تقل أهمية أن يراعوها لأن لها مكانة عظيمة في الشرع ولأن مخالفة قصد الشارع قد تؤدي إلى بطلان العمل واختلاف الأحكام من جراء عدم المبالاة بهذا الأمر.

كما أنه ستتجلى ماهية مقاصد المكلف والنية ليُتأكد ترادفهما أو تضادهما، ومدى اعتماد المذهبين المالكي والشافعي على مقاصد المكلف المؤثرة في العمل، ومعرفة الضوابط للمقاصد المؤثرة عندهما.

وأما فوائد البحث فمنها:

- من الفوائد التي تستفاد من خلال هذا البحث في مجال الدراسة العلمية والأكادمية هي الإلمام بكل القضايا الجديدة والمنافسة بين الدارسين لأجل التدريب الذاتي في

بحث المسائل المستجدة بين المجتمع، وذلك بتحقيق الترادف أو التباين بين المقاصد والنية، والعثور على التطبيقات في أثر مقاصد المكلف، ومعرفة أثر القصد في العبادات بين هذين المذهبين من هذه الرسالة.

- وفوائدها في مجتمع المسلمين تكون بفهم بعض المسائل المهمة مثل مبحث مقاصد المكلف التي قد تخفى عليهم في يومياته فأصبحوا ملمين بها ويراعونها. ولأن العثور على متفرقات تلك المسائل يعسر عليهم في كتب الفقهاء فبجمعها من خلال هذه الرسالة ستسهل عليهم معرفة نماذجها.
- وأما الفوائد التي تعود إلي كالباحث فهي تطبيق العلوم والمشاركة في النشاط العلمي والمحاولة على خدمة الدين من خلال كتابة هذه الرسالة.

ه- الدراسات السابقة

1. **أثر اعتبار مقاصد المكلف في الحكم على الألفاظ المكفرة. رسالة دكتوراه قدمها عبد القادر عمامرة إلى كلية علوم العربية بجامعة باتْنة الجمهورية الجزائرية، سنة ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠ م.**

استخدم الباحث في هذه الرسالة منهجا استقرائيا باعتباره الخطوة الأولى في عملية البحث بتصفح أهم كتب القواعد والأصول والمقاصد والفقه. ومنهجا تحليليا مع الاستنباط عند الدراسة عن أقوال العلماء ومقارنتها ببعضها.

الدوافع التي تدفعه لبحث هذا الموضوع هو الرغبة في بيان الألفاظ المكفرة لما كان الكفر بالله تعالى أعظم الذنوب وكثرة الأسئلة الواردة في الموضوع من طلبته بالمعهد الوطني. علاوة على ذلك أن جريان الألفاظ المكفرة على ألسنة الناس أصبح ظاهرة خطيرة عمت بها البلوى وغير ذلك من الدوافع الأخرى.

ومن أبرز النتائج لهذه الرسالة الكلية التي توصل إليها الباحث أن مقاصد المكلف هي الغايات والأهداف التي تتجه نحو تحقيقها تصرفات من تأهل لتعلق خطاب الشرع بفعله، وأن التكييف للفظ الكفر مع القصد مركب من جزءين: اللفظ، والقصد، ومناط التكفير يختلف باختلاف الألفاظ والمقاصد، فالأصل في لفظ الكفر الصريح حمله على ظاهره لعدم توقفه على النية والقصد، والأصل في اللفظ المحتمل تقصيد صاحبه لافتقاره إلى نية.

ووجه الشبه بين هذا البحث الذي سأكتبها وذاك البحث أنهما يتكلمان عن أثر القصد في الأحكام إلا أن ذلك البحث سلط الضوء على اللفظ المكفرة باعتبار قصد المكلف ويطول الكلام فيما يتعلق بالكفر والقصد منه الصحيح أو الفاسد

بينما كنت سأقوم بتحليل صور مقاصد المكلف في كتاب العبادات وبالمقارنة بين مذهبي المالكي والشافعي.

٢. **قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في باب العبادات في فقه الأقليات المسلمة. مجلة البحث العلمي في الآداب، المجلد ١٨ العدد ٤ سنة ٢٠١٧ م بجامعة عين شمس في القاهرة، كتبها يونس عبد الهادى خليل الفياض الكبيسى وعبد النافع أحمد عبد الله الحسينى.**

هذه الدراسة تتركز حول تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" المتعلقة بالعبادات في الأقليات المسلمة في دول المهجر. وتشكل أغلب المسائل والفروع الفقهية في المجتمعات الإسلامية على أساس أن هذه الدول لا تطبق تعاليم الشريعة الإسلامية.

ومن الأسباب التي دعتهما إلى اختيار هذا الموضوع أن هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية ، تندرج تحتها مسائل كثيرة وتشمل معظم أبواب الفقه الإسلامي ، وقد احتج بها العلماء القدامى والمعاصرون كدليل في كثير من المسائل التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

تناولت هذه المجلة على ثلاثة مباحث، وهما يذكران معنى القاعدة وحجيتها وأركانها وشروطها وتطبيقاتها في باب العبادات. ومن التطبيقات التي تكون مبحثا قيما وهو خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية وزيارة مرضى غير المسلمين واتباع جنائزهم والذبائح في الدول غير المسلمة.

ووجه الشبه بين هذا وذاك أنهما يتكلمان عن تطبيق القواعد الفقهية في العبادات إلا أن الفرق بينهما أن هذا البحث يتركز في مقاصد المكلف وهي القاعدة الأعم من القاعدة الكبرى "الأمور بمقاصدها" التي تكون مبحثا لتلك الرسالة، هذا أولا. وثانيا أن هذا البحث يكون صور المسألة في كتاب العبادات بينما تلك الرسالة تحدد صورها في الأقليات المسلمة.

٣. **القصد وأثره في العبادات والمعاملات (دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية). رسالة الماجستير قدمها الطالبة ساره ضياء عبود شعيب إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء - العراق ،سنة ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م.**

تكلمت الباحثة في المبحث التمهيدي عن تعريف القصد والأثر، ثم ذكرت في الباب التالي أثر القصد في العبادات كالطهارة وفصلتها إلى نوعيها وهما مائية وترابية وبيان صورة كل منهما وأحكامها كمسألة الإخطار والداعي في النية. وذكرت مثل ذلك في باب الصلاة والصوم والعبادات المالية والمشتركة والعقود والإيقاعات[١٨] عن أثر القصد.

كما أنها بينت بعض أسباب اختيارها للموضوع وهو أن القصد يكون أساسا في تعامل البشر فيما بينهم وبين خالقهم، ولأن القصد هو شيء معنوي لا يستطيع البشر على معرفة ما يجول في قصد كل منهم حتى يجعل لهذه الأسس كيفية تتلازم مع الإضمار القلبي، فقالت أنه لا بد من البحث والتحليل لمعنى القصد وما هو تأثيره على أعمال الإنسان.

---

[١٨] تقصد بها النذر واليمين

ومن أهم النتائج لها أن القصد هو النية وأعم منها، وأن النية واجبة في جميع العبادات البدنية منها العبادات والمالية والمشتركة على حد سواء، وجل ما تتكون منه نية العبادات هو قصد العبادة مع القربة والمقصود بقصد العبادة هي تعيينها وتمييزها.

ووجه الشبه بين هذا البحث وذاك أنهما يتمحور على أثر المقاصد في الأحكام الفقهية إلا أن ذلك البحث يتركز أكثر في مبادئ النية في العبادة والعقد والإيقاعات كوقت النية وكون النية واجبا أم لا وغيرها من المسائل، واستشهدت جل الأقوال بالمصادر الشيعية وذكر جزءا يسيرا من المذاهب الأخرى. بينما كنت سأتركز في ماهية مقاصد المكلف وأثرها في الأحكام الفقهية بين المالكية والشافعية في كتاب العبادات فقط.

٤. **مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين (نظرية وتطبيق). رسالة الماجستير قدمها الطالب ميلود الفروجي إلى كلية أصول الدين بجامعة الجزائر ،سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.**

تكلم الباحث على هذه الرسالة على محور المقاصد بدءا من تعريفها وفضلها وارتباطها بمقاصد التشريع ووصولا إلى مبحث الحيل ومخالفة قصد المكلف لقصد الشارع وضوابطها ونهاية إلى تطبيقات مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين في العبادات والعقود والتصرفات.

والإشكال المطروح الذي يكون منطلق البحث فيها هو معرفة مدى اعتبار مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين ورسم حدودها. فإن الفقهاء قالو: نحكم على

الظواهر والله يتولى السرائر. وقال الباحث أن هذا المقال يتعارض مع قول النبي إنما الأعمال بالنيات والقاعدتين الفقهيتين الأمور بمقاصدها والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومن النتائج لها أن للمقصود تأثير واضحا على صحة العبادات والمعاملات وفسادها واعتبارها وإلغائها. وإن العمل لا اعتداد له إلا بالنية وأن القصد يلتزم العلم بالمقصود وأن العامل إذا عمل بتكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل وأن القصد يميز المعمول له وغير ذلك من التطبيقات الفقهية المالكية.

ووجه الشبه بين هذا البحث وذاك أنهما يبحثان عن تطبيق مقاصد المكلف المترتبة على اختلاف الأحكام الفقهية إلا أن هذا البحث سينحصر في صور المسألة على مبحث العبادات فقط وسأقوم بمقارنتها بين مذهبي المالكي والشافعي. بينما ذالك البحث توسع في المباحث الكثيرة كالطهارة والأيمان والنذور ونظام الأسرة والمعاملات والجنايات ولم يقم بالمقارنة بأقوال أخرى من المذاهب.

٥. **أثر القصد الجنائي على العقوبة (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني). مجلة الجامعة العر اقية العدد ٦١ ج. ١، كتبها حاتم مبروك عبد الله، الطالب في جامعة قم – إيران.**

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة الباحث بتسليط الضوء على القصد الجنائي وأثره على العقوبة المفروضة أو التي تفرض على الجاني. ويكون المبحث يتمحور على مفهموم القصد الجنائي ومصطلحاته المشتبهة واعتماد القصد في فرض العقوبة وشروط القصد الجنائي والمعايير التي تحكمه.

ويعتمد الباحث في منهجه البحثي الى جمع الآراء القانونية منها والفقهية. ويتخذ المنهج الوصفي والاستقرائي منهجاً متبعا للبحث، وسيكون البحث من البحوث المقاربة إذ يتخذ من التشريع العراقي والتشريع الأردني محورا للبحث المقارن.

والنتائج المستصلحة من ذلك البحث هي أن هناك فرقا بين القتل العمد أو الجريمة العمدية والقتل غير العمد أو الجريمة غير العمدية وأن القصد له أثر في فرض العقوبة.

ووجه الشبه بينهما أنهما يركزان في قضية أثر القصد في حكم معين إلا أن ذلك البحث حدد في موضوع الجناية ومدى اعتماد القصد في فرض العقوبة وأثره في الدعوى مع المقارنة بين قانوني العراقي والأرني بينما كنت سأتكلم عن مقاصد المكلف المترتبة على اختلاف الأحكام الفقهية في كتاب العبادات مع المقارنة بين مذهب المالكية والشافعية.

٦. **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين. كتبه عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح سنة ١٤٠١ هـ.**

أصل هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

ذكر الباحث أهمية البحث أن مقاصد العباد ونياتهم محل نظر الباري جل وعلا، وأن العبادة التي لم تقم على المقاصد الشرعية فإنها تعد في ميزان الله هباء تذروه الرياح وسرابا إذا جاء صاحبه في الآخرة.

عقد الباحث فيها مقدمة وبابين. وانتظم الباب الأول في ستة فصول، منها مكان النية والمسائل تدور حول التلفظ بالنية ووقتها وصفاتها وشروطها وغير ذلك. وانتظم الباب الثاني في الفصول أيضا، منها التفريق بين المقاصد الطبيعية والشرعية، ثم تكلم على المقاصد السيئة وتأثير المقاصد في المباحات والمحرمات والمبتدعات

ووجه الشبه بينهما أنهما ذكرا مسائل المقاصد في تأثير الأحكام إلا أن ذلك البحث إنما فضل جانب النية وأحكامها ومسائلها بشكل شامل في التحليل بينما كنت سأركز في مبحث تأثير المقاصد في الأحكام الفقهية مع تحليل الاستدلال والمقارنة بين المذهبين.

٧. **النية و أقسامها وشروطها وقواعدها وتطبيقاتها. مجلة بحوث كلية الآداب بجامعة طنطا - مصر. كتبتها د. أميرة عبد الرحمن عمار. المجلد ٣٠، العدد: ١١٦، سنة ٢٠١٩ م**

تكون أهمية البحث في عرضه القضايا والتساؤلات والمسائل المعاصرة المتعلقة بالنية، منها مسائل التشريك في النية ومقارنتها لأول العبادة واستصحاب حكمها لحين الانتهاء ووجوب علم المكلف بما نوى إلى غيرها من المسائل المفيدة.

وكان البحث يحتوي على ثلاثة مباحث وهي تعريف النية وأهميتها، ثم الحكم الشرعي للنية وأقسامها، ثم قواعد وتطبيقات تتعلق بالنيات. ومن القواعد أثر النية في المباحات وما لا تلحقه النية من الأعمال وهل تلحق النية أعمال القلوب، ووقت النية ومحلها.

وأهم النتائج لها أن النية معيار ضبط الأعمال الشرعية عبادة كانت أو معاملات، واختلاف العلماء في حكم النية نظرا لاختلافهم في اعتبارها شرطا أو ركنا، ولصحة النية شروط منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، وأن أهم القواعد المتعلقة بالنية هي قاعدة الأمور بمقاصدها وأن لا ثواب إلا بالنية وأن المقاصد معتبرة في العقود والمعاملات.

ووجه الشبه أنهما تكلما عن الإرادة الصادرة من المكلف إلا أن ذلك البحث ركز على تطبيق القواعد المندرجة تحت النية وذيل بالأمثلة ولم يقم بالتحليل لكل مسألة ولم تختص التطبيقات في باب العبادات.

٨. **قواعد النيات والمقاصد عند الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة من خلال كتابهما "طرح التثريب". مجلة الدراسات الإسلامية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر – البصيرة، العدد ٢، رقم: ١، سنة ٢٠٢١. كتبها محمد إحسان وحساني محمد نور**

هذا البحث يهدف إلى استخراج القواعد الضابطة لمقاصد المكلفين ونياتهم عند الحافظ العراقي في كتابه "طرح التثريب". ففي هذا البحث إبراز مكانة الحافظ العراقي وابنه الحافظ أبي زرعة في الفقه، وذلك من خلال دراسة القواعد المتعلقة بالنيات و المقاصد و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

والمنهج الذي سلك الباحثان في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بجمع القواعد المتعلقة بالنيات والمقاصد ودراستها بتحليل تلك القواعد المجموعة من حيث اللغة والاصطلاح والفقهي.

ومن أهم نتائج البحث أنه قد تم الوقوف على عشرة قواعد النية و المقاصد في كتاب "طرح التثريب". وقد تم من خلال هذا البحث توضيح هذه القواعد العشرة مع ذكر استدلالتها وتطبيقاتها الفقهية. فقد توصل البحث إلى اتضاح دور الحافظ العراقي و ابنه الحافظ أبي زرعة الفقهي من خلال تعاملهما مع تلك القواعد الفقهية من خلال كتابهما "طرح التثريب".

ووجه الشبه بينهما أنهما ذكرا مبحث المقاصد إلا أن ذلك البحث ركز على استخراج قواعد النيات والمقاصد من خلال كتاب طرح التثريب بينما كنت سأبحث في تأثير مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية مع المقارنة بين المذهب المالكي والشافعي.

٩. **مقاصد المكلفين و آثارها في عقود المعاملات. رسالة الدكتوراه قدمها صافي حبيب إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة وهران الجزائرية، سنة ٢٠١٢ م.**

ظهرت أهمية البحث على تداول حديث النية. فإنها تكتسي أهمية بالغة في الاجتهاد الشرعي، وهو ما يجعل ضرورة معرفة والاهتمام بقصود المكلفين تأصيلا وتفريعا، حتى يصل الاجتهاد في التنظير ومن ثم الاجتهاد في التنزيل إلى أهدافه المرجوة من موافقة مراد الشارع في تشريع الأحكام. وصولا إلى إصلاح المكلف في تكاليفه وتصرفاته عموما ظاهرا وباطنا بما يخدم مقاصد الشريعة.

وأما المنهج الذي سار به الباحث فهو الاستقراء والتحليل في الكثير من أجزاء هذا البحث. كما أنه استعان بالمنهج الوصفي في أجزاء من البحث حينما تدعو الحاجة إليه.

ومن النتائج المهمة أن وسائل التعبير عن الإرادة وإن اختلف فيها الفقهاء إلا أنهم متفقون في الجملة على قواعدها من حيث التنظير، وينحصر اختلافهم في قوة وضعف دليل القصد، وأن المذاهب الفقهية متفقة من حيث التنظير على اعتبار قصود المكلفين، والخلاف بينهم في كيفية وطرق الكشف عنه.

ووجه الشبه بينهما أنهما يبحثان عن المقاصد إلا أن ذلك البحث يتركز على قواعد المقاصد المؤثرة وغيرها في باب المعاملات بينما كنت سأبحث في مدى اعتبار مقاصد المكلف من خلال التطبيقات بين المذهبين المالكي والشافعي في باب العبادات.

١٠. مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. محسن بن عايض المطيري. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٠، ج.٢، سنة ١٤٤٣ هـ، ص. ٣٨٥

يهدف البحث إلى إبراز أهمية مقاصد المكلفين، وأثره في تغير الفتوى من خلال دراسة تطبيقية على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ويتكون البحث من مقدمة وثمانية مباحث، وخاتمة.

ومنهج البحث الذي استخدمه هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع ضوابط مقاصد المكلفين المؤثرة على الفتوى، وجمعها تحت منظومة واحدة. ثم بطبقها بناء على معرفة كيفية ربط الفتوى بمقاصد المكلفين، عن طريق دراسة تطبيقية لتأثيرها على الفتاوى.

وأما أهم نتائج فمنها أن مقاصد المكلفين هي الباعث على تصرفات المكلفين والمحرك لها. وأن من طرق معرفة مقاصد المكلفين أن يصرح المكلف بمقصده، ويكشف عن نيته بالاعتراف عما فعله، أو عما يريد أن يفعله. وأن من ضوابط مقاصد المكلفين أن يكون المفتي على يقين بمقصد المكلف، أو يغلب على ظنه بما يظهر له من القرائن وملابسات الحال.

ووجه الشبه بينهما أنهما يسلطان الضوء على مبحث المقاصد وأهميتها وأثرها في الأحكام إلا أن ذلك البحث ركز على مراعاة المقاصد وأثرها في الفتوى بينما كنت سأبحث أن تأثيرها في باب العبادات مع المقارنة بين المذهبين.

و- منهج البحث

١. نوعية البحث

استخدمت منهجا مكتبيا في تحليل هذه الرسالة بأن جمعت مضامينها من كتب ورسائل من تخصص في الفقه.

٢. البيانات

أما البيانات التي اعتمدت عليه فيكون بالاطلاع والاستقراء من الكتب والرسائل والفتاوى الفقهية المالكية والشافعية كمصادر أولية. واستعنت كذلك بالكتب والمؤلفات الفقهية الأخرى من مختلف خلفيات المذاهب الأخرى على سبيل زيادة بيان كمصادر ثانوية.

٣. منهج الدراسة

والمنهج الدراسي الذي سرت به هو منهج تحليلي بأن أحلل كل مسألة فيما يتعلق باختلاف المقاصد من كلا المذهبين ثم أقوم بالمقارنة بينهما وأذكر وجه الاتفاق والاختلاف بينهما

٤. دليل كتابة الرسالة

أما دليل الكتابة الذي سأعتمد عليه في كتابة هذا البحث فهو الدليل الذي أصدرته جامعة شريف هداية الله الإسلامية بجاكرتا سنة ٢٠٢٣ م تحت عنوان: "دليل كتابة البحوث العلمية باللغة العربية (الرسالة الجامعية الأولى والماجستير)".

ز- تنظيم البحث

ينظم الباحث هذا البحث على خمسة أبواب، كما يلي:

الباب الأول : **المقدمة**، وهي تشتمل على خلفية البحث، ومشكلاته، وأهدافه، أهمية البحث أو فوائده، والدراسات السابقة، ومناهج البحث، وتنظيم البحث.

الباب الثاني : **مقاصد المكلف**، وينقسم إلى ثلاثة فصول؛ **الفصل الأول: مفهوم المقاصد**، وذلك في مبحثين: تعريف المقاصد، والفرق بين المقاصد والنية. **والفصل الثاني: مفهوم المكلف**، وذلك في ثلاثة مباحث: التكليف، والمكلَّف، والمكلَّف به. **والفصل الثالث: مفهوم مقاصد المكلف**، وذلك في أربعة مباحث: تعريف مقاصد المكلف، واعتبارية مقاصد المكلف في الشرع، وظهور مصطلح مقاصد المكلف وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وعلاقة مقاصد المكلف بقاعدة الأمور بمقاصدها.

الباب الثالث : **أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية في باب العبادات عند المالكية والشافعية.** وينقسم إلى ثلاثة فصول؛ **الفصل الأول:** مفهوم أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية، وذلك في ثلاثة مباحث: مفهوم الأثر، مفهوم الأحكام الفقهية، وأهمية مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية. **والفصل الثاني:** مفهوم العبادات ، وذلك في ثلاثة مباحث: تعريف العبادات، وأقسام العبادات، والتعرف على باب العبادت. **والفصل الثالث:** مقاصد المكلف عند المالكية والشافعية، وذلك في ثلاثة مباحث: التعريف بالمذهب المالكي

والتعريف بالمذهب الشافعي، ومدى مراعاة مقاصد المكلف في الفروع عند المالكية والشافعية في باب العبادات

الباب الرابع : **صور مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية في باب العبادات عند المالكية والشافعية**، وينقسم إلى خمسة فصول؛ **الفصل الأول**: لمس الأجنبية، **والفصل الثاني**: استعجال الحيض، **والفصل الثالث**: الاستدانة لاستحقاق الزكاة، **والفصل الرابع**: قطع العبادات، **والفصل الخامس**: قصد المسافر في الترخص بصلاة القصر.

الباب الخامس : **الخاتمة**، وهي تحتوي على نتائج البحث والاقتراحات والتوصيات، والفهارس.

الباب الثاني: مقاصد المكلف

يتضمن هذا البحث على تعريف المقاصد لغة وشرعا وتحقيق ترادفها بالنية أو تضادهما، وعلى تعريف المكلف لغة وشرعا وما يتعلق به من حقيقة التكليف وشروط المكلف به، وتتكون هذه المباحث التمهيدية على الفصلين؛ مفهوم المقاصد ومفهوم المكلف.

وبعد معرفة حقيقة المقاصد والمكلف، يكون الفصل الثالث يتمركز في مفهوم مقاصد المكلف وما فيه من التعريف واعتبار الشارع لها وظهور مصطلحها وعلاقتها بمقاصد الشريعة وقاعد الأمور بمقاصدها.

الفصل الأول: مفهوم المقاصد

المبحث الأول: تعريف المقاصد

المطلب الأول: المقاصد لغة

المقاصد جمع مَقصَد[١] وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا. والقصد في اللغة: استقامة الطريق، والقصد الاعتماد، والأَمّ[٢]، والقصد: إتيان الشئ، وقصدت قصده أي نحوت نحوه[٣]. وذكر القرافي (٦٨٤ هـ)[٤]: أن من جنس الإرادة هو القصد وهو الإرادة الكائنة بين جهتين كمن قصد الحج من مصر وغيرها[٥]. وفرق أبو هلال العسكري[٦] بين القصد

---

[١] المقصَد على وزن مفعَل بفتح العين مصدر ميمي من الفعل الثلاثي المجرد مبني على القياس. وقد يبنى على وزن مفعِل بكسر العين شذوذا. (مصطفى بن محمد الغلاييني، ***جامع الدروس العربية***، (بيروت: المكتبة العصرية، د.س) ج. ١، ص. ١٧٤.

[٢] أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، سنة ١٣٨٥ هـ) ج. ٩، ص. ٣٥، وأبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، ***لسان العرب***، (بيروت: دار صادر، سنة ١٤١٤ هـ) ج. ٣، ص. ٣٥٣.

[٣] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، (بيروت: دار العلم الملايين، سنة ١٤٠٧ هـ) ج. ٢، ص. ٥٢٤.

[٤] أبو العباس شهاب الدين إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي المصري (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، والشريف الكوكي ومحمد المقدسي. له مصنفات منها : أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول (ابن فرحون، ***الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب***، (القاهرة: دار التراث، ج. ١، ص. ٢٣٦)

[٥] أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ***الأمنية في إدراك النية***، (الرياض: مكتبة الحرمين، سنة ١٤٠٨ هـ) ص. ١٢١.

[٦] الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال اللغوي العسكري أيضا. ومن تصانيفه كتاب التلخيص في اللغة، وجمهرة الأمثال ومعاني الأدب، والمحاسن في تفسير القرآن (الصفدي،

والإرادة بأن القصد هو إرادة الفعل في حال إيجاده فقط وإذا تقدمته بأوقات لم يسم قصدا ومثل بأن من يقول: "قصدت أن أزورك غدا"[٧] لا يصح، لأن القصد تسبقه فترة مقدرة

وسيكون معنى القصد واضحا في اللغة حيث بين أبو البقاء الكفوي (١٠٩٤ هـ)[٨] أثناء توضيح معنى الذنب والمعصية بأنهما اسم لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحرام بخلاف الزلة، فإنه اسم لفعل محرم يقع المرء عليه عن قصد فعل الحلال. ثم شبه من زل في المعصية بمن زل في الطين، فإن من زل فيه لم يوجد منه القصد إلى الوقوع ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق كما وجد في الزلة قصد الفعل لا قصد العصيان[٩].

والتعريف المختار هو ما عرفه أبو هلال العسكري بأن القصد هو إرادة الفعل في حال إيجاده. وهذا التعريف شبيه بتعريف النية شرعا عند الشافعية. وسيأتي بسط هذا الكلام أثناء ذكر تعريف النية والفرق بينهما.

الوافي بالوفيات، بيروت: دار إحياء التراث، سنة ١٤٢٠ هـ، ج. ١٢، ص. ٥١). وقال السيوطي: "مات بعد الأربعمائة" (السيوطي، ***طبقات المفسرين***، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة ١٣٩٦ هـ)

[٧] أبو هلال الحسن العسكري، ***الفروق اللغوية***، (القاهرة: دار العلم والثقافة، د.س) ص. ١٢٦.

[٨] أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت. ١٠٩٤ هـ)، صاحب كتاب الكليّات وتحفة الشاهان في فروع الحنفية. وكان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية (الكُمِلَّائي، **البدور المضية في تراجم الحنفية، ج. ٥، ص. ١٤١**، وإسماعيل باشا، ***هدية العارفين***، ج. ١، ص. ٢٢٩)

[٩] أبو البقاء أيوب الكفوي، ***الكليات***، (بيروت: مؤسسة رسالة، د.س) ص. ٤١.

المطلب الثاني: المقاصد اصطلاحا

وأما القصد في اصطلاح الفقهاء فإنهم -حسب اطلاعي- لم يعرفوا القصد، وهم استخدموا لفظ النية وأرادوا بها القصد، وفُهِم أيضا من تعريفهم للنية أنها من منطلق معناها اللغوي وهي القصد[10]. وبعضهم ذكروا وجه الفرق بينهما وسيتضح بيانه بعد هذا المطلب.

فتعبيرهم بالنية على معناها اللغوي وهو القصد والعزم[11] سنجدها بكثرة في نصوص مؤلفات الفقهاء. وعلى سبيل المثال حين تكلم الجويني (٤٧٨ هـ) عن مسألة قصد تكبيرة الإحرام من المسبوق: "وإن اقتصر على تكبيرة واحدة، وأوقعها في حالة القيام، ولكنه نوى بها تكبير العقد، وتكبير الهوي جميعا، فقد أجمعت الأئمة على أن صلاته لا تنعقد. ولو أتى بتكبيرة واحدة، وقصد بها العقد، وقصد ترك تكبير الهوي، صحت صلاته"[12]. لوحظ أنه عبر الأول بـ "نوى بها تكبير العقد وتكبير الهوي جميعا"، وعبر الثاني عبر بـ "قصد بها العقد وقصد ترك تكبير الهوي".

ومثال آخر، قال الروياني (٥٠٢ هـ)[13] في بحر المذهب: "مسألة: قال: ولو حلف لا يكلم رجلا فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم لم يحنث. قال أصحابنا: جملة هذا أنه إذا علم

---

[10] انظر: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٥٧ هـ) ج. ١، ص. ١٩١.

[11] ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ١٥، ص. ٥٣٤، والزبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج. ٤٠، ص. ١٣٨.

[12] إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، ***نهاية المطلب في دراية المذهب*** (جدة: دار المنهاج، سنة ١٤٢٨ هـ) ج. ٢، ص. ١٣١.

[13] أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري (٤١٥-٥٠٢ هـ). أحد أئمة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على جده، وروى عنه، وعن محمد الطبري، وعبد الله الخبازي،

ونواه بقلبه حنث قولا واحدا، وإن عزله بقلبه وقصد السلام على غيره لم يحنث قولا واحدا"[١٤]. والقائل عبر الأول بـ"نواه بقلبه" وعبر الثاني بـ"قصد السلام" ومرادهما واحد.

وقال الخرشي (١٠٠١ هـ)[١٥] في شرحه على مختصر خليل: "أن الحلي المتخذ بنية التجارة تجب زكاته بإجماع سواء كان لرجل أو امرأة يريد، ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة"[١٦]. والمؤلف عبر "نوى" على معناها اللغوي وهو القصد.

وعلى هذا الاتجاه حيث عبروا تارة بـ"نوى" وتارة بـ"قصد" يشير إلى أنهم اتخذوا تلك العبارتين من باب التوسع في استعمال الألفاظ. وهذا كما قرره الإمام القرافي في كتابه "الأمنية في إدراك النية" بعد ما عرّف كل أقسام الإرادة التي وصلت إلى عشرة[١٧]، قال: "

وروى عنه إسماعيل التميمي، وزاهر الشحامي، وأبو الفتوح الطائي، تفقه ببخارى مدة، وبرع في المذهب جدًا حتى كان يقول: لو أحرقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه. صنف الكتب الكثيرة منها: بحر المذهب، ومناصيص الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن (ابن كثير، ***طبقات الشافعيين***، ص. ٥٢٥)

[١٤] أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ***بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*** (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٩ م) ج. ١٠، ص. ٥٢٣.

[١٥] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت. ١٠٠١ هـ) الفقيه العلامة البركة القدوة الفهّامة شيخ المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم. وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري وأحمد الشرفي الصفاقسي وعلي بن خليفة المساكني. له شرح كبير على المختصر وشرح صغير (*شجرة النور الزكية في طبقات المالكية* لمحمد مخلوف، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ج. ١ ص. ٤٥٩)

[١٦] الخرشي، ***شرح الخرشي على مختصر خليل***، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٣١٧ هـ) ج. ٢، ص. ١٨٣.

[١٧] ذكر القرافي أقسام الإرادة إلى عشرة أشياء وهي العزم والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضاء والقدر والعناية والمشيئة فهي عشرة ألفاظ (القرافي، ***الأمنية في إدراك النية***، ص. ١١٢)

فيجزم الناظر بالفرق حينئذ ولا يضر كون الاستعمال قد يتوسع فيه فيستعمل وأراد ومراده نوى أراد ومراده عزم أو قصد أو عنى فإنها متقاربه المعاني حتى يكاد يجزم بينها بالترادف"[١٨].

[١٨] القرافي، ***الأمنية في إدراك النية***، ١٢٦.

المبحث الثاني: الفرق بين المقاصد والنية

النيّة مشددة أو مخففة من نوى الشيء ينويه نية في اللغة: القصد والعزم[19]، وهي ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر[20]. وهي عزم القلب وتوجهه وقصده إلى الشي[21].

وأما النية في اصطلاح الفقهاء فعرف الحنفية بأنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل[22]، وعرفها المالكية بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[23]، وعرفها الشافعية بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله[24]، وعرفها الحنابلة بأنها: العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى[25].

من التعاريف السابقة للنية اصطلاحا يرى الفقهاء أن النية هي القصد أو العزم على معناها اللغوي إلا أن بعضهم قيد القصد بما يتقرب إلى الله. فإن من لم يذكر وجه القربة في حدود تعارفيهم فإنه يفهم من مقصود النية وهي تمييز العبادات عن العادات أو تمييز مراتب العبادات.

[19] ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ١٥، ص. ٥٣٤، والزبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج. ٤٠، ص. ١٣٨.

[20] خليل، ***كتاب العين على حروف المعجم تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي***، ترتتيب ألفبائي: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤ هـ) ج. ٤، ص. ٢٨١.

[21] الزبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس*** ، ج. ٤٠، ص. ١٣٩.

[22] ابن عابدين محمد أمين بن عمر، ***رد المحتار على الدر المختار***، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٨٦ هـ) ج. ١، ص. ١٠٥.

[23] القرافي، ***الذخيرة***، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤ م) ج. ١، ص. ٢٤٠.

[24] شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، ج. ١، ص. ١٩١.

[25] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ***المبدع في شرح المقنع***، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨ هـ) ج. ١، ص. ٣٦٥.

قال القرافي (٦٨٤ هـ): "في حكمة إيجابها (أي النية) وهي تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عن ما ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه"[٢٦].

وقال الشرواني[٢٧]: "والمقصود بها (أي بالنية) تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا"[٢٨]. فبيانهم أن من حكمة إيجاب النية تمييز بين العادات والعبادات يدل على أن الأعمال التي تتوقف على النية إنما تنحصر على العبادات فقط لا غير. فليس هناك فرق إذن بين تعاريفهم للنية.

وقد رفض الكِرماني (٧٨٦ هـ)[٢٩] تعريف النية بالعزم، فقد نقل في شرحه لصحيح البخاري تعريف الإمام النووي (٦٧٦ هـ) للنية، والنية هي القصد وعزيمة القلب ثم قال: "أقول ليس هو عزيمة للقلب، وحجته ما قرره المتكلمون من أن القصد إلى الفعل هو ما

---

[٢٦] القرافي، ***الذخيرة***، ج. ، ص. ٢٤٢.

[٢٧] عبد الحميد الداغستاني الشافعي، شيخ الشيوخ، الفقيه الأول، مدرس المسجد الحرام، أما هو في الفقه فرافعي زمانه، وأما تحريراته المسائل فنووي بيانه، وهو بخير إلى سنة ١٢٨٠ هـ - ولم أحصل على معرفة بسنة وفاته بالضبط - ، ألف حاشية على تحفة المحتاج. (أحمد الحضروي، ***نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث***، دمشق: وزارة الثقافة، سنة ١٩٩٦ م، ج. ٢ ص. ١٩٢).

[٢٨] عبد الحميد الشرواني، ***حاشية الشرواني على المنهاج***، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س) ج. ١، ص. ١٩١.

[٢٩] أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الشافعي (٧١٧ – ٧٨٦ هـ). أخذ عن والده وعن جماعة بكرمان ثم ارتحل إلى الشيخ عضد الدين فلازمه اثنتي عشرة سنة ثم طاف البلاد. وصنف كتبا في علوم شتى في العربية والكلام والمنطق وشرح البخاري وشرح على مختصر ابن الحاجب. (ابن قاضي شهبة، ***طبقات الشافعية***، ج. ٣، ص. ١٨٠).

نجده في أنفسنا حال الإيجاد، والعزم قد يتقدم عليه، ويقبل الشدَّة والضعف، بخلاف القصد"[٣٠].

والذي دعا الكرماني (٧٨٦ هـ) إلى رفض النية بالعزم أمران كما هو واضح من كلام؛ الأول: النية يجب أن تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدم عليه، والعزم قد يكون مقارناً، وقد يتقدم على الفعل، والثاني: أن عزيمة القلب قد زائد على أصل القصد.

وما ذهب إليه من أن النية يجب أن تقارن الفعل، ولا يجوز أن تتقدمه، ليس له دليل عليه، فالعرب تطلق النية على الفعل الحاضر المتحقق، كما تطلقها على الفعل المراد إتيانه مستقبلاً، قال الجويني (٤٧٨ هـ): "النية إن تعلقت بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصداً تحقيقياً"[٣١]. وممن ذهب هذا المذهب الزركشي (٧٩٤ هـ) في قواعده، فقد عدَّ النية مطلق القصد يقول: "النية ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل[٣٢]"

ولعل الذي حدا بالكرماني (٧٨٦ هـ) إلى القول بأن النية لا بد أن تكون مقترنة بالفعل ولا يجوز تقدمها هو ما تقرر لديه من وجوب مقارنة النية لأول العبادة، وهذه مسألة ليست اتفاقية. فغاية ما يمكن أن يقال: إن اشتراط اقتران النية بالفعل اصطلاح خاص لطائفة من العلماء، وليس لهم أن يلزموا غيرهم بقولهم هذا.

---

[٣٠] الكرماني، ***شرح الكرماني على صحيح البخاري***، ج. ١، ص. ١٨، والعيني، ***عمد القاري شرح صحيح البخاري***، (بيروت: دار الفكر، د.س)

[٣١] الأشقر، ***مقاصد المكلفين***، ص. ٢٤، وأحمد بك، ***نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام***، ص. ٧.

[٣٢] السيوطي، ***منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال***، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩ هـ) ص. ٨١

ويرد ما فرق به ثانياً من أن العزم يقبل القوة والضعف، فهو أمر زائد على أصل النية أن مدلول العزم والنية في اللغة متقارب، وقد نبه إلى ذلك العيني[٣٣]، فقد نقل تعقيب الكرماني (٧٨٦ هـ) على النووي (٦٧٦ هـ)، وخطأه في رفضه تفسير النية بالعزم، ثم قال : «العزم هو إرادة الفعل والقطع عليه، والمراد من النية هنا هذا المعنى، فلذلك فسر النووي (٦٧٦ هـ) القصد الذي هو النية بالعزم فافهم[٣٤].

وممن أشار إلى تعريف النية بالباعث الإمام الدهلوي (١١٧٦ هـ)[٣٥] في حديثه عن النية حيث يقول: "المعنى الباعث على العمل"[٣٦]، يقصد بذلك النية، ولكن علماء وباحثين آخرين يعتبرون أن النية تباين الباعث، فيعتبرون البواعث خارجة عن التصرف وسابقة عن النية، وغير منحصرة، أما النية فهي أمر ثابت ومحصور ومضبوط[٣٧].

وأما من قال بأن النية خلاف القصد، فمنهم ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) حيث قال: "العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل والقصد المقترن

---

[٣٣] أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي. (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ) الحافظ البارع إمام عصره في المنقول والمعقول، ووحيد دهره في الفروع والأصول. تفقّه على والده، والعراقي والبلقيني وغيرهم. من تصانيفه البناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، وعمدة القاري في شرح صحيح البخاري وغيرها (الكملائي، ***البدور المضية***، ج. ١٧، ص. ٢٤٦)

[٣٤] محمود العيني، ***عمد القاري شرح صحيح البخاري***، ج. ١، ص. ٢٣

[٣٥] احمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، الهندي، العمري، الحنفي. (١١١٤ – ١١٧٦ هـ) عالم مشارك في بعض العلوم. ولد وتوفي بدهلي. من مؤلفاته: فتح الخبير بما لا بد منه حفظه في التفسير، حجة الله البالغة، الانصاف في بيان سبب الاختلاف (عمر رضا كحالة، **معجم *المؤلفين***، ج. ١، ص. ٢٧٢)

[٣٦] أحمد الدهلوي، ***حجة الله البالغة*** ، (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ص. ٥٩٥)

[٣٧] صافي حبيب، ***مقاصد المكلفين وآثارها في عقود المعاملات***، ص. ٤٠

به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوي"[38]. وقال ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)[39]: "أن النية هي القصد بعينه، إلا أن بينها وبين القصد فرقين. أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وغيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل نفسه. والثاني: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه"[40].

وشرح القرافي (٦٨٤ هـ) أيضا واستوعب المصطلحات المتقاربة المعنى -كما ألمحت قبل قليل- وجعلها أقساما للإرادة، قال: "وأما النية، فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربة، أو فرضا أو نفلا أو أداء أو قضاء ... الخ"، ثم ذكر: "وأما القصد فهو الإرادة الكائنة بين جهتين: كمن قصد الحج من مصر وغيرها، ومنه السفر القاصد أي: في طريق مستقيمة"[41].

والخلاصة من ذكر هذه التعاريف للقصد والنية وكلام العلماء عنهما أن النية والقصد هما مترادفان في اللغة وهي شامل للقصد الاستقبالي والحالي (التحقيقي) ، وقال بعضهم أنهما مختلفان. ثم أنهم قد أراد النية بمعناها اللغوي لأجل التوسع في الاستعمال، وقد أرادها بمعناها الاصطلاحي وهي قصد الشيء مقترنا بفعله.

---

[38] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج. ١، ص. ١٠٥.

[39] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (٦٩١ – ٧٥١ هـ)، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، وصنف تصانيف كثيرة في أنواع العلم، منها: كتاب تهذيب سنن أبي داود وكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد وكتاب جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام وغير ذلك (ابن رجب، ***الذيل على طبقات الحنابلة***، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ، ج. ٢، ص. ٤٤٧).

[40] ابن قيم الجوزية، ***بدائع الفوائد***، (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٧ هـ) ج. ٢، ص. ٦٨٣.

[41] القرافي، ***الأمنية في إدراك النية***، ص. ١٢١.

فإن النية بهذا المعنى الشرعي من باب إطلاق الكلي وإرادة الجزئي، والتحقيق أنه لا فرق بين النية في اللغة والشرع. وإنما إطلاقها شرعا لأنه معتبر في جميع أبواب العبادات، والعادات والتروك لإسقاط القضاء وتحصيل الثواب. والفقهاء ألفوا استخدام مصطلح النية التي أريد بها القصد التحقيقي وهو الإرادة المقارنة بالفعل. وقد يطلق النية على المعنى الأول، مثال ذلك كالصوم.

فإن النية أو القصد إن أريد بها مصطلح فقهي فهي النية بالمعنى الجزئي، وهي أخص لتعلقها بالأحكام السبعة[٤٢]، ولأنها شرط لصحة العبادة وشرط لتحصيل ثوابها، وإن النية أو القصد إن أريد بها مصطلح لغوي فهي النية بالمعنى الكلي فيشمل القصد الاستقبالي (العزم) والقصد الحالي التحقيقي.

فمعنى المقاصد في هذه الرسالة هي القصد بالمعنى الشرعي وهو مستمد من معناه اللغوي الشامل لجزءين، وأما وجه شرعيته فلكون الشارع عده مما أثر الأحكام الفقهية بواسطته . وأفضل استخدام المقاصد هنا وليس النية لأن المتبادر بالنية هي إرادة أو قصد الشيء مقترنا بفعله أو ما كان ركنا في صحة العبادة. والذي أريد هو ما كانت الإرادة عامة سواء كانت مقترنة أم لا وليس ركنا في العبادات.

---

[٤٢] وهذه السبعة مجموعة في قول بعضهم: حقيقة حكم محل وزمن # كيفية شرط ومقصود حسن (حسن أحمد الكاف، ***التقريرات السديدة قسم العبادات***، الرياض: دار الميراث النبوي، سنة ١٤٢٣ هـ، ص. ٨٢)

الفصل الثاني: مفهوم المكلف

المكلَّف هو أحد الأمور الأربعة التي يطلب اجتماعها ليصح التكليف من الشارع. والأربعة هي: التكليف والمكلِّف والمكلَّف والمكلَّف به[٤٣]، وسيأتي بيان كل منها في مباحثها ما عدا المكلِف.

المبحث الأول: التكليف

التكليف في اللغة: الأمر بما يشق عليك"[٤٤]. وكلفه أمرا أي أوجبه عليه وفرض عليه أمرا ذا مشقة"[٤٥]. وهو مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه، وهو نوع مرض يسود به الوجه؛ وإنما سمي الأمر تكليفا لأنه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض لكراهة المشقة[٤٦].

---

[٤٣] علي بن إسماعيل الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، (الكويت: دار الضياء، سنة ١٤٣٤ هـ) ج. ١، ص. ٣٣٤، أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، ***البحر المحيط في أصول الفقه*** (القاهرة: مكتبة السنة، سنة ١٤٣٥ هـ) ج. ١، ص. ٣٢٤.

[٤٤] الزبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج. ٢٤، ص. ٣٣٢.

[٤٥] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، سنة ١٤٣٢ هـ) ص. ٧٩٥

[٤٦] أبو البقاء ***الكفوي***، **الكليات**، ص. ٢٩٩

أما التكليف في الاصطلاح هو: إلزام ما فيه كلفة[٤٧]، وقال ابن قدامة (٦٢٠ هـ)[٤٨]: الخطاب بأمر أو نهي[٤٩]. وأورد الزركشي (٧٩٤ هـ)[٥٠] نقلا عن ابن سراقة (٤٢١ هـ)[٥١]: إرادة المكلِّف من المكلَّف فعل ما يشق عليه[٥٢].

وعلى التعريف الأول فلا يدخل في حد التكليف إلا الإيجاب والتحريم فقط لأن الإلزام لا يكون في غيرهما. وعلى التعريف الثاني يدخل فيه الإيجاب والندب والتحريم والكراهة لأن هذه الأربعة مطلوبة بالخطاب، فالإيجاب والتحريم مطلوبان طلبا جازما للفعل والترك والندب والكراهة مطلوبان طلبا غير جازم للفعل والترك.

---

[٤٧] إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨) ج. ١، ص. ١٤. والكلفة توقع العقوبة الربانية (القرافي، ***شرح تنقيح الفصول***، ص. ٧٩)

[٤٨] عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل بفلسطين وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته، من مشايخه: الدقاق وابن البطى. من تصانيفه: المغني في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، تحريم النظر في كتب أهل الكلام، (ابن رجب، ***الذيل على طبقات الحنابلة***، ج. ٢، ص. ١٣٣، والزركلي، **الأعلام**، ج. ٤، ص. ٦٧)

[٤٩] أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ***روضة الناظر وجنة المناظر***، (د.م: مؤسسة الريان، سنة ١٤٢٣) ج. ١، ص. ١٥٤.

[٥٠] أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) العالم العلامة المصنف المحرر، وكان فقيها أصوليا أديبا فاضلا. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي. ومن تصانيفه تكملة شرح المنهاج الإسنوي، وخادم الرافعي والروضة، والبحر المحيط في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي (ابن شهبة، ***طبقات الشافعية***، ج. ٣، ص. ١٦٧)

[٥١] أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري (ت. ٤٢١ هـ) الفقيه الفرضي المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين، كان حيا سنة أربعمائة وتوفي في حدود سنة عشر وأربعمائة. (ابن الصلاح، طبفقات الفقهاء، ج. ١، ص. ٢٨٥، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، د.م: هجر، سنة ١٤١٣ هـ، ج. ٤، ص. ٢١١)

[٥٢] الزركشي، ***البحر المحيط في أصول الفقه***، ج. ١، ص. ٣٢٢.

والتعريف الثالث كالثاني، ولكن دخول الندب والكراهة تحت التكليف بطريق وجود المشقة. لأن الندب لا يخلو عن كلفة ومشقة فإنه سبب للثواب، فإن فعله رغبة في الثواب ففعله مشق كفعل الواجب، وإن تركه شق عليه ما فاته من الثواب الجزيل بفعله وبالعكس، وهو قول أبو إسحاق الإسفراييني (٤١٨ هـ)[٥٣] والباقلاني (٤٠٣ هـ)[٥٤] والطوفي (٧١٦ هـ)[٥٥] وغيرهم خلافا لبعضهم القائلين بأن الندب والكراهة ليس تكليفا في الأصح[٥٦]. لأن التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة، والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل.

---

[٥٣] أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني (ت. ٤١٨ هـ) الأستاذ، الفقيه، الأصولي، المتكلم، المقدم في هذه العلوم، الزاهد، أقام بنيسابور مدة يدرس ويعلم، ثم رجع إلى إسفرايين، وتوفي بها. سمع الشيخ أبا بكر الإسماعيلي وأقرانه وأبا بكر الشافعي، ودعلج بن أحمد السجزي. وروى عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو السنابل هبة الله. له تصانيف منها كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ومسائل الدور وتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك (ابن الصلاح، ***طبقات الشافعية***، ج. ١، ص. ٣١٢، والسبكي، ***طبقات الشافعية***، ج. ٤، ص. ٢٥٦)

[٥٤] محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المالكي (٣٣٨ – ٤٠٣ هـ)، القاضي الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري. من مؤلفاته مسائل الاصول والمقدمات في أصول الديانات والإنصاف في أسباب الحديث. (ابن العماد، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***، بيروت: دار ابن كثير، سنة ١٤١٣ هـ، ج. ٥ ص. ٢١)

[٥٥] أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري (٦٥٧ – ٧١٦ هـ)، الفقيه الأصولي. ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية "طوفى". حفظ مختصر الخرقي في الفقه واللمع في النحو لابن جني الرياض. من كتبه: شرح مختصر الروضة، ومعراج الوصول إلى علم الأصول، والنواظر في الأشباه والنظائر. (ابن رجب، ***الذيل على طبقات الحنابلة***، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢ هـ، ج. ٤، ص. ٤٠٤)

[٥٦] انظر: المحلي، ***البدر الطالع في حل جمع الجوامع***، ج. ١، ص. ٢٢، والآمدي، ***الإحكام***، ج. ١، ص. ١٢١، والقرافي، ***شرح تنقيح الفصول***، ص. ٧٩

ولم تدخل الإباحة على التعريفات الثلاث لأنها ليس فيها إلزام وليس فيها طلب، ومعنى الإباحة هو ما خير الشرع بين فعله وتركه[٥٧].

بناء على هذا، اختلف الأصوليون في كون الإباحة تكليفا إلى قولين، **القول الأول**: أن الإباحة ليست تكليفا، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٥٨]. لأن التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة بصيغة الأمر أو النهي، والإباحة ليس فيها مشقة جازمة كمشقة الوجوب والتحريم، ولا مشقة غير جازمة كمشقة الندب والكراهة بل إن المكلَّف في المباح يخير بين الفعل والترك مطلقاً، وهذا لا تكليف فيه[٥٩].

والقول الثاني: أن الإباجة تدخل تحت التكليف. وهو ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (٤١٨ هـ) كما أورده الغزالي (٥٠٥ هـ)[٦٠] في المستصفى أثناء تحقيق دخول الإباحة تحت التكليف بالنظر إلى التأويلات الثلاث : "إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح، وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو

---

[٥٧] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ***البدر الطالع في حل جمع الجوامع*** (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٤٣ هـ) ج. ١، ص. ٩٧.

[٥٨] انظر: الغزالي، ***المستصفى***، ص. ٦٠، وابن قدامة، ***روضة الناظر مع شرح الطوفي***، ج. ١، ص. ١٧٦، وابن الحاجب، ***مختصر ابن الحاجب مع شرح البابرتي***، ج. ١، ص. ٤١٤

[٥٩] عبد الكريم بن علي النملة، ***المهذب في أصول الفقه المقارن***، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٠ هـ) ج. ١، ص. ٢٧٤.

[٦٠] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ) حجة الإسلام، الإمام، الفقيه، المتكلم، النظار، المصنف، الصوفي. له كتاب في فقه المذهب الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة والمستصفى في أصول الفقه. من مشايخه: إمام الحرمين الجيوني، لازمه حتى توفي. (ابن الصلاح، ***طبقات الفقهاء الشافعية***، ج. ١، ص. ٢٤٩، والسبكي، ***طبقات الشافعية***، ج. ٦، ص. ١٩١)

تكليف[61]، وإن أريد به أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان. وقد سماه الأستاذ أبو إسحاق (٤١٨ هـ) تكليفا بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد"[62].

والإجابة على المذهب الثاني، إن قلنا أن الإباحة تكليف لاعتقادها أنها من الشارع فإننا نجب أن نعتقد باقي الأحكام الأربعة أيضا من الشارع. وقال الآمدي (٦٣١ هـ)[63] أن هذا الخلاف لفظي، فإن النافي يقول: إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، والمثبت لم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا. ويصح أن يكون الخلاف لفظيا.

ثم إذا قلنا أن الإباحة ليس تكليفا فلماذا كانت الأحكام التكليفية منحصرة إلى خمسة، بإدخال المباح إليها؟ أجيب بأجوبة، **الأولى**: أن إدخال الإباحة -مع كونها ليس تكليفا-

[61] فإن معنى المباح عند الشرع هو الإذن، لذلك قال إمام الحرمين في حد المباح: "ما ورد الإذن من الله تعالى في فعله وتركه من حيث هو" (إمام الحرمين، ***التلخيص في أصول الفقه***، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.س، ج. ١، ص. ١٦١، وابن مفلح، ***أصول الفقه***، الرياض: مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢٠ هـ، ج. ١، ص. ٢٤٢)

[62] الغزالي، ***المستصفى*** (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٣ هـ) ص. ٦٠

[63] علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي الشافعي، الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم ولد بعد ٥٥٠ هـ بيسير بمدينة آمد، له تصانيف فوق العشرين تصنيفا منها: الإحكام في أصول الفقه، ومنتهى السول في علم الأصول، توفي بدمشق في صفر سنة ٦٣١ هـ، ودفن بتربته بقاسيون، (السبكي، ***طبقات الشافعية***، ج. ٨، ص. ٣٠٦، وابن كثير، ***طبقات الشافعية***، (بيروت: دار المدار الإسلامي، سنة ٢٠٠٤ م، ص. ٧٦٢).

مسامحة وتتميم[٦٤] للأحكام الأربعة الباقية. لأن خطاب الشرع التكليفي يتنوع إلى ثلاثة أنواع، وهي أن يكون خطاب الشرع قد اقتضى الفعل من المكلف، وأن يكون خطاب الشرع قد اقتضى الترك من المكلف، وأن يكون خطاب الشرع قد خيَّر المكلف بين الفعل والترك. كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال - حينما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم -: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ "[٦٥].

الثانية: أن المباح صار من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة لأنه يختص بالمكلفين. أي: أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا ممن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، أما غير المكلف كالمجنون، والصبي، ومن في حكمهما فلا إباحة في حقهم[٦٦].

الثالثة: أن المباح من حيث هو مباح فإنه ما خير الشارع بين فعله وتركه، ولكن إذا كان المباح وسيلة إلى شيء مأمور به أو منهي عنه صار المباح مأمورا به أو منهيا عنه لكونه وسيلة لا لذاته، وعلى هذا قد يتحول المباح إلى المندوب والواجب، وقد يتحول إلى المكروه والحرام، فمن هذه المناسبة يجدر له أن يدخل ضمن الأحكام التكليفية.

والإمام الطوفي (٧١٦ هـ) له محاولة لتدخل الإباحة في الحد، وهو يقول: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"[٦٧]. فقد سبق أن خطاب الشرع يتنوع إلى ثلاثة، فليس كلما انتفى

---

[٦٤] محمد بن محمد ابن أمير حاج، ***التقرير والتحبير على كتاب التحرير*** (مصر: مطبعة الكبرى الأميرية، سنة ١٣١٨ هـ، ج. ٢، ص. ١٤٣)، وحسن بن محمد العطار، ***حاشية العطار على شرح الجلال المحلي*** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.س) ج. ١، ص. ٢٢٣.

[٦٥] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل، (الرياض: دار طيبة، سنة ١٤٢٧ هـ ، ص. ١٧٠، رقم الحديث: ٣٦٠)

[٦٦] عبد الكريم النملة، ***المهذب في أصول الفقه المقارن***، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٠ هـ) ج. ١، ص. ٢٧٥.

الخطاب بأمر أو نهي، انتفى التكليف، لأن الخطاب بأمر أو نهي قد ينتفي، ويكون التكليف موجودا في المباحات، إذ حقيقة الإباحة التخيير بين الفعل وتركه، نحو إن شئت فافعل وإن شئت لا تفعل[٦٨].

والخلاصة من خلاف العلماء في تعريف التكليف وما يترتب عليه من الآثار:

- اتفق الأصوليون على أن للوجوب والتحريم معنى التكليف.
- اختلف الأصوليون في أن للندب والكراهة معنى التكليف. فذهب الفريق الأول منهم أبو إسحاق الإسفراييني (٤١٨ هـ) والباقلاني (٤٠٣ هـ)، إلى أنهما تكليفان، وذهب الآخر منهم الآمدي (٦٣١ هـ) والقرافي (٦٨٤ هـ) والمحلي (٨٦٤ هـ) إلى أنهما ليسا تكليفين، ومنشأ الخلاف راجع إلى تفسير التكليف.
- اختلف الأصوليون في أن للإباحة معنى التكليف. فذهب الفريق الأول منهم أبو إسحاق الإسفراييني (٤١٨ هـ) إلى أنها تكليف، وذهب الآخر منهم الغزالي (٥٠٥ هـ) والطوفي (٧١٦ هـ) إلى أنها ليست تكليفا. ومنشأ الخلاف راجع إلى النسبة في اعتبارها تكليف، فاعتبرها أبو أسحاق تكليفا بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحا. واعتبرها الآخر بالنسبة إلى عدم الكلفة فيها.

---

[٦٧] سليمان بن عبد القوي الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧ هـ) ج. ١، ص. ١٧٩

[٦٨] المرجع السابق: ج. ١، ص. ١٧٨

المبحث الثاني: المكلَّف

المكلَّف هو الذي يقوم بفعل المكلَّف به. وأما شروطه فهو[69]:

١. الحي، خرج به الميت فلا تكليف له[70].

٢. كونه من الثقلين، الإنس والجن، خرج بهم الجمادات والبهائم. والصنف الذي أريدَ في هذا البحث هو الإنس فقط دون غيرهم.

٣. البالغ، خرج به الصبي لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب.

٤. العاقل، خرج به المجنون إجماعا والسكران على خلاف فيه.

٥. فاهما للخطاب، لأن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به[71]، خرج به النائم والناسي والساهي والغافل والمغمى عليه[72] لقول النبي: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[73].

---

[69] الزركشي، ***البحر المحيط***، ج. ١، ص. ٣٢٤-٣٤٤.

[70] إلا في بعض المسائل كمنع تكفين الرجل بالحرير وتطييب المحرم إذا مات. (المرجع السابق: ج. ٢، ص. ٥٤).

[71] وفرق بين العقل والفهم لان المخرج منهما مختلف، فإن الأول يخرج به المجنون والثاني يخرج به النائم والساهي. (انظر: عبد الكريم النملة، ***المهذب في أصول الفقه المقارن***، ج. ١، ص. ٣٢٤) ولأنه لا يلزم أن يكون العاقل فاهما. وقد يوجد العقل ولكن لا يفهم الخطاب.

[72] **النائم** هو فترة طبيعية تحدث بالإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل مع قيامه. **والناسي** هو زوال الصورة عن المدركة والحافظة معاً. **والساهي** هو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. **والغافل** هو قريبة من السهو، **والمغمى عليه** هو فتور يزيل القوى ويعجز ذو العقل عن استعماله فترة مع قيامه حقيقة (عبد الكريم النملة، ***المهذب في أصول الفقه المقارن***، ج. ١، ص. ٣٣٧).

[73] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (بيروت: دار الجيل، سنة ١٤١٨ هـ، ج. ٣ ص. ٤٤٤، رقم: ٢٠٤٣).

٦. المختار، خرج به الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله كمن يلقى من شاهق فهو لا بد له من الوقوع، والمكره وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به.

فالمراد بالمكلَّف هو إنسان حي بالغ عاقل مختار فاهم للخطاب.

المبحث الثالث: المكلف به

المكلَّف به هو المطلوب[٧٤]، يعني ما طلب من المكلف أن يقوم به. وأما شروط المكلف به فهو:

الأول: أن يكون معدوما من حيث هو يمكن حدوثه، فإن إيجاد الموجود تحصيل الحاصل[٧٥].

الثاني: أن يكون حاصلا بكسب المكلف، فلا يصح تكليف المسلم بما لا يحصل بكسبه، فلا يصح تكليفه بكسب غيره.

الثالث: أن يكون معلوما عند المكلف. فلا يتصور تكليف ما هو مجهول للمكلف.

الرابع: أن يكون بالفعل، لأن متعلق التكليف هو الأمر والنهي وهما الفعل والترك وكلاهما لا يكون إلا فعلاً، فلا يكلف إلا بفعل[٧٦].

---

[٧٤] الزركشي، ***البحر المحيط***، ج. ١، ص. ٣٢٤.

[٧٥] ففي هذه المسألة مذهبان، المذهب الأول يرى أنه يستحيل التكليف بالموجود وهو مذهب جمهور العلماء. والمذهب الثاني يرى إمكانية تكليف ما يوجد في الحال وهو مذهب المتكلمين. (عبد الكريم النملة، ***المهذب في أصول الفقه المقارن***، ج. ١، ص. ٣٦٩).

[٧٦] وفي كون الترك فعلا خلاف بين المذهبين. وذهب الأول إلى أن الترك هو الفعل لأنه كف النفس عن فعل المنهي وهو صحيح. وذهب الثاني وهو أكثر المعتزلة إلى أن الترك ليس فعلا إلا إذا تلبس بضد من أضداده (المرجع السابق، ج. ١، ص. ٣٧٦).

الخامس: أن يكون مقدورا له، فلا يجوز تكليف ما لا يطاق[٧٧].

[٧٧] هناك مذهبان في صحة تكليف ما لا يطاق، وذهب الفريق الأول إلى عدم صحته، منهم الغزالي والإسفراييني، وإمام الحرمين وأبو بكر الصيرفي، وابن قدامة، وكذلك المعتزلة وغيرهم وهو صحيح. وذهب الفريق الثاني إلى صحته منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ونسب إلى أبي الحسن الأشعري وفخر الدين الرازي وغيرهم. (المرجع السابق، ج. ١، ص. ٣٧٠).

الفصل الثالث: مفهوم مقاصد المكلف

المبحث الأول: تعريف مقاصد المكلف

وقد تكلمت في المطالب السابقة تعاريف كل من المقاصد والمكلف لغة وشرعا وما يتعلق بهما، والآن سيتناول هذا المطلب على تعريف مقاصد المكلف كمصطلح إضافي.

حسب تقرير الباحث المقاصدي في عصر الحديث كالشيخ أحمد الريسوني[٧٨] وغيره[٧٩] في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (٧٩٠ هـ)، أن ليس للعلماء -وبالأخص الإمام الشاطبي بصفته كمجدد في علم مقاصد الشريعة- تعريف خاص لمقاصد الشريعة فضلا عن مقاصد المكلف[٨٠].

وبسبب خلو القرون الماضية من تعريف المقاصد يجعل العلماءُ المعاصرون يستدركون ما فات منهم وحاولوا أن يعرّفو حقيقتها، إلا أن من يتأمل تعاريفهم يجد أنها متجهة إلى مقاصد الشريعة فقط ولا يشمل على تعريف مقاصد المكلف.

---

[٧٨] أحمد بن عبد السلام الريسوني ولد سنة ١٣٧٢ هـ/١٩٥٣ م بإقليم العرائش بشمال المغرب. باحث مقاصدي له عدة محاضرات في مقاصد الشريعة. له أعمال مكثفة منها محرر قضائي بوزارة العدل وعضو برابطة علماء المغرب ومدير مركز المقاصد للدراسات والبحوث. من مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ونظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ومدخل إلى مقاصد الشريعة. (انظر: الريسوني، ***محاضرات في مقاصد الشريعة***، القاهرة: دار الكلمة، سنة ١٤٣٥ هـ)

[٧٩] انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، ***علم المقاصد الشرعية***، ص. ١٤، ومحمد اليوبي، ***مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية***، ص. ٣٣، ويعقوب الباحسين، ***قاعدة الأمور بمقاصدها***، ص. ٢٥،

[٨٠] سيأتي ذكر رواد هذا العلم في المبحث الثالث.

وممن عرف مقاصد الشريعة؛ محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣ ه)[٨١]، قال أن المقاصد هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٨٢]. وقال علال الفاسي (١٣٩٤ ه)[٨٣] هي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٨٤]". وقال الريسوني هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٨٥]. وهذه التعاريف كلها يراد بها تعريف مقاصد الشريعة.

أما مقاصد المكلف، فقال ابن عاشور (١٣٩٣ ه) في موضع آخر من كتابه بعد ما قسم المقاصد إلى قسمين على طريقة الشاطبي: "وأمّا مقاصد الناس في تصرّفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطَوا أو تغارموا أو تقاضَوا أو تصالحوا"[٨٦]. وأرى هذا التعريف أنه غير جامع لسائر تصرفات المكلف لأنه اقتصره على المذكور فقط. وأيضا أنه سرد التصرفات

[٨١] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ – ١٣٩٣ ه)، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام ١٩٣٢ شيخا للإسلام مالكيا. من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية والتحرير والتنوير في التفسير. (*الأعلام* للزركلي، ج. ٦، ص. ١٧٤). وهو يعد من رواد علم المقاصد في العصر الحديث بعد الشاطبي.

[٨٢] محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، (مصر: مكتبة الإسكندرية، سنة ٢٠١٠ م) ص. ٨٢

[٨٣] محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرويين (١٣٢٦ - ١٣٩٤ ه). زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة. من مؤلفاتها: النقد الذاتي، ودفاع عن الشريعة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (الزركلي، ***الأعلام***، ج. ٤، ص. ٢٤٧)

[٨٤] علال الفاسي، ***مقاصد الشريعة ومكارمها***، (د.م: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣) ص. ٧

[٨٥] أحمد الريسوني، ***نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي***، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٤١٦ ه) ص. ٧

[٨٦] ابن عاشور، ***مقاصد الشريعة الإسلامية*** ،ص. ٢٥٤

المذكورة على وزن "تفاعل" وهو ما يدل على التشريك بين الطرفين في الفعل[٨٧] مع أنه القصد يصح أن يكون من طرف واحد.

وقال فيصل الحليبي[٨٨]: "أن يقصد بعمل ما كلف به شرعا موافقة ما قصده الشارع من المقاصد التي بينها له ووجه إليها". والتعريف لا يشمل على القصد الفاسد من المكلف فإن القصد الفاسد يؤخذ منه الحكم، ويجدر هذا التعريف أن يكون هدفا إن صح التعبير[٨٩].

وقال يعقوب الباحسين (١٤٤٣ هـ)[٩٠] في تعريف مقاصد الأمور أنها: "الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها"[٩١]. وأوافق هذا التعريف غير أنه لو عبر بالإرادة لكان أحسن لأن الدوافع أقرب إلى الهدف الذي لأجلها يفعل فعلا ويحتاج إلى خطوة مخططة للوصول إليها.

---

[٨٧] انظر: أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي، ***شذا العرف في فن الصرف***، (الحامي: دار الحديث السلفية، سنة ١٤٤٤ هـ) ص. ٤٥

[٨٨] أ.د. فيصل بن سعود بن عبد العزيز بن محمد الحليبي، من مواليد الأحساء عام ١٣٩١هـ. أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. من أعماله الإدراية: عضو هيئة التدريس ورئيس لجنة أصول الفقه في تلك الكلية. وكتب العديد من البحوث العلمية منها: مقاصد المكلفين عند الأصوليين، والشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي دراسة وتحقيقًا من بعض أبوابه وغيرهما (http://saaid.org/Doat/faisal/faisal.htm ، تاريخ تصفح المقالة: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م)

[٨٩] الحلبي، ***مقاصد المكلفين عند الأصوليين***، ص. ٧٧

[٩٠] يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي الزبيري (١٣٤٨-١٤٤٣ هـ) درس في الأزهر وجامعة البصرة وتتلمذ بعيسى منون والشيخ محمود شلتوت ومحمد علي السايس وغيرهم وكان مدرسا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضوا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. من مؤلفاته: مدخل إلى أصول الفقه، وقاعدة الأمور بمقاصدها -دراسة نظرية وتأصيلية-، وإرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد (https://salafcenter.org/٧٣٢٦/ ، تاريخ تصفح المقالة: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م)

[٩١] الباحسين، ***قاعدة الأمور بمقاصدها***، ص. ٢٨

ويمكن أن أصوغ تعريف مقاصد المكلف من منطلق معنى القصد في اللغة وهو إرادة الفعل حال إيجاده،فيكون تعريفها: **إيجاد الفعل مع إرادة من يتعلق به خطاب الله.**

فقولي "إيجاد الفعل مع الإردة" تدخل فيه الإرادة الصحيحة والفاسدة. وتخرج فيه الإرادة فقط مع عدم إيجاد الفعل، ولكن هذه الإرادة المجردة عن الفعل ليس على إطلاقها فإن الإرادة قد تؤاخذ عند الشارع وهي الإرادة التي تصل إلى درجة ترجيح قصد المقصود والجزم في فعله.

وقد عد تقي الدين السبكي (٧٥٦ ه)[٩٢] ما يقع في النفس إلى خمس مراتب ترتيبا تصاعديا، وهي الهاجس وهو ما يلقى فيها، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا، ثم الهمّ وهو قصد ترجيح الفعل، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به[٩٣].

فالهاجس والخاطر وحديث النفس غير معتبرة في نظر الشارع لحديث "إِنّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِيْ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ"[٩٤]. والهم معتبر لحديث "فَمَنْ همَّ بِحَسَنةٍ فَلَمْ

[٩٢] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي، (٦٨٣ – ٧٥٦ ه). من شيوخه ابن الرفعة وعلاء الدين الباجي. صنف مصنفات منها الابتهاج في شرح المنهاج للنووي وصل فيه إلى أوائل الطلاق، والإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه عمل منه قطعة يسيرة فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أعرض عنه فأكمله ولده، وتكملة المجموع في شرح المهذب من باب الربا ووصل إلى أثناء التفليس في خمس مجلدات ذلك (السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، ج. ١٠، ص. ١٣٩)

[٩٣] السيوطي، ***الأشباه والنظائر***، ص. ٣٣

[٩٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، (بيروت: دار ابن كثير، سنة ١٤٢٣،ص. رقم: ٥٢٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم يستقر، (الرياض: دار طيبة، سنة ١٤٢٧ ه ، ص. ٦٩، رقم الحديث: ٢٠٢).

يعْمَلْهَا كتبَهَا اللَّهُ تبارك وتعالى عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلةً ... إلى آخر الحديث[٩٥]. وإذا كان الهم معتبر وبالتالي العزم بطريقة أولى.

وقولي "ومن يتعلق به خطاب الله" يخرج به من ليس يتعلق بخطاب الله أو بعبارة أخرى أنه غير مكلف.

[٩٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق من هم بحسنة أو بسيئة، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣،ص. رقم: ٦٤٩١) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب. (الرياض: دار طيبة، سنة ١٤٢٧ هـ ، ص. ، رقم الحديث: ١٣١)

المبحث الثاني: اعتبارية مقاصد المكلف في الشرع

وقد عرضت من خلال المبحث السابق تعريف مقاصد المكلف لغة وشرعا، وها هنا أريد أن أعرض للقارئ مدى اعتباريتها في الشارع. وهل لها حظ وافر من الأدلة النقلية على مراعاتها واهتمامها حتى يأخذها المكلف على عين الاعتبار في تكاليفه

أولا: الأدلة النقلية من القرآن

والمتأمل لنصوص كتاب الله فإنه لا يعثر على كلمة "قصد" ومشتقاته في معناها المراد -وهو إيجاد الفعل مع سابق الإرادة - الذي نحن بصددها ولكنه سيجد ورودها على معان أخر[٩٦]، منها استقامة الطريق وعدم العدول عنه، قال تعالى: وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ (النحل: ٩)، قال أبو حيان (٧٤٥ هـ)[٩٧]: "والقصد مصدر: يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه، والمعنى: وعلى الله تبيين طريق الهدى"[٩٨].

ومنها التوسط، قال تعالى: وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ (لقمان: ١٩)، واقْصدْ فعل أمر من قصد، والمراد هو القصد في المشي، بحيث لا يبطئ[٩٩]، وقال الجلال

---

[٩٦] انظر: عمر سليمان الأشقر، ***مقاصد المكلفين***، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١ هـ) ص. ٦١

[٩٧] محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي الجياني الأصل الغرناطي المولد والمنشأ المصري الدار (٦٥٤-٧٤٥). شيخ النحاة، الإمام المنتفع به اتفق أهل العصر على تقديمه وإمامته وهو من شيوخ تقي الدين السبكي صاحب الطبقات. اختصر منهاج النووي وصنف البحر المحيط في التفسير وشرح التسهيل والارتشاف وتجريد أحكام سيبويه والتذكرة والغاية والتقريب والمبدع واللمحة وغير ذلك (السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، ج. ٩، ص. ٢٧٦)

[٩٨] أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ***البحر المحيط في التفسير***، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ) ج. ٦، ص. ٥٠٩.

[٩٩] المرجع السابق: ج. ٨، ص. ٤١٦.

المحلي (٨٦٤ هـ)[١٠٠] في معنى القصد في هذه الآية: توسطٌ فيه بين الدبيب والإسراع"[١٠١]. ومنها قوله تعالى: لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ (التوبة: ٤٢)، والمراد بـ السفر القاصد هو: السفر المتوسط بين القرب والبعد، وكل متوسط بين الإفراط والتفريط فهو قاصد[١٠٢].

فعدم ورود لفظ القصد بمعناه الاصطلاحي للمقاصدي في القرآن لا يدل على أن القرآن مهمل وغير مبال بهذا الشأن، بل ورد بصيغة التنويه والتلميح. فقد أطلق القرآن لفظ الابتغاء والإرادة مما يدل على القصود التي كانت كل هذه العناصر تتعلق بأعمال القلوب.

ومما يراد به القصد في القرآن هو كلمة "ابتغاء"، قال تعالى: وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ (البقرة: ٢٦٥)، والابتغاء مصدر ابتغى وهو لغة: الاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود[١٠٣]. وفي هذه الآية ضرب الله من أنفق ماله من المسلمين طلبا لرضا الله بمن زرع في مكان مرتفع من الأرض فأتت الثمرة ضعفين كما أنها أتت على أعلى جودة لبعدها عن الكوارث. بينما في آية قبلها ضرب الله مثل من أنفق ماله رئاء الناس بالحجر المغطى بالتراب،

---

[١٠٠] الجلال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي (٧١٩-٨٦٤) ولد بالقاهرة ونشأ بها فأخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوي وعن الجلال البلقيني والولي العراقي والعز بن جماعة. وتصدى للتصنيف والتدريس فشرح جمع الجوامع والورقات والمنهاج الفرعي والبردة شروحا متقنة مختصرة وعمل لنفسه منسكا وتفسيرا لم يكمل (الشوكاني، ***البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع***، بيروت: دار معرفة)

[١٠١] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ***تفسير الجلالين***، (القاهرة: دار الحديث، د. س) ص. ٥٤٢.

[١٠٢] محمد بن علي الشوكاني، ***فتح القدير***، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ) ج. ٢، ص. ٤١٤

[١٠٣] مرتضى الزبيدي، ***تاج العروس***، ج. ٣٧، ص. ١٨٠

فلما أصابها المطر أذهب ذلك التراب فتركه صلدا منكشفا فلا أثر بما أنفقه وذهب أدراج الرياح[١٠٤].

فانظر كيف اعتبر الله قصد من عمل لوجه الله ونيل رضاه حينما أنفق ماله وفي الوقت ذاته أنه لم يعتبر من عمل لغير وجهه ليصرف وجوه الناس إليه.

ومما يراد به القصد هو كلمة "الإرادة" والقصد أعم منه كما قاله القرافي (٦٨٤ ه). قال الله تعالى: مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ (آل عمران: ١٥٢). والإرادة مصدر أراد وهي: أراد الشيء أي شاءه وأحبه[١٠٥]. وقصت الآية إلى تنبيه أحوال بعض الرماة الذين بوأهم النبي مقاعدهم في معركة أحد، ثم خالفوا أمره حيث تركوا مقامهم ونزلوا لطلب الغنيمة ظانين أن النصر لصالح المسلمين وليس كذلك، وبعضهم ثبتوا في مقامقم طائعين لأمره حتى قتل عبد الله بن جبير وأصحابه.

والحق أن ما يظهر لهم؛ سراب يحسبونه النصر من عند الله، بل كان امتحانا لهم ليظهر المخلص من غيره، فالهزيمة التي كانت تستحقها الكافرون، يحولها الله على المسلمين من جراء ما ارتكبوه من النزول لإرادة الدنيا وهي الغنيمة. فانظر أن قصودهم معتبرة عند الله.

---

[١٠٤] انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ ه) ج. ٤، ص. ٦٦٧

[١٠٥] نخبة من اللغويين، ***المعجم الوسيط***، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢) ص. ٣٨١

ثانيا: الأدلة النقلية من الحديث

وأهم الحديث الذي دل على اعتبارية القصد أو النية هو ما رواه عمر بن الخطاب (٢٣ هـ)[١٠٦]، قال: سمعت رسول الله يقول: "إِنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى، فمنْ كانَتْ هجْرَتُهُ إِلَى الله ورَسُولِهِ فهجرتُه إلى الله ورسُولِهِ، ومنْ كَانْت هجْرَتُه لدُنْيَا يُصيبُها، أَو امرَأَةٍ يَنْكحُها فهْجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَر إليْهِ"[١٠٧].

وهذا حديث صحيح متفق على صحته وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام[١٠٨]. وقال الشافعي (٢٠٤ هـ): يدخل في حديث الأعمال ثلث العلم. واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث[١٠٩].

وجملة "إنما الأعمال بالنيات" تشير إلى أهمية النية أو القصد. ولفظة "إنما" للحصر وهي تفيد الحصر المطلق، ولفظة "الأعمال" هنا ليس كل عمل يفعله المكلف ولكنها عمل تتعلق به أحكام شرعية فقط، وأما التروك كإزالة النجاسة فلا تحتاج إلى النية. فالأعمال الشرعية إذن لا تصح ولا تعد عند الشارع إلا مع النية.

---

[١٠٦] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي. ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة / ٤٠ قبل الهجرة. وكان من أشرف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية وبعد إسلامه كان أشد الناس على الكفار. شهد عدة معارك مع رسول الله وهو الذي فتح الفتوح، ومصر الأمصار. توفي بسبب الطعن في ذي الحجة، سنة ٢٣ هـ، وكانت خلافته عشر سنين. (علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير، ***أسد الغابة***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)

[١٠٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣،ص. ٧ رقم: ١) ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات،(الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧ هـ ، ص. ٩٢٠، رقم الحديث: ١٩٠٧)

[١٠٨] والثلاثة الباقية: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وبني الإسلام على خمس، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر. (السيوطي، ***الأشباه والنظائر***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، ص. ٩)

[١٠٩] ابن دقيق العيد محمد بن علي، ***شرح الأربعين النووية*** (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٥ هـ) ص. ٦٦-٦٧.

والحديث الثاني، ما رواه معن بن يزيد (٥٤ هـ)[١١٠] حين جلس في المسجد وجاء رجل يتصدق عنده فأخذه فأتاه فإذا هو أبوه. فخاصمه معن إلى النبي، فقال النبي" "لَكَ مَا نوِيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخذْتَ يَا مَعْنُ"[١١١].

وفي الحديث درس أن الثواب يحصل لمن نوى الصدقة ولو كان إلى أولاده. ولا يشترط أن القابض هو الأجانب المحتاجون بل ثواب الصدقة إلى أقاربه أكثر منهم. فالصحابي يزيد لا يعرف أن القابض هو ولده والقابض كذلك لا يعرف أن المعطي هو أبوه، فذهب يسأل النبي ويظن أنه لا يستحق الأخذ فقال النبي أن أباه يحصل له ثوابها لأنه قد نواها وأن الولد يستحقها لأنه قبضها قبضا صحيحا.

والحديث الثالث حين سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً ويقاتِلُ رِياءً، أَيُّ ذلِك في سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قاتَلَ لِتَكُون كلِمةُ اللَّهِ هِي الْعُلْيَا فهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ"[١١٢].

---

[١١٠] معن بن يزيد بن الأخنس السلمي. صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وجده، يكنى أبا يزيد. ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن دمشق، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس في سنة ٥٤ هـ وقتل فيها. (ابن الأثير، ***أسد الغابة***، ج. ٥، ص. ٢٣٠، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ج. ٦، ص. ١٥١، محمد بن محمد بن علان البكري، ***دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين***، دمشق: دار الفيحاء، ١٤٤٠ هـ، ج. ١، ص. ٩٥)

[١١١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣، ص. ٣٤٥، رقم: ١٤٢٢)

[١١٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣، ص. ١٨٤٢، رقم: ٧٤٥٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧ هـ، ص. ٩١٩ رقم الحديث: ١٩٠٤)

وفي الحديث سئل النبي عن قصود القاتل حين يقاتل، من الذي يقال أنه يقاتل في سبيل الله؟ هل من يقاتل لشجاعته أو غيرته لعشيرته أو للرياء. وأجاب النبي أن الذي يقاتل لإعلاء كلمة الله هو الذي يقع على مسمى سبيل الله. وتبين أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الوارد في المجاهدين يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله[١١٣].

ثالثا: الأدلة العقلية

القصد أمر ضروري في حياة الإنسان ولا يمكن له أن يفعل فعلا اختيارا عبادة كانت أو عادة بدون قصد وإلا فهو ملجأ أو مكره. قال ابن الهمام (٨٦١ هـ)[١١٤]: "الفعل الاختياري لا بد في تحقيقه من القصد إليه"[١١٥].

---

[١١٣] المرجع السابق: ٩٦

[١١٤] كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، المعروف بابن الهمام. ولد بالإسكندرية ٧٩٠ هـ. إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض. من شيوخه: شهاب الدين الهيثمي ومحمد الزراتيتي والبوصيري وغيرهم. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ. من كتبه فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية. (محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، ***البدور المضية في تراجم الحنفية***، القاهرة: دار الصالح، ١٤٣٩ هـ) ج. ١٦، ص. ٩

[١١٥] ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، ***فتح القدير على الهداية***، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٩ هـ) ج. ١، ص. ٣٢

المبحث الثالث: ظهور مصطلح مقاصد المكلف وعلاقتها بمقاصد الشريعة

مصطلح "مقاصد المكلف" يأتي متماشيا مع مقاصد الشريعة حسب ما قرره الشاطبي إذ هو قسيمان بالنظر إلى صدورهما[١١٦]. ولم يعهد لرواد علم المقاصد[١١٧] الذين تكلموا - قبل الشاطبي - في باب مستقل عن مقاصد المكلف والربط بينها وبين مقاصد الشريعة، اللهم إلا أن العز بن عبد السلام (٦٦٠ ه)[١١٨] تطرق نماذج من صور أهمية مقاصد المكلف في بعض المواضع المتناثرة في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي يعد أضخم وأعظم حجما ومبحثا في المقاصد[١١٩]، وهو ممن أضاف شيئا جديدا من خلال تطور علم المقاصد في مباحث مقاصد المكلف.

قال العز بن عبد السلام (٦٦٠ ه): "فإن ثبت في الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الأسباب والشرائط والأركان، فقد حصل مقصود الشرع ظاهرا أو باطنا من جلب المصالح ودرء المفاسد، وترتب عليه ثواب الآخرة، وإن كذب الظن بأن ثبت في الظاهر ما يخالف

---

[١١٦] فللمقاصد أقسام باعتبارت عديدة، باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه، تنقسم إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية. وباعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد تنقسم إلى ضرورية والحاجية وتحسينية. وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها تنقسم إلى كلية وبعضية. وباعتبار مدى القطع بكون الشارع قاصدًا إليها تنقسم إلى قطعية، وظنية، ووهمية. وباعتبار علاقتها بحظ المكلَّف تنقسم إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية (انظر: الخادمي، ***علم مقاصد الشريعة***، ٧١-٧٥)

[١١٧] كالإمام الحرمين والإمام الغزالي.

[١١٨] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي (٥٧٧-٦٦٠ ه) شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة، العارف بمقاصدها. من شيوخه: ابن عساكر والآمدي. روى عنه تلامذته ابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي وابن الفركاح. ألف مؤلفات كثيرة منها أشهرها القواعد الكبرى، وشجرة المعارف، ومجاز القرآن (السبكي، ***طبقات الشافعية***، ج. ٨، ص. ٢٠٩، وابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ص. ٨٧٣)

[١١٩] الريسوني، ***محاضرات في مقاصد الشريعة***، (القاهرة: دار الكلمة، ١٤٣٥ ه) ص. ٧٧

الباطن، أثيب المكلف على قصد العمل بالحق، ولا يثاب على عمله لأنه خطأ ولا ثواب على الخطأ، لأنه مفسدة ولا ثواب على المفاسد"[١٢٠].

ومن أمثلة ما ذكرها أن ما ينتفع به الإنسان من المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمراكب لا يقطع بحل شيء من ذلك، فإن صدق ظنه حصلت المصلحة المقصودة من إباحة ذلك، وإن كذب ظنه، لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك، أو تلف عنده.

ومنها أن ما ينفقه المكلف من الأموال في القربات: كالزكاة والكفارات والأوقاف والصدقات وعمارة الربط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع ما يتقرب به إلى الله من الأموال؛ لا يقطع بحل شيء من ذلك، فإن وافق ظاهره باطنه أثيب متعاطيه على قصده وفعله، لأنه هم بحسنة وعملها. وإن اختلف ظنه بفعله؛ أثيب على قصده دون فعله؛ لأنه هم بحسنة فقط دون فعله[١٢١]، هذه بعض ما أورده العز بن عبد السلام (٦٦٠ ه) في كتابه قواعد الأحكام مما تطرق على مقاصد المكلف.

والشاطبي (٧٩٠ ه) قام بعمل متقن في علم المقاصد في كتابه "الموافقات"، والكتاب كتاب أصولي يقع في أربعة أجزاء وتكلم ربعها في المقاصد، إن دل على شيء فإنما يدل على استيعابه وريادته وتعزيزه لأساسها. وهو في الكتاب بسطَ مسائلها وشرح قواعدها ورتب أبوابها وأضاف لها إضافات حسنة وأنه متأثر بمن سبقه من العلماء لا سيما الغزالي والعز وتلميذه القرافي[١٢٢].

---

[١٢٠] عز الدين بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في إصلاح الأنام***، (دمشق: دار القلم، ١٤٢١ ه) ج. ص. ١٨٤

[١٢١] المرجع السابق

[١٢٢] حنان ساري ومحمد أبو الليث، ***تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي***، المجلة العالمية للدراسات الأصولية والفقهية، المجلد ٢، العدد ٢، سنة ١٣٣٠ ه، ص. ٤٥. ولم يذكر الإمام القرافي في

ومن جوانب التجديد في نظرية الشاطبي للمقاصد أنه يتوسع توسعا هائلا في نظريتها وأصبح روحا يسري فيها، بينما كان السابقون يتناولونها في إشارات وكلمات معدودة. وأنه قسم المقاصد إلى القسمين: مقاصد الشريعة مقاصد المكلف مع تقسيماتهما والربط بينهما، فهو يقول في مطلع مبحث المقاصد: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف"[١٢٣]. فمصطلح "مقاصد المكلف" برز متأخرا عند الإمام الشاطبي (٧٩٠ هـ) لقوة الربط بينها وبين مقاصد الشريعة.

وبهذا يعلم، كما أن القصد يصدر من الشارع فالقصد يصدر أيضا من المكلف. فالشارع يأمر الصلاة على المكلفين بقصد إصلاح النفس وتهذيبها وتخليصها من الفواحش والمنكرات، والشارع يطلب أيضا من المكلف أن يستجيبه، فإن أتى بما يقصده الشارع بأن كان ممتثلا فهو موافق لقصده، وإن أتى بما يخالف قصده بأن كان صلى مرائيا أو فارا من القتل فهو مخالف لقصده[١٢٤].

ومما أضافه إضافة جيدة لم يسبق من قبل أنه قدم ثروة عظيمة في تقعيد المسائل الجامعة لكلتا المقاصدين[١٢٥]. ومن القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين، هي:

قائمة الرواد لهذا العلم إذ أن ما قاله لا يكاد يخرج عما قاله شيخه وإن فاقه ضبطا وتحريرا وتنظيما للقواعد والنظريات ويمكن أن تقرأ مآثره في كتابه "الفروق" و "تنقيح الفصول" (الريسوني، ***نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*** ، ص. ٦٨).

[١٢٣] الشاطبي، ***الموافقات***، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٤٣ هـ) ج. ١، ص. ٣٣٣.

[١٢٤] وفي الموافقات ذكر الشاطبي أحوالا ثلاثا للمكلف في إتيان التكاليف مع علم مقاصدها، تارة أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها؛ فهذا لا إشكال فيه، وتارة أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول، وتارة أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة أو لم يفهم؛ فهذا أكمل وأسلم (الشاطبي، ***الموافقات***، ج. ١، ص. ٦٤٢-٦٤٣)

[١٢٥] انظر: أحمد الريسوني، ***نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي***، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ) ص. ٣٣٥-٣٤٤ ملخصا.

- إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.
- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع.
- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل.
- فاعل الفعل أو تاركه؛ إما أن يكون فعله أو تركه موافقا أو مخالفا، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته.

وأما علاقة مقاصد المكلف بمقاصد الشريعة فإن الشريعة موضوعة لمصالح العباد، وإن قصْدها من المكلف أن يستجاب خطابه وفق ما أراده من الطاعات، وأن تراعى المحافظة على الضروريات وما يليها من الحاجيات والتحسينيات، كما أن قصد الشارع من وضعها إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا[١٢٦]، وهذه ما تريده الشريعة من المكلف إتيانه.

وخطاب الشارع المطلوب استجابته يشمل المأمورات والمنهيات، وهو لا يخلو من أربعة أحوال من حيث موافقة المكلف للشارع أو مخالفته له:

١. أن يكون العمل موافقا للشريعة وقصده الموافقة، كالصلاة والصيام والصدقة والحج وغيرها، يقصد بها امتثال أمر الله تعالى.
٢. أن يكون مخالفا وقصده المخالفة، كترك الواجبات وفعل المحرمات قاصدا لذلك.
٣. أن يكون موافقا وقصده المخالفة، وهو نوعان:

---

[١٢٦] الشاطبي، ***الموافقات***، ج. ١، ص. ٤٧١. اختيارا فيما كلف به واضطرارا فيما خلق لعبادة الخالق.

أ. أن لا يعلم بكون العمل موافقا، كواطئ زوجته ظانا أنها أجنبية، وشارب الجلاب[١٢٧] ظانا أنه خمر والغاصب ظنا أنه متاع الغير فإذا هو متاعه. فالحكم له ينظر من ناحيتين، من ناحية حق الله فهو آثم لأنه منتهك حرمة الأمر والنهي بعصيانه في القصد. ومن ناحية حق الآدمي فهو غير آثم لأنه وافق العمل ولم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة.

ب. أن يعلم بكون العمل موافقا، كصلى رياء أو سمعة أو لدرء القتل. فهو إذن لا يصلي وفق المقاصد التي جعلت فيها فيدخل في النفاق والرياء. فلا يصح جملة[١٢٨].

٤. أن يكون مخالفا والقصد الموافقة، وهو نوعان:

أ. أن لا يعلم بكون العمل مخالفا. كالمرأة يتزوجها رجلان ولم يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد بناءه بها[١٢٩]. والشاطبي (٧٩٠ هـ) صرح بأن هذا النوع غامض جدا لانهما يتعارضان وإذا رجح آخر عارضه آخر. فمنتهى الأمر أن هذا النوع محط خلاف المجتهدين، فذهب فريق منهم إلى تغليب جانب القصد، وذهب فريق تغليب المخالفة فصار العمل فاسدا، وتوسط فريق فأعملوا الطرفين.

ب. أن يعلم بكونه مخالفا، كإنشاء العبادات الجديدة والزيادات على ما شرع فهذا هو الابتداع ما لم يرجع إلى أصل عام مشروع فيكون مستثنى من هذا النوع[١٣٠].

---

[١٢٧] ماء الورد، فارسي معرب (نخبة من اللغويين، ***المعجم الوسيط***، ص. ١٣٣)

[١٢٨] غير مجزئ وغير مثاب.

[١٢٩] فيفسخ النكاح لمخالفته للمشروع ويكون لها المهر ويسقط الحد والعقوبة (عبد الله دراز، ***تعليق الموافقات للشاطبي***، ج. ١، ص. ٦١٧)

[١٣٠] انظر: الشاطبي، ***الموافقات***، ج. ١، ص. ٦٠٩-٦١٨ ملخصا.

المبحث الرابع: علاقة مقاصد المكلف بقاعدة "الأمور بمقاصدها"

إن المقاصد الصادرة من المكلف تعد من الأمور المهمة له حيث تكون المقاصد هي محط نظر الشارع في أحكام التكاليف الشرعية حتى تبنى عليها قاعدة "الأمور بمقاصدها". وإن المقاصد أو النيات هي روح العمل فلا يتصور أن يتقرب المكلف إلى الله بقربات لا جودة فيها كما لا يتصور الشخص يتقرب إلى الملك من الملوك بمنح عبد لا روح فيه.

وفي القيامة تكون النية هي المقياس الذي يحاسب العباد على أساسه[١٣١]، ففي الحديث: "يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فإذا كانُوا بِبَيْداءَ مِنَ الأرْضِ، يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ. قالَتْ: قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، كيفَ يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ وفيهم أسْواقُهُمْ ومَن ليسَ منهمْ؟ قالَ: يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ علَى نِيَّاتِهِمْ"[١٣٢]. والحديث يذكر أن الخسف غيّب من كان في تلك الجماعة وإن لم يكن على نية الجيش كأهل سوقهم. وإن كان أهله يميل إلى نيتهم كان يحشر معهم وإلا فلا لأن المدار هو النية

وصياغة "مقاصد المكلف" أعم من "الأمور بمقاصدها" من حيث التطبيق لصور المسائل حتى تدخل عدة القواعد المندرجة تحتها[١٣٣]. فمثلا في مسألة نواقض الوضوء، يمكن تطبيق هذه المسألة عند المالكية بإرجاعها إلى قاعدة الأمور بمقاصدها لأنه فرق بين من لمس

---

[١٣١] الأشقر، ***مقاصد المكلفين***، ص. ١٠٠.

[١٣٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣،ص. رقم: ٢١١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧ هـ ، ص. ٦٩، رقم الحديث: ٢٨٨٤).

[١٣٣] كقاعدة ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر، وقاعدة ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل، وقاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ، وقاعدة النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص، وقاعدة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها (قائم الدين، ***أنفاس الذخائر من جواهر الأشباه والنظائر***، بانقيل: مطبعة دلوى، ١٤٣٤ هـ، ص. ٤٤-٤٦، و ٢٠٢)

بقصد وبدون قصد في بطلان الوضوء[134]. ولم يمكن إعمال هذه القاعدة في المذهب الشافعي لأنه لا فرق بينهما في البطلان[135].

وقد يعمل المالكية قاعدتين في مسألة واحدة اعتبارا على اختلاف المقاصد كمسألة الاستدانة للحصول على حق الغارمين، فإنهم جوزوا الاستدانة بالنسبة للمستدين ذي الضرورة إعمالا بقاعدة الأمور بمقاصدها، ولم يجوزوا الاستدانة بالنسبة للمستدين ذي الكفاية يوسع في الإنفاق زيادة على كفايته[136] إعمالا بقاعدة الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

---

[134] انظر: محمد بن أحمد الدسوقي، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١ م) ج. ١، ص. ١١٩

[135] انظر: زكريا بن محمد الأنصارس، ***فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب***، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ ه) ج. ١، ص. ١٠.

[136] انظر: محمد بن إبراهيم التتائي، ***جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر***، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥ ه) ج. ٣، ص. ١٢٦.

الباب الثالث:

أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية في باب العبادات

عند المالكية والشافعية

وبعد معرفة أن الشارع اعتبر مقاصد المكلف في الأفعال، ففي هذا الباب سيعرف مدى أثر المقاصد وأهميتها في اختلاف الأحكام الفقهية في باب العبادات عند المذهب المالكي والشافعي مع مزيد بيان على مفهوم العبادات وأقسامها والمراد بباب العبادات التي تكون تحديد البحث في التقاط المسائل التي تعتمد على المقاصد في اختلاف الأحكام، والتاريخ الموجز لكلا المذهبين ومقاصد المكلف عندهما.

الفصل الأول: مفهوم أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية

المبحث الأول: مفهوم الأثر

المطلب الأول: الأثر في اللغة العربية

الأثَر بالتحريك لغة اسم بمعنى ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف[1]، والأَثَر العلامة، وأَثَرُ الشيء بقيته وجمعه آثار. وهو أيضا مصدر أَثِرَ يَأْثَرُ أَثَرًا وَأَثْرَةً عليه فهو أَثِرٌ أي فضل نفسه عليه في النصيب. والأَثْر بالتسكين مصدر أَثَرَه يَأْثُرُ أَثْرًا وأَثَارَةً وأُثْرَةً فهو آثِرٌ أي تبع أثَرَه، وأثَر الحديث أي نقله[2].

واللأثر ثلاثة معان، الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة[3]، والثالث بمعنى الخبر[4]. وأَثَرُ الشيء: حكمه المترتب عليه بطريق المعلولية – وهو المراد في هذه الرسالة- وقد يقال أثر الشيء ويراد غرضه وغايته[5].

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، ***مجمل اللغة***، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٦ هـ) ص. ٨٦

[2] **المعجم الوسيط**، ص. ٥، وزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ***مختار الصحاح***، (بيروت: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٠ هـ) ص. ١٣

[3] ويقول أبو هلال العسكري: الفرق بين الأثر والعلامة: أن أثر الشئ يكون بعده، وعلامته تكون قبله، تقول الغيوم والرياح علامات المطر ومدافع السيول آثار المطر. (أبو هلال العسكري، ***معجم الفروق اللغوية***، ص. ١٥)

[4] علي بن محمد الجرجاني، ***التعريفات***، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣ هـ) ص. ٩

[5] عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ***دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون***، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١ هـ) ج. ١، ص. ٣٠

المطلب الثاني: الأثر في اصطلاح الشرع

والأثر في اصطلاح المحدثين هو ما جاء عن النبي أو الصحابي فيشمل المرفوع والموقوف، وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر[٦]. ولعل وجه التفريق عند الفقهاء أن الأثر بقية الشيء والخبر ما يخبر به، فلما كان قول الصحابة بقية من قول المصطفى وكان أصل الإخبار إنما هو عنه، ناسب أن يسمى قول الصحابي أثرا، وقول المصطفى خبرا[٧]. وأهل الأثر: العلماء المشتغلون بالحديث الشريف[٨].

[٦] أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٦ هـ) ص. ٤٠، والزركشي، ***النكت على مقدمة ابن الصلاح***، (الرياض، أضواء السلف، سنة ١٤١٩ هـ) ج. ١، ص. ٤١٧

[٧] محمد بن علوي المالكي، ***المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف***، (المدينة، مكتبة الملك فهد، ١٤٢١ هـ) ، ص. ٤٨

[٨] محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ***معجم لغة الفقهاء***، (د.م: دار النفائس، سنة ١٤٠٨ هـ) ص. ٩٥

المبحث الثاني: مفهوم الأحكام الفقهية

المطلب الأول: تعريف الأحكام لغة

الأحكام جمع حُكْم وهو في اللغة: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد[9].

المطلب الثاني: تعريف الأحكام اصطلاحا

وأما الحكم في الاصطلاح؛ فإن أريدتْ به الحقيقةُ الشرعية عند الأصوليين فهي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[10]. وقد زاد البعض في التعريف: "أو الوضع"[11] ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما، لأن الخطاب التكليفي هو يتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. والخطاب الوضعي يتعلق بأن هذا سبب ذلك أو شرطه كالدلوك سبب للصلاة[12].

---

[9] الفيومي، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، ج. ١، ص. ١٤٥، والفيروزآبادي، ***القاموس المحيط***، ص. ١٠٩٥.

[10] البيضاوي، ***منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول*** (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ) ج. ١، ص. ٣١.

[11] انظر: الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***، ج. ١، ص. ٢٤٧.

[12] صدر الشريعة المحبوبي، ***التوضيح في حل غوامض التنقيح مع حاشيته*** **التلويح** (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٧٧ هـ) ج. ١، ص. ٢٢.

وإن أريد بالحكم الحقيقة الشرعية عند الفقهاء فهي ما ثبت بالخطاب[١٣]، أو أثر الخطاب المترتب على الأفعال الشرعية. وإن أريد به الحقيقة العرفية فهي إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا[١٤].

وأما سبب الفرق بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم فإن الأصوليين نظروا باعتبار مصدر الحكم وهو الله، والحكم إذن صفة له. والفقهاء نظروا باعتبار المتعلق به وهو المكلف. فمثلا قوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ" (الإسراء: ٧٨) والناظر إلى خطاب الله -وهو إيجاب إقامة الصلاة- كصفة له يعتبره إيجابا ، والناظر إلى ما تعلق به يعتبره وجوبا.

ثم تقييد الأحكام بالشرعية تخرج أحكاما أخرى مثل الحكم العقلي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل نحو: الواحد نصف الاثنين. والحكم الحسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحواس الخمس نحو: النار محرق. والحكم التجريبي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من التجربة نحو: كثرة تعاطي البسباس مسهل.

المطلب الثالث: أقسام الأحكام الشرعية

وينقسم الحكم الشرعي بالنظر إلى كونها متعلقة بفعل المكلف أو بجعل الشيء سببا وغيره إلى قسمين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

---

[١٣] المرجع السابق ج. ١، ص. ٢٤

[١٤] أبو البقاء الكفوي، ***الكليات***، ٣٨٠

الأول: الحكم التكليفي

والحكم التكليفي عند الأصوليين تعتريه أحكام خمسة وهي الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة:

١. فالإيجاب هو اقتضاء الفعل اقتضاء جازما كقوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاة وَءَاتُوا الزَّكَاة (البقرة: ٤٣).

٢. والندب هو اقتضاء الفعل اقتضاء غير جازم كقوله تعالى: وَأَشْهِدُوا إِذا تَبَايَعْتُمْ (البقرة: ٢٨٢).

٣. والتحريم هو اقتضاء الترك اقتضاء جازما كقوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا (آل عمران: ١٣٠).

٤. والكراهة هي اقتضاء الترك اقتضاء غير جازم كقول النبي: إذا دخَل أحدُكم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتى يصلِّيَ ركعتَين[١٥].

٥. والإباحة هي التخيير بين فعل الشيء وتركه كقول النبي: حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِن شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ"[١٦].

وأما الحكم التكليفي عند جمهور الفقهاء فخمسة أيضا وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح:

---

[١٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٦٣ (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣، ص. ٢٨١)

[١٦] سبق تخريجه في الصفحة: ٣٦

١. فالواجب هو ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه[17]. ومن أسمائه المكتوب، والمحتوم، والفرض. وفرق الحنفية بين الواجب والفرض حيث خصصوا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون[18].

٢. والمندوب هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه[19]. ومن أسمائه السنة، والنفل، والمستحب، والتطوع، والمرغب فيه، والإحسان[20].

٣. والحرام هو ما يذم فاعله شرعا على بعض الوجوه من حيث هو فعل. ومن أسمائه: المعصية، والمحرم، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والمنهي عنه[21].

٤. والمكروه هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. وزاد بعض الأصوليين كتاج الدين السبكي (٧٧١ هـ) "خلاف الأولى"[22] أخذا من متأخري الفقهاء بأن الخطاب إذا اقتضى نهيا غير جازم بنهي مخصوص فهو كراهة، وإن كان بنهي غير مخصوص فهو خلاف الأولى.

٥. والمباح هو ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم. ومن أسمائه الجائز، والحلال، والطلق.

---

[17] أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ***المحصول في علم أصول الفقه***، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ) ج. ١، ص. ٩٥، وقوله على بعض الوجوه ليدخل في الحد الواجب المخير لأنه يلام على تركه إذا تركه وترك معه بدله أيضا، والواجب الموسع لأنه يلام على تركه إذا تركه في كل الوقت، والواجب على الكفاية لأنه يلام على تركه إذا تركه الكل. (المرجع السابق: ج.١ ، ص. ٩٧)

[18] المرجع السابق: ج. ١، ص. ٩٧

[19] البيضاوي، ***منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول للإسنوي***، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ) ج. ١، ص. ٥٠

[20] انظر: الهندي، ***نهاية الوصول في دراية الأصول***، ج. ٢، ص. ٦٣٦، والإسنوي، ***نهاية السول في شرح منهاج الوصول***، ج. ١، ص. ٥١

[21] صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ***نهاية الوصول في دراية الأصول***، (المكة: المكتبة التجارية، سنة ١٤١٦ هـ) ج. ٢، ص. ٥٩٩

[22] وأول من ذكر "خلاف الأولى" هو إمام الحرمين. انظر: مرتضى علي الداغستاني، ***تعليق البدر الطالع في حل جمع الجوامع***، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٤٣ هـ) ج. ١، ص. ٩٦

وهذه التعاريف لمصطلحات الأحكام الشرعية عند الفقهاء أولى بالنسبة للتعاريف الأخرى التي تستحق أن تسمى ثمرة، وتلك التعاريف هي أن الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ... الخ[٢٣]. ووجه الأولوية أن الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل ولأن الخُلْف في خبر الله تعالى محال فكان ينبغي أن لا يوجد العفو[٢٤].

الثاني: الحكم الوضعي

وأما الحكم الوضعي، فالوضع في اللغة: وضعته أضعه وضعا بمعنى الإسقاط كوضعت عنه دينه، وبمعنى الولادة كوضعت الحامل ولدها، وبمعنى الترك كوضعت الشيء بين يديه[٢٥].

والحكمي الوضعي في الاصطلاح: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علَما معرِّفا لحكمه[٢٦]. أو بعبارة أخرى -لكي ينسجم مع تعريف الحكم التكليفي-: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه،أو كون الفعل رخصة، أو عزيمة[٢٧]. بمعنى أن الشرع وضع أمورا، سميت أسبابا وشروطا وموانع، يعرف عند وجودها أحكام

---

[٢٣] انظر: إمام الحرمين، ***الورقات مع شرح المحلي وحاشية النفحات***، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٣٤ هـ) ص. ٣٤

[٢٤] الرازي، ***المحصول في علم أصول الفقه***، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ) ج. ١، ص. ٩٥

[٢٥] الفيومي، ***المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير***، ج. ٢، ص. ٦٦٢.

[٢٦] الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***، ج. ١، ص. ٤١١

[٢٧] عبد الكريم النملة، ***المهذب في أصول الفقه المقارن***، ج. ١، ص. ٣٨١

الشرع من إثبات أو نفي. فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط[٢٨].

مثال ذلك أن الزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ، والبلوغ شرط فيه، والحيض مانع منه. فإذا وجد الزوال والبلوغ وانتفى الحيض وجبت صلاة الظهر. فالسبب والشرط والمانع هي أعلام معرفة لوجوب صلاة الظهر.

وهذا الحكم الوضعي يشمل أنواعا كثيرة وليس للأصوليين الاتفاق على حصرها في عدد معين وقد يعد أنواعا منها ويزيح باقيها لصلاحيتها في أن تكون تحت الحكم الوضعي[٢٩]. وأنواعه هي السبب، والشرط، والمانع، والعلة، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة، والأداء والإعادة والقضاء، والتقديرات الشرعية، والحِجاج[٣٠]، وسنذكر كلا منها باختصار.

١. **السبب** هو: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته[٣١]. كغروب الشمس فإنه يلزم من وجود الغروب وجوب الصلاة ويلزم من عدم الغروب عدم وجوب الصلاة.

---

[٢٨] الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***، ج. ١، ص. ٤١١

[٢٩] عبد الكريم النملة، ***المهذب في أصول الفقه المقارن***، ج. ١، ص. ٣٨٨

[٣٠] قال الزركشي: هذه الأنواع الثلاثة أي السبب والشرط والمنع متفق على أنها من خطاب الوضع عند القائلين به. وزاد الآمدي وغيره أربعة أنواع وهي الصحة، والبطلان، والعزيمة، والرخصة. وزاد القرافي نوعين آخرين وهما التقديرات الشرعية والحجاج. (الزركشي، ***البحر المحيط***، ج. ٢، ص. ١٣)

[٣١] والمراد لذاته أي لنفسه، ليس لأمر خارج. وستجد هذا الجزء من التعريف في حد الشرط والمانع. مثال ذلك في الزكاة، أن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب ومن شروطه دوران الحول ومن موانعه الدين. وإذا عدم ملك النصاب فهذا ما يسمى عدمية السبب لذاته، وإذا ملك النصاب ولكن لم يدُر عليه الحول فهذا ما يسمى عدمية السبب لأمر خارج. فملك النصاب -وهو سبب- موجود ولكن الحول -وهو شرط- منتف فلا تجب عليه الزكاة مع توفر السبب.

٢. **الشرط** هو: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم الحكم لذاته كالطهارة، فإنها يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة وعدم صحتها.

٣. **المانع** هو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته. كالحيض فإنه يلزم من وجود الحيض عدم صحة الصلاة ولا يلزم من عدم الحيض صحة الصلاة ولا عدم صحتها[٣٢].

٤. **العلة** هي: ما يوجب الحكم لا لذاته. وهذا قريب من تعريف السبب لأن السبب والعلة يتفقان على أنهما معرفان للحكم إلا أن الفرق بينهما أن ما يدرِك العقلُ ارتباط الحكم به كان سببا وعلة، كقطع يد السارق فإن السرقة تسمى سببا وعلة للقطع، وما لا يدرك العقل ارتباط الحكم به كان سببا، كدخول وقت الظهر بزوال الشمس لعدم إدراكنا للمناسبة بين دخول الوقت ووجوب الصلاة[٣٣].

---

[٣٢] وقد يجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع في شيء واحد كالزنا فإنه حرام، وسبب للحد. وقد ينفرد خطاب الوضع كالحيض مانعا من الصلاة ولا يتصور انفراد خطاب التكليف إذ لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع كما صوبه الطوفي. (الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، ج. ١، ص. ٤٤٠، والقرافي، *نفائس الأصول*، ج. ١، ص. ٢٢٨.

[٣٣] عبد الكريم النملة، *الخلاف اللفظي عند الأصوليين*، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ) ص. ٢٨٠

٥. **والصحيح والفاسد**[٣٤]. **فالصحيح** هو: موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب، كذا عرفه المتكلمون. وعند الفقهاء: موافقة أمر الشارع حيث يسقط القضاء بالفعل[٣٥].

وقال السبكي: موافقة ذي الوجهين الشرع[٣٦].

وتعريف السبكي للصحة قريب من تعريف الفقهاء، ولكن تعريفه أشمل منه. لأن تعريفهم منحصر على العبادة فقط مع أن الصحة قد تصف العقد بحيث يكون صحيحا إذا استجمعت الشروط فشمول تعريفه على العبادة والعقد معا صحيح.

وأما الفاسد فهو: مخالفة ذي الوجهين الشرع[٣٧] وهو والباطل مقابل الصحيح عند جمهور الأصوليين لأنهم يرون أنهما مترادفان خلافا لأبي حنيفة[٣٨] فإنه يفرق بين الفاسد والباطل. لأن النهي إذا كان لأصله فهو باطل كالصلاة بدون طهارة أو كبيع الملاقيح. وإذا كان النهي لوصفه فهو فاسد كنذر صوم النحر وبيع درهم بدرهمين[٣٩].

---

[٣٤] اختلف الأصوليون في إدخال الصحة والفساد ضمن الأحكام الوضعية، فذهب الفريق الأول كسعد التفتازاني وابن الحاجب إلى أنهما ليسا من الأحكام الشرعية لأن المأتي الموافق للشرع أو مخالفا أمر يعرف بالعقل. وذهب الفريق الثاني كابن إمام الكاملية والسبكي إلى أنهما حكمان شرعيان لأنا استفدناهما من الشارع (انظر: التفتازاني، ***التلويح***، ج. ١، ص. ٢٥، ابن إمام الكاملية، ***تيسير الوصول***، ج. ١، ص. ٣٢١، والتاج السبكي، **جمع الجوامع**: ج. ١، ص. ١٠٤)

[٣٥] الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ ه) ج. ١، ص. ١٣٠، والزركشي، **البحر المحيط**، ج. ٢، ص. ١٦

[٣٦] تاج الدين السبكي، ***جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع*** (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة ١٤٤٣ ه) ج. ١، ص. ١٠٤

[٣٧] المرجع السابق: ج. ١، ص. ١٠٧

[٣٨] ابن قدامة، ***روضة الناظر وجنة المناظر***، (مؤسسة الريان، سنة ١٤٢٣ ه) ج. ١، ص. ١٨٣، وتاج الدين السبكي، ***جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع***، ج. ١، ص. ١٠٧

[٣٩] يرى الحنفية أن الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات. وإنما يفرقون بينهما في المعاملات، فالفاسد ما ذكر في المتن، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه. انظر: أمير باد شاه، ***تيسير التحرير*** ج. ٢، ص. ٢٣٦

والفرق بينهما أن الباطل لا يمكن تصحيحه إلا بإنشاء جديد والفاسد يمكن تصحيحه، فمن نذر صوم النحر فنذره صحيح ولكنه فاسد وعليه أن يفي نذره في يوم آخر.

٦. **العزيمة والرخصة، فالعزيمة** هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل[٤٠]، بمعنى أن المدلول المستفاد من الدليل لا يتغير ويبقى على أصله كوجوب الصلوات الخمسة.

وأما الرخصة فهي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[٤١]. بمعنى أن الحكم يتغير إلى سهولة ويخالف المدلول المستفاد من الدليل الأصلي لعذر من المشقة والحاجة كقصر الصلاة في السفر. فإن الدليل الأصلي يقتضي وجوب الصلاة تامة بدخول الوقت، فقصر الصلاة في السفر المبيح للقصر ثابت على خلاف الدليل الأصلي لعذر وهو المشقة.

وإن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد أن كان مباحا، أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية، فهذا لا يسمى رخصة بل عزيمة[٤٢].

٧. **الأداء والإعادة والقضاء**. وهذه الثلاثة تختص بعبادة لها وقت معين، فما ليس له وقت معين فلا توصف بإحدى الثلاث. فالعبادة التي لها وقت معين فلا يخلو إما أن تقع في وقتها أو قبله أو بعده. فإن وقعت قبل وقتها حيث جوزه الشارع فيسمى **تعجيلا** كإخراج

---

[٤٠] الإسنوي، ***نهاية السول في شرح منهاج الوصول*** (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٠ هـ) ج. ١، ص. ٧٧.

[٤١] المرجع السابق: ج. ١، ص. ٧٣.

[٤٢] المحلي، ***البدر الطالع في حل جمع الجوامع***، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة ١٤٤٣ هـ) ج. ١، ص. ١١٥

زكاة الفطر. وإن وقعت في وقتها فإن لم تسبق بأداء مختلّ فهو **أداء**، وإن سبقه أداء مختل فهو **إعادة**. وإن وقعت بعد وقتها فهو قضاء[٤٣].

٨. التقديرات الشرعية والحجاج. وهما من زيادة القرافي (٦٨٤ هـ)[٤٤]. والتقديرات هي: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود. والمثال الأول: أن النجاسات المعفو عنها تقدر في حكم المعدومة. والمثال الثاني: أن دية المقتول خطأ تورث عنه، حيث إنها لا تملك إلا بعد موته، وهي ليست في ملكه قبل موته، فيقدر دخوله في ملكه قبل موته حتى تنتقل إلى ورثته.

وأما الحِجاج فهي: ما يستند إليها القضاة في الأحكام، كالبينة والإقرار واليمين مع النكول، أو مع الشاهد الواحد. فإذا نهضت تلك الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم[٤٥].

---

٤٣ انظر: لإسنوي، ***نهاية السول في شرح منهاج الوصول***، ج. ١، ص. ٦٨-٧٠.

٤٤ انظر: القرافي، ***نفائس الأصول في شرح المحصول***، ج. ١، ص. ٢٩٣، والزركشي، ***البحر المحيط***، ج. ١، ص. ١٧٠

٤٥ انظر: القرافي، ***الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام***، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٦ هـ) ج. ١، ص. ٢٩٣، والزركشي، ***البحر المحيط***، ج. ٢، ص. ١٤

المبحث الثالث: أهمية أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية

وقد سبق تعريف مقاصد المكلف والأثر وماهية الأحكام الفقهية. فالمراد بـ "أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية" هو ترتب الأحكام الفقهية نتيجة من مقاصد المكلف في عمل ما.

وذلك لأن المكلف الذي أتى بما كلفه الشارع لا يخلو من أحكام فقهية خمسة وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح. والإتيان به لا يخلو من القصد سواء كان شرعيا أم غير شرعي. واختلاف القصد منه قد يؤدي إلى تغيير حكم مع أن صورة المعمول واحدة.

وقد قسم الشاطبي (٧٩٠ هـ) اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالها إلى قسمين:

القسم الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء ما يتعلق به من العوارض، مثل: أصل حكم الصيد، وأصل حكم النكاح، وأصل حكم البيع والإجارة مجردة عن عوارض ما.

والقسم الثاني: الاقتضاء التبعي وهو الواقع على المحل بعدة اعتبارات من العوارض، مثل: حكم الصيد بالنسبة لمن يصيد لهواً، وحكم النكاح بالنسبة لمن يخشى على نفسه العنت، وحكم البيع بالنسبة لمن يتذرع إلى الربا[٤٦].

وبهذا التقسيم يعلم أن الحكم حكمان، أصلي وتبعي. فحكم أصلي قد يتغير بسبب العوارض مثل مقاصد المكلفين. وقال ابن القيم مبينا أن مقاصد المكلف لها أثر في أن تصف الشيء حلالا أو حراما: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد

[٤٦] الشاطبي، *الموافقات*، ج. ٣، ص. ٢٩٢.

يجعل الشيء حلالاً أو حراما، وصحيحا أو فاسدًا، وطاعة أو معصية كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[٤٧].

وقال ابن القيم (٧٥١ ه) أيضا في كتاب الروح أن الشيء الواحد تكون صورته واحدة، وهو ينقسم إلى محمود ومذموم، فمن ذلك النصيحة والغيبة، والهدية والرشوة، والغبطة والحسد، فإن الأول من كل ما ذكر محمود، والثاني مذموم والصورة واحدة، والقصد هو الذي ميزهما[٤٨].

بناء على ذلك، فإن للقصد أهمية في ترتب الأحكام، و في تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات عن رتبها، ومن أمثلة ذلك أن الشارع أمر بالصلوات الخمسة وحث على إكثار الصلاة النافلة وبيّن أنواعها وضوابطها وحدد أوقاتها بحيث أن ليس للمكلف أن ياتي بها في أوقاتها المنهية[٤٩]. فإذا علم ذلك وقصد إيقاع التحرم فيها فلا تصح صلاته، وفي فتح المعين: "فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد، ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع"[٥٠]. وإن لم يقصد إيقاعه فيها فتصح صلاته إلا صلاة لها سبب غير متأخر.

---

[٤٧] ابن القيم، ***إعلام الموقعين***، ج. ٣، ص. ٧٩

[٤٨] ابن القيم، ***الروح***، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.س) ص. ٢٣٠

[٤٩] وهي الخمسة: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ومن استواء الشمس حتى تزول، ومن الاصفرار حتى تغرب، وبعد فعل صلاو الصبح حتى تطلع الشمس وبعد فعل صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

[٥٠] زين الدين أحمد بن أحمد الغزالي المليباري، ***فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين***، (بيروات: دار ابن حزم، د.س) ص. ٨٩

وكالذبح مثلاً، فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الله، ويحرمه إذا ذبح لغير الله، والصورة واحدة. وكذلك القرض في الذمة، وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهما واحدة، والأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة[٥١].

وكالغسل فإنه مردد بين ما يفعل قربة إلى الله كالغسل عن الأحداث، وغيرها يفعل لأغراض العباد من التبرد والتنظيف والاستحمام والمداواة وإزالات الأوضار والأقذار، فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب عما يفعل لأغراض العباد.

ودفع الأموال متردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة، وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات، فلما تردد بين هذه الأغراض، وجب أن تميز النية لما يفعل لله عما يفعل لغير الله. والإمساك عن المفطرات تارة يفعل لغرض الإمساك عن المفطرات وتارة يفعل قربة إلى رب الأرضين والسموات، فوجب فيه النية لتصرفه عن أغراض العباد إلى التقرب إلى المعبود.

وأما مثال تمييز رتب العبادات فكالصلاة تنقسم إلى فرض ونفل، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذور وغير منذور، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى قضاء وأداء فيجب في النفل أن يميز الراتب عن غيره بالنية وكذلك تميز صلاة الاستسقاء عن صلاة العيد.

وكذلك في العبادة المالية تميز الصدقة الواجبة عن النافلة، والزكاة عن المنذورة والنافلة. ويميز صوم النذر عن صوم النفل، وصوم الكفارة عنهما، وصوم رمضان عما سواه،

---

[٥١] ميلود الفروجي، ***مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين***، رسالة الماجستير قدمها إلى كلية أصول الدين بجامعة الجزائر، سنة ١٤٢٢ / ٢٠٠١ م، ص. ٧٥

ويميز الحج عن العمرة تميزا لبعض راتب العبادات عن بعض. وهذه القصود كلها يغير الحكم إلى الآخر من جراء اختلاف المقاصد والصورة واحدة[٥٢].

[٥٢] انظر: عز الدين بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، ج. ١، ص. ٢٠٧

الفصل الثاني: مفهوم العبادات

المبحث الأول: تعريف العبادات

العبادات في اللغة العربية جمع العبادة وهي مصدر عبد، وعبَد الله يعبده عبادة ومعبدا ومعبدة أي تأله له. ومعناها أيضا الطاعة مع الخضوع[٥٣]. وأصل العبودية الخضوع والذل، والعبادة: الطاعة[٥٤]. وفي تاج العروس: فعل ما يرضى به الرب[٥٥].

والعبادة في اصطلاح الشرع: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيما لربه[٥٦]. وقال زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ)[٥٧]: ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود مع تعظيم الله تعالى بأمره [٥٨]. وقال ابن تيمية (٧٢٨ هـ)[٥٩]: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال[٦٠]. ولم تخرج هذه التعاريف من معناها اللغوي.

---

[٥٣] أبو الفضل محمد ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ٣ ص. ٢٧٢-٢٧٣

[٥٤] زين الدين محمد الرازي، ***مختار الصحاح***، ص. ١٩٨

[٥٥] الزبيدي، ***تاج العروس***، ج. ٨، ص. ٣٣٠

[٥٦] محمد البابرتي، ***الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب***، ج. ٢، ص. ٢٧٩. وعلي الجرجاني، ***التعريفات***، ص. ١٤٦

[٥٧] أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السُّنَيكي (٨٢٣-٩٢٦ هـ) شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين. أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي وابن حجر، والجلال المحلي، والشرف المناوي وغيرهم وبرع وتفنن، وسلك طريق التصوف. وولي مشيخة الصلاحية وغيرها وقضاء القضاة، وممن أخذ عنه عبد الله الصافي، ومجلي، وعميرة البرلسي. ومن تصانيفه: شرح الروض، وشرح البهجة، ومختصر المنهاج (السيوطي، ***نظم العقيان في أعيان الأعيان***، ***المكتبة العلمية***، ١٩٢٨ هـ، الغزي، ***الكواكب السائرة***، ج. ١، ص. ١٩٨)

[٥٨] زكريا الأنصاري، ***الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة***، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١ هـ) ص. ٨٥

[٥٩] أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى (٦٦٠ – ٧٢٨ هـ) الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي. سمع من شمس الدين بن أبى عمر، وابن أبى اليسر، ويحيى بن الصيرفى وغيرهم. وممن أخذ عنه بهاء الدين بن الزكى، وتاج الدين الفزارى، وزين الدين بن المرجل. من

وقد فرق بعض العلماء بين ثلاثة معان وهي العبادة والقربة والطاعة. قال زكريا الأنصاري أن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود مع تعظيم الله تعالى بأمره كالصلاة والزكاة والصيام والحج، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه كقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة، والطاعة امتثال الأمر والنهي وهي توجد بدون العبادة والقربة كالنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى[٦١].

وقال الإمام اللامشي (٥٢١ ه)[٦٢]: العبادة فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره. والقربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمسجد. والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر[٦٣].

فالطاعة أعم من القربة والعبادة، لأن الطاعة: امتثال الأوامر والنواهي، سواء كان بقصد التقرب إلى الله أم لا، بأن يعمل عملا مجردا عنه كأن قضى الدين أو غيره. وأما القربة فهي: فعل ما يتقرب به إلى الله تعالى ولم يتوقف عليها النية. وأما العبادة فهي فعل ما يتقرب به إلى الله تعالى و يتوقف عليها النية، فكل عبادة قربة وطاعة، وكل قربة طاعة ولا عكس.

كتبه : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية والقواعد النورانية، والفتاوى (ابن رجب، ***ذيل طبقات الحنابلة***، ج. ٢، ص. ٣٨٧)

[٦٠] ابن تيمية، ***العبودية***، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦ ه)

[٦١] زكريا الأنصاري، ***الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة***، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١ ه) ص. ٨٥، والنووي، ***المجموع شرح المهذب***، ج. ١، ص. ٣١٢. وقال الكفوي: الطاعة هي الموافقة للأمر أعم من العبادة لأن العبادة غلب استعمالها في تعظيم الله غاية التعظيم. والطاعة تستعمل لموافقة أمر الله وأمر غيره والعبادة تعظيم يقصد به النفع بعد الموت، ***الكليات***، ٥٨٣

[٦٢] أبو علي الحسين بن على بن أبى القاسم اللّامشىّ (ت. ٥٢١ ه) إمام فاضل، مناظر وكان على طريقة السّلف؛ من طرح التّكلّف، والقول بالحق، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر. سمع الحديث من القاضى أبى محمد القصّار، والقاضى أبى بكر محمد النّسفىّ وسمع منه السّمعاني. توفي بسمرقند (القرشي، ***الجواهر المضية***، ج. ٢، ص. ١٢٠)

[٦٣] ابن عابدين، ***حاشية ابن عابدين***، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ ه)

فالنية في العبادة شرط لصحتها وقبولها أي حصول ثوابها، ولا يراد أن من أتى العبادة بالنية على الوجه المشروع بأن اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه فقد أجزأته وبرئ من الذمة ولزم القبول، لأن الإجزاء غير القبول[٦٤]. وقد يصح الصوم من مكلف لأنه أتى بالمشروع وبرئ من ذمته ولكن الله لا يثيب عليه لعارض كتعاطي محبطات الصوم.

وفي غيرها -القربة والطاعة - شرط للقبول فحسب. قال ابن قاضي الجبل (٧٧١ هـ)[٦٥]: "الشريعة مأمور، ومنهي، ومباح. فالمنهي والمباح لا يفتقران إلى نية، لخروجه من العهدة بمجرد الترك وإن لم يشعر، لكن يحصل له ثواب بقصد القربة بتركه، ولا عهدة في مباح فلا يفتقر إلى نية"[٦٦].

وقال القرافي (٦٨٤ هـ) أن الأفعال التي تؤدى وفق مصالحها تصح من غير النية كدفع الديون ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب: "فهذا القسم مستغن عن النية شرعا فمن دفع دينه غافلا عن قصد التقرب به أجزأ عنه ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى. نعم إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب وإلا فلا[٦٧]".

---

[٦٤] القرافي، *الفروق*، ج. ٢، ص. ٥١.

[٦٥] شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله (٦٩٣-٧٧١ هـ) العلامة شيخ الحنابلة قاضي القضاة. قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية عدة مصنفات في علوم شتى ودرس بعدة مدارس ثم طلب إلى مصر وعاد إلى الشام فأقام يدرس ويفتي إلى أن ولي القضاء بعد جمال الدين المرداوي (ابن شطي، ***مختصر طبقات الحنابلة***، ص. ٧١)

[٦٦] أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢١ هـ) ج. ٢، ص. ٨٢٥، والقرافي، *الفروق*، ج. ١، ص. ١٣٠

[٦٧] القرافي، *الفروق*، ج. ١ ، ص.١٣٠

المبحث الثاني: أقسام العبادات

المطلب الأول: من حيث مصادرها

تنقسم العبادات من حيث مصادرها من المكلف إلى ثلاثة أقسام: العبادة القلبية، والبدينة، والمالية.

والعبادة القلبية هي التي يؤديها المسلم بقلبه كتوحيد الله والصبر والخوف وغيرها. والعبادة البدنية هي التي يؤديها المسلم ببدنه كالصلاة والصيام وقراءة القرآن وغيرها. والعبادة المالية هي التي يؤديها المسلم بماله كالزكاة والصدقة والنفقة، وقد تكون مركبة منهما كالحج[٦٨].

المطلب الثاني: من حيث تمحضه لله تعالى

تنقسم العبادة من حيث تمحضها لله إلى قسمين: عبادة محضة وعبادة غير محضة. فالعبادة محضة هي العبادة التوقيفية غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة إلى الله فقط ويختص بها المسلمون في أدائها كالصلاة والزكاة والصيام والحج، والعبادة غير محضة هي عبادة معقولة المعنى وليس يختص بها المسلمون بل يشاركها غيرهم كغسل النجاسة والصدقة وصلة الرحم وغيرها[٦٩].

---

[٦٨] عثمان بن علي الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، ج. ٢، ص. ٢٨٥.

[٦٩] انظر: ابن رشد، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٥ هـ) ج. ١، ص. ١٥

المطلب الثالث: من حيث احتياجها إلى النية

اتفق المذاهب الأربعة على أن النية واجبة في محض العبادة وغير واجبة في غيره[٧٠]، بل نص ابن الحاجب (٦٤٦ هـ) على الإجماع في كلا الأمرين، قال: "والإجماع على وجوب النية في محض العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كقضاء الديون ورد الودائع والغصوب"[٧١].

وأما ما تردد بين محض العبادة وغيره فإن الفقيه ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به. لذلك تجدهم اختلفوا في نية الوضوء والغسل. فإن الحنفية قالوا بأنهما لا يفتقران إلى النية لقوة الشبه بعبادة غير محضة، ولكونهما يشملان معنى العبادة والنظافة. وذكروا استدلالات أخرى غير هذا، فالنية فيهما عندهم سنة [٧٢]، والمذاهب الثلاثة قالوا بإيجابها فيهما.

والقرافي (٦٨٤ هـ) ذكر أن ما يفتقر إلى النية هي الأوامر التي لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فهي العبادات. وأما الأوامر التي تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كدفع الديون وغيره كما تقدم، والنواهي كترك الزنا والسرقة، وما لا يطلبه

---

[٧٠] ابن نجيم، ***النهر الفائق شرح كنز الدقائق***، ج. ١، ص. ٤١٢، والماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ٣، ص. ١٥٩، وابن قدامة، ***الكافي في فقه الإمام أحمد***، ج. ١، ص. ٥٥.

[٧١] عثمان بن عمر ابن الحاجب، ***جامع الأمهات***، (د.م: اليمامة، سنة ١٤٢١ هـ ص. ١٦٦)، وقال ابن ناجي قاسم بن عيسى التنوخي: عادة ابن الحاجب إذا قال بإجماع؛ أراد به سائر أهل العلم بخلاف الاتفاق. (***شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني***، ج. ١، ص. ١٠٣)

[٧٢] انظر: أبو بكر الرازي الجصاص، ***شرح مختصر الطحاوي***، (دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٣١ هـ) ج. ١، ص. ٣٠٣، و علي بن أبي بكر المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.س) ج. ١، ص. ١٦، وابن رشد، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، ج. ١، ص. ١٥

الشارع أي ما خيره كالمباحات فهي غير مفتقرة إلى النية. ولكن إذا قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب وإلا فلا[٧٣].

وذكر الزركشي (٧٩٤ ﻫ): "فأما الواجب الذي لم يشرع عبادة، كرد المغصوب فلا يشترط فيه؛ لأن القصد وصول الحق إلى مستحقه وذلك حاصل بدونها"[٧٤].

وذكر زكريا الأنصاري (٩٢٦ ﻫ) والبهوتي (١٠٥١ ﻫ)[٧٥] أن النية إنما تجب في محض العبادة التي طريقها الفعل فقط. فعبادة غير محضة كالعدّة، والعبادة التي طريقها الترك كإزالة النجاسة؛ غير محتاجة إلى النية[٧٦]. قال: "لأنه (أي التيمم) عبادة محضة طريقها الفعل فافتقرت إلى النية كالصلاة واحترزنا بالمحضة عن العدّة وبطريقها الفعل عن إزالة النجاسة ورد المغصوب فإن طريقهما الترك"[٧٧].

---

[٧٣] القرافي، ***الفروق***، ج. ١ ، ص. ١٣٠

[٧٤] الزركشي، ***المنثور في القواعد الفقهية***، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ ﻫ) ج. ٣، ص. ٢٨٧

[٧٥] منصور بن يونس بن صلاح الدين، الشهير بالبهوتي المصري (١٠٠٠ – ١٠٥١ ﻫ) ولد ببهوت وتوفي بالقاهرة. وهو إمام همام علامة في سائر العلوم فقيه متبحر أصولي مفسر، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما. أخذ عن الشيخ يحي بن الشرف موسى الحجاوي الدمشقي والشيخ محمد الشامي والشيخ عبد الله الدنوشري. ومن مؤلفاته شرح الإقناع سمّاه كشف القناع عن الإقناع وحاشية على الإقناع وشرح على منتهى الارادات للتقي الفتوحي وشرح زاد المستقنع للحجاوي. (محمد كمال الدين الغزي، ***النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل***، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ ﻫ، ص. ٢١٢)

[٧٦] وحكي وجه غريب أن النية تشترط في ذلك (خليل العلائي، ***المجموع المذهب في قواعد المذهب***، ج. ١، ص. ٣٨) انظر: النووي، ***المجموع شرح المهذب***، ج. ٢، ص. ٥٩٣.

[٧٧] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.س) ج. ١، ص. ٨٥، ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ***كشاف القناع عن الإقناع***، (السعودية: وزارة العدل، سنة ١٤٢١ ﻫ) ج. ١، ص. ١٩٥

المحبث الثالث: التعرف على باب العبادت

ولما كانت قضية المقاصد من المكلف تدخل في كثير من الأبواب الفقهية كباب العبادات والمعاملات والمنكاحات والجنايات ولا يمكن بسطها جميعا في هذه الرسالة، فأقتصر على باب العبادات فقط لكثرة مباشرتها من المكلف في يومياته.

كما أنني لم أتعرض على كل الموضوعات في باب العبادات، لأن الموضوعات المندرحة تحت باب العبادات في كتب فقهاء المذاهب الأربعة لا تكون على نمط واحد، فلكل منهم منهجا خاصا في نسج الموضوعات، وذلك لمراعاة التناسب بين الموضوعات. فأدرج بعضهم موضوعا ما لم يدرجه الآخر. بالرغم من أنهم اختلفوا في نسج الأبواب الفقهية في كتبهم إلا أنهم اتفقوا على تقديم باب العبادات على أبواب أخرى لأهميتها في حياة العباد.

فالموضوعات الفقهية عند المالكية هي الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والأضحية والأيمان والجهاد، وعند الشافعية هي الخمسة الأولى فقط وعلى هذا الترتيب ذكر الإمام الرملي (١٠٠٤ هـ) وهو يمثل ترتيب الأبواب الفقهية في المذهب الشافعي[٧٨]. فالموضوعات التي تكون قاسما مشتركا بينهما إذن الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذه الموضوعات التي ستكون محط بحثي في هذه الرسالة.

---

[٧٨] شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤) ج. ١ ص. ٥٩. انظر أيضا: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ***ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة***، (د.م: د.ك، ١٤٠٨ هـ) ص. ٦١

الفصل الثالث: مدى مراعاة مقاصد المكلف عند المالكية والشافعية في باب العبادات

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي

المطلب الأول: تاريخ موجز عن المذهب المالكي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام الحافظ إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبحي، ولد سنة ٩٣ هـ/٧٩٥ م على الأشهَر وتوفي سنة ١٧٩ هـ على الصحيح. وهو ثاني المذهب الأربعة في الأقدمية.

أخذ العلم من العلماء الأجلاء في عصره وكان أدرك عددا قليلا من التابعين. ومن شيوخه: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهو أول شيخه، وابن هرمز، ونافع مولى عبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزّهري، وعبد الله بن دينار المدني، وأبي الزّناد عبد الله بن ذكوان، ومحمد بن المنكدر، وأيوب بن أبي تميمة السّختياني، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهشام بن عروة بن الزبير، وغيرهم كثير.

وممن أخذ عنه: محمد بن الحسن الشّيباني، وعبد الله بن وهب المصري، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، وأشهب بن عبد العزيز، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن

مسلمة القعنبي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد، وأبو مصعب أحمد بن القسم الزهري، وخلق كثير يتعذر حصرهم[٧٩].

وللإمام مالك تأليفات عدة أشهرها الموطأ، ومن تأليفاته غير الموطأ: الرسالة في القدر والرد على القدرية، والرسالة في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية، عشرة أجزاء، ورسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وغيرهم[٨٠].

كان الإمام مالك شديد التحري في الفتوى، وقد تصدّر للرواية والفتوى نحو سبعين سنة، وجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة. وسبب كثرة الرواية عنه أنه انتصب للرواية ونشر العلم قديما، وعمّر كثيرا، وقصده الناس من سائر الأمصار، وكان بالمدينة النبوية المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وغالب من يمر بها حاجّا يكتب عنه، فانتشرت الرواية عنه في البلدان رضي الله عنه[٨١].

ولعلو كعبه في العلم وتصدره في الرواية؛ سار إليه الركبان من العلماء وارتووا من منهله العذب، وقد أثنى عليه عدد من أئمة عصره مما يدل على جلالته ومنزلته، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. وقال

---

[٧٩] ذكر القاضي عياض أن الذي اشتهر من نسخ الموطأ نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون والمستعمل منها أربعة: موطأ يحيى بن يحيى، وموطأ ابن بكير، وموطأ أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، ثم ضعف الاستعمال في الأخيرين. ومن الموطآت المشهورة المشروحة موطأ الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني. (محمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية في طبقات المالكية***، ج. ١، ص. ٦٩٠)

[٨٠] ابن فرحون إبراهيم بن علي، ***الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب***، (القاهرة: دار التراث،) ج. ١، ص. ١٢٤

[٨١] قاسم علي سعد، ***جمهرة تراجم الفقهاء المالكية***، (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٣ هـ) ج. ١، ص. ١٢

شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، فإذا لمالك حلقة. وقال ابن عيينة لما بلغه نعي مالك: ما ترك على ظهر الأرض مثله.

وانتشر مذهبه بالحجاز والعراق وما والاها وبإفريقية كمصر والمغرب والأندلس. وتعرف له مدارس في تلك البلدان كفروع بارزة لأصول مستقيمة، ولكل مدرسة من هذه المدارس نشاطها العلمي الذي تتميز به منهجا استنباطا وترجيحا فقهيا وكتبا معتمدة.

ويمكن تلخيص مسيرة المذهب المالكي إلى ثلاث مراحل؛ دور النشوء والتطور والاستقرار[٨٢]:

أولا: دور النشوء، وهو مرحلة التأصيل والتأسيس، الفترة التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسسه، وتنتهي بنهاية القرن الثالث التي تُوجت بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق مؤلف المبسوط، آخر الدواوين ظهوراً، وهي مرحلة تميزت بوضع أسس سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها، وتنظيمها، في مؤلفات متعددة.

ومن أشهر العلماء في المذهب المالكي: مالك بن أنس (١٧٩ هـ)، وعثمان بن عيسى بن كنانة (١٨٦ هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨ هـ)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٩١ هـ)، وعلي بن زياد (١٨٣ هـ)، وشبطون زياد بن عبد الرحمن (١٩٣ هـ)، وهؤلاء الأسماء كلهم متمثلون كرائد كل مدرسة في المذهب المالكي في دور النشوء. ثم أشهب (٢٠٤ هـ)، وسحنون (٢٤٠ هـ)، ومحمد ابن المواز (٢٦٩) وغيرهم.

---

[٨٢] انظر: محمد إبراهيم وعلي بن محمد الحنبلي، ***المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة***، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ) ص. ١٤٥

ثانيا: دور التطور، والتطور هنا بمعناه الشامل يندرج تحته مراحل : التفريع، والتطبيق، والترجيح .وتبدأ هذه المرحلة تقريباً ببداية القرن الرابع الهجري، وتتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرَّعوا، وطبقوا، ومن ثمَّ رجّحوا، وشهروا ونحوا منحى آخر في تثقيف الأمة منهجا وموضوعا. وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع، أو بوفاة ابن شاس (٦١٦ ه)، رابع أربعة اعتمدهم خليل بن إسحاق (٧٧٦ ه) مؤلف المختصر الأشهر في الفقه المالكي.

وأئمة المذهب في دور التطور كثيرون، منهم عبيد الله ابن الجلاب (٣٧٨ ه)، وسليمان الباجي (٤٧٤ ه)، والقاضي عياض (٥٤٤)، وعبد الله ابن شاس (٦١٦ ه) وغيرهم.

ثالثا: دور الاستقرار، ويبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريباً، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـ«جامع الأمهات»، ويستمر إلى العصر الحاضر. هذه المرحلة عرفت الشروح والاختصار، والحواشي، والتعليلات، وهي سمة تظهر غالباً بوضوح، حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختياراً، أو اختصاراً، أو شرحاً.

وأئمته في هذا الدور أكثر من أن يحصوا، منهم ابن الحاجب (٦٤٦ ه)، والقرافي (٦٨٤ ه)، وخليل الجندي (٧٧٦)، وعبد الله الأفقهسي (٨٢٣)، وأحمد الونشرسي (٩١٤ ه)، وعلي الأجهوري (١٠٦٦ ه)، ومحمد الخرشي (١١٠١ ه)، ومحمد عليش (١٢٩٩ ه) وغيرهم.

المطلب الثاني: أصول المذهب المالكي

والمراد بأصول المذهب هي مصادر الاستنباط، وطرائق الاستدلال، وقوة الأدلة الفقهية، ومراتبها، وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها. والبحث عن أصول مذهب ما تجده غالباً فيما يكتبه الإمام بنفسه.

ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأصول مذهب مالك، لأن من قام بتفتيش كتبه فسوف يدرك أنه لا ينص على تفاصيل أصوله، ولا يدون الأسس التي بنى على اجتهاده ويستخرج منها الفروع، وذلك كمعاصره الإمام أبي حنفية. فصنع المالكية ما صنع الحنفية في استقراء أصول مذهب إمامه من خلال الفروع بالتتبع حتى استخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط.

إلا أن مالكا (١٧٩ هـ) قد أشار في بعض فتاويه ومسائله إلى ما يصح أن يعد أصلا يعتمد عليه في الاستنباط كأحاديثه المسندة بسند متصل، والمنقطعة والمرسلة والبلاغات، وإن لم يكن قد وضح المنهاج ودافع عنه وبين البواعث التي بعثته على الأخذ به والاتجاه إليه دون سواه[٨٣].

مثال ذلك فيما يشير الإمام مالك (١٧٩ هـ) إلى ما تُبنى عليه الأحكام: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ، " الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمٌ جَاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَحُكْمٌ أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ قَالَ: وَمُجْتَهِدٌ

[٨٣] انظر: محمد أبو زهرة، ***مالك، حياته وعصره – آراءه وفقه***، (د.م: دار الفكر العربي، د.س) ص. ٢٧١ – ٢٧٢. بتصرف

رَأْيَهُ لَعَلَّهُ يُوَفَّقُ ، وَقَالَ: وَمُتَكَلِّفٌ فَطُعِنَ عَلَيْهِ[٨٤]. فيلاحظ أن مالك جعل الأصول قسمين؛ أصول نقلية، وأصول اجتهادية[٨٥].

وفي الموطأ في كتاب الصلاة باب العمل في السهو، أنه احتج أولا بالحديث المسند، ثم أعقبه بحديث أخر بلاغ لم يسنده ثم ذكر فتوى بلاغا لأحد التابعين من الفقهاء السبعة[٨٦]: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ.

وعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي. فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ "امْضِ فِي صَلَاتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي[٨٧]" وهذه نماذج عن طرق الإمام مالك فيما اعتمده وإن لم يكن مصرحا ومبينا إلا أنها ستكتشف مبثوثة خلال فتاويه واتجاهاته.

---

[٨٤] ابن عبد البر، ***جامع بيان العلم وفضله***، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ ه) ج. ، ص. ٧٥٧.

[٨٥] انظر: د. بشير باشا سمير، ***أصول المذهب المالكي وارتباطها بالمقاصد***، مجلة الذخيرة - جامعة غرداية - الجزائر، المجلد الرابع، عدد ٢، سنة ٢٠٢٠ م، ص. ٤٠٢.

[٨٦] هم المفتون وكانوا في عصر واحد بالمدينة، وإليهم المرجع في الفتيا بعد عصر الصحابة. وهم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزّبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصّديق، وأبو بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد اللَّه بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت. (ابن حجر العسقلاني، *الإصابة*، ج. ١، ص. ٥٧)

[٨٧] أخرجه مالك في موطأه **رواية يحيى**، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥ ه) ج. ٢، ص. ١٣٨

فلعدم نص الإمام مالك نفسه على أصوله؛ توجد أقوال متعددة تشير إلى حصر هذه الأصول، منها ما ذكره ابن العربي (٥٤٣ هـ)[٨٨] أن أصوله خمسة وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والنظر والاجتهاد، والمصلحة[٨٩]. وذكر القاضي عياض (٤٦٣) أنها خمسة أيضا، والخامسة هي عمل أهل المدينة بدل المصلحة[٩٠]. وقال أبو الحسن التُّسُولي (١٢٥٨ هـ)[٩١] نقلا عن أبي صالح محمد الهسكوري الفاسي (٦٥٣ هـ)[٩٢] أن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبَه ستة عشر[٩٣].

---

[٨٨] الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بنمحمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ. ارتحل مع أبيه وسمع من عدد العلماء كالإمام الزينبي ونصر المقدسي، والغزالي وغيرهم. ومن مصنفاته أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي وغيرها. (***سير أعلام النبلاء***، ج. ٢٠، ص. ١٩٧، ***والديباج المذهب***، ج. ٢، ص. ٢٥٢.)

[٨٩] أبوبكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ***القبس في شرح موطأ مالك بن أنس***، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢) ص. ٦٨٣

[٩٠] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ***ترتيب المدارك وتقريب المسالك***، (المغرب: مطبعة فضالة، **د.س**) ج. ١، ص. ٨٨-٨٩.

[٩١] القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدشر(١٢٥٨ هـ). الفقيه النوازلي الحامل لواء المذهب المطلع على أسراره المحقق العلامة المتفنن المؤلف المتقين مع صلاح ودين متين وزهد وورع ويقين. أخذ عن الشيخ محمَّد بن إبراهيم وهو عمدته والشيخ حمدون ابن الحاج وغيرهما، له تآليف منها شرح على التحفة وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق وشرح الشامل. (محمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية في طبقات المالكية***، ج. ١، ص. ٥٦٧)

[٩٢] من أهل فاس بيتهم بيت صلاح وجلالة يضرب به المثل في العدالة. أخذ عنه أبو الفضل راشد الوليدي وأبو إبراهيم الأعرج الورياغلي صاحب الطرر على المدونة وغيرهما. كان شيخ المغرب علما وعملا، له تقييد على الرسالة توفي سنة ٦٥٣ هـ، ودفن بفاس. (محمد بن الحسن، ***الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ، ج. ٢، ص. ٢٧١)

[٩٣] أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ***البهجة في شرح تحفة الحكام***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ) ج. ٢، ص. ٢١٩. وقد شرح هذه الأصول الستة عشر الشيخ محمد يحيى الولاتي في كتابه "إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك".

وأوصل القرافي (٦٨٤ ه) أصول مذهب إمامه التي تبلغ إلى تسعة عشر. قال: "فنقول هي (أدلة مشروعيتها) الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعة"[٩٤].

وبهذه الأصول الكثيرة تجعل المذهب المالكي أكثر مرونة وأقرب حيوية وأدنى إلى مصالح الناس ومراعاة أعرافهم لأن النظر إلى المصالح صارت أمرا مرضيا وأكثف تعاملا عندهم. ولذلك تجد أن بعض أصوله تكمن فيه المصلحة، منها الاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع[٩٥].

---

[٩٤] القرافي، ***شرح تنقيح الفصول***، ص. ٤٤٥، والقرافي، ***الذخيرة***، ج. ١، ص. ١٤٩، وانظر: محمد أبو زهرة، ***مالك، حياته وعصره – آراءه وفقه***، ص. ٢٧٦.

[٩٥] انظر: أبو زهرة، ***مالك***، ص. ٤٧٨

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الشافعي

المطلب الأول: تاريخ موجزعن المذهب الشافعي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، الغزي مولدا على الأصح في سنة ١٥٠ هـ/٧٦٧ م، المصري وفاة في سنة ٢٠٤ هـ/٨٢٠ م، القرشي نسبا التقى نسبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في جدهما عبد مناف.[٩٦]

حفظ القرآن في السابع من عمره و "الموطأ " وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي في أول مرة في مكة المكرمة وأذن له للإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ابن ثماني عشرة سنة. وعني باللغة والشعر، وأقام في هذيل نحوا من عشر سنين، وقيل: عشرين سنة، فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها، وله ديوان مطبوع[٩٧].

حبب إليه العلم وكان يرحل إلى بلاد مختلفة كمكة المكرمة والمدينة المنورة واليمن وبغداد ومصر. تتلمذ فيها الشافعي على شيوخ عدة، من شيوخه في مكة مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عيينة، وفضيل بن عياض. ومن شيوخه في المدينة الإمام مالك رائد المذهب المالكي. ومن شيوخه في اليمن مطرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، ومن شيوخه في بغداد محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة رائد المذهب الحنفي.

---

[٩٦] الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، ج. ١٠، ص. ٦، الشيرازي، ***طبقات الفقهاء***، ص. ٧١، الصفدي، ***الوافي بالوفيات***، ج. ٢، ص. ١٢١، ابن كثير، ***طبقات الشافعية***، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٤ م) ص. ١٧

[٩٧] انظر: ابن كثير، ***البداية والنهاية***، (د.م: دار هجر، ١٤١٨ هـ) ج. ١٤، ص. ١٣٢

وكان الشافعي أعقل الناس وأعلمهم في التفسير والفتيا، وأشعرهم وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وهو الذي جمع بين علوم الحديث وأهل الرأي، وأرسى قواعد علم أصول الفقه، إضافة إلى اطلاعه الواسع على الحديث ورواياته ورجاله، وورعه وتواضعه وتقواه وزهده في الدنيا. ومن ثناء العلماء له؛ قال إسحاق بن راهويه: ما تكلم أحد - وذكر الثوري والأوزاعي ومالكاً وأبا حنيفة - إلا والشافعي أكثر اتباعاً وأقل خطأً منه. وقال أحمد بن حنبل: "كان الشافعي للدنيا كالشمس وكالعافية للناس"

ومن تصانيفه: الآمالي، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط، وهذه كلها تعتبر من الكتب القديمة التي صنفت في العراق. ثم الأم، والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، ومختصر الربيع، والرسالة، والسنن، وهذه من الكتب الجديدة التي صنفت في مصر[٩٨].

وكان الشافعي عاش في عصر المعركة العلمية بين طائفتين؛ طائفة أهل الرأي في العراق الذين يتقنون النظر والجدال أكثر مما يتقنون فن الحديث وعلى مقدمتهم الإمام أبو حنيفة، وطائفة أهل الحديث في الحجاز الذين يحسنون حفظ المرويات أكثر مما يجيدون النظر فيها وعلى مقدمتهم الإمام مالك. واحتج بعضهم البعض على قضية تقديم الرأي على السنة أو العكس.

[٩٨] انظر: البيهقي، ***مناقب الشافعي***، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ ه) ج.١ ، ص. ٢٤٦، والسيوطي، ***حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة***، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧ ه) ج. ١، ص. ٣٠٤، أبو بكر بن هداية الله، ***طبقات الشافعية***، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩ م) ص. ٢٤٥،

وانقسام الناس بين أهل الرأي والحديث مما يلفت انتباه الإمام الشافعي في وضع اتجاه جديد. ولقد كان الشافعي متخرجا من تلك المدرستين ويرى الجمع والتوفيق من محاسنهما فكان اتجاهه خلاصة من تلك المدرستين إضافة إلى ما لديه من آراء نفسه.

ولكون المذهب وسطا بين أهل الرأي والحديث؛ نال الشهرةَ بين الناس، وأتباعه متوفرة في كل مكان. فهم منتشرون في البلدان من إندونيسيا وماليزيا شرقاً، مروراً بشبه القارة الهندية، ثم بلاد فارس والعراق والشام والخليج، ثم الحجاز وحضرموت واليمن جنوباً، ثم مصر وبعض سواحل إفريقية الشرقية غرباً[٩٩].

وقد مرت مسيرة المذهب الشافعي عبر القرون على أربعة أطوار؛ طور التأسيس والنقل والتحرير والاستقرار[١٠٠]:

أولا: طور التأسيس، الذي يشمل حياة الإمام الشافعي منذ بداية اجتهاده وظهور مذهبيه القديم والجديد حتى وفاته عام ٢٠٤هـ.

فالقول القديم هو اصطلاح أطلقه علماء الشافعية على مجموعة الآراء الفقهية التي صرح بها الشافعي في بغداد استنباطا من حصيلته العلمية التي تلقاها من أساتذته في العراق والحجاز. ومن كتبه القديمة: "الحجّة"، و"الأمالي"، و"مجمع الكافي"، و"عين المسائل"،

[٩٩] حسن أحمد الكاف، ***التقريرات السديدة***، ص. ٤٦

[١٠٠] د.محمد إبراهيم وعلي بن محمد الحنبلي، ***المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة***، ص. ٢٧٣، ومحمد عمر أحمد الكاف، ***المعتمد عند الشافعية***، ص. ١٩-٢٠

و"البحر المحيط". ومن أشهر رواة المذهب القديم: أبو ثور (٢٤٠ هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، والكرابيسي (٢٤٨ هـ)، والزعفراني (٢٦٠ هـ)[١٠١].

والقول الجديد هو اصطلاح أطلقه علماء الشافعية على كل ما ألفه أو قال الشافعي بعد دخوله مصر. فإنه لما قدم مصر سنة ١٩٩ هـ وأقام بها؛ ظهرت له أدلة لم تكن حاصلة له من قبل. وحرصه على العمل بالسنة النبوية الصحيحة وعدم ردها بتعللات واهية كما يفعل غيره، وتطبيقه لأصوله وقواعده التي قررها في التمسك بالكتاب والسنة وتغير البيئة والزمان والأعراف عند قدومه إلى مصر هي التي جعلته راجعا عما قاله في القديم[١٠٢].

فالجديد هو المذهب الصحيح، وعليه العمل والفتوى عند الشافعيّة، أما القديم فإنه يعتبر مرجوعا عنه، ولا يعمل الشافعية إلا بمسائل قليلة منه[١٠٣]. وكتاب الأم"،

---

[١٠١] د.محمد إبراهيم وعلي بن محمد الحنبلي، ***المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة***، ص. ٢٧٥، وسراج الدين البلقيني، ***تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي***، (الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣ هـ) ج. ١، ص. ٢٠

[١٠٢] المرجع السابق، ٢٧، و ٢٠.

[١٠٣] فلا يجوز الإفتاء بالمذهب القديم إلا ثماني عشرة مسألة فيعمل بها من المذهب القديم وإن كان ما يُخالفها في المذهب الجديد، وذلك لقوة الدليل الذي ظهر لمن جاء بعد الإمام الشافعي، وهي : عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير، وعدم النقض بلمس المحرم، وتحريم أكل الجلد المدبوغ والتثويب في أذان الصبح، وامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق، واستحباب تعجيل العشاء، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية، وندب الخط عند عدم الشاخص، وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته، وكراهية تقليم أظافر الميت، وعدم اعتبار الحول في الركاز، وجواز صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم وجواز اشتراط التحلل بالمرض، وإجبار الشريك على العمارة، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً، ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرم (حسن أحمد الكاف، ***التقريرات السديدة قسم العبادات***، ص. ٣٢)

و"الإملاء"، و"البويطي"، و"مختصر المزني هو الذي يمثل المذهب الجديد له. ومن أشهر رواته للمذهب الجديد هم البويطي (٢٣٢ هـ)، والمزني (٢٦٤ هـ)، والربيع المرادي (٢٧٠ هـ)[١٠٤].

ثانيا: طورُ النَّقل، ويمتد من وفاة الإمام الشافعي سنة ٢٠٤ هـ إلى أواخر القرن السادس الهجري ، استعرض فيها جهود تلاميذ الشافعي المعاصرين له وخاصة المصريين منهم، وكبار فقهاء الشافعية في القرنين الرابع والخامس الهجري، حيث ظهرت طريقتا الخراسانيين والعراقيين .

والنسبة إلى العراقيين أو الخراسانيين لا علاقة لها بالعِرق والميلاد، وإنما هي نسبة إلى التفقه أو الأخذ، فمن أخذ عن فقهاء العراقيين نُسب إليهم وإن كان من غيرهم، وإن كان أخذه عن مشايخ الخراسانيين نُسب إليهم ولو لم يكن منهم.

ولم يكن الاختلاف بين طريقتين اختلافا منهجيا فقهيا، وإنما مجرد اختلاف في الرواية عن الإمام وحكاية أقوال المذهب ووجوهه وطريقة التصنيف والترتيب للمصنفات. فالعراقيون أتقن في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحاب الشافعي، والخراسانيون أحسن تصرفا وتفريعا وترتيبا غالبا[١٠٥].

ومن أشهر أعلام طريقة العراقيين: الإسفراييني (٤٠٦ هـ)، والطبري (٤٥٠ هـ)، والماوردي (٤٥٠ هـ)، ومن أشهر أعلام طريقة الخراسانيين: المروزي (٤١٧ هـ)، والجويني (٤٣٨ هـ)، والقاضي حسين (٤٦٢ هـ).

---

[١٠٤] د.محمد إبراهيم وعلي بن محمد الحنبلي، ***المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة***، ص. ٢٧٧

[١٠٥] محمد عمر أحمد الكاف، ***المعتمد عند الشافعية***، ص. ٤٣

ثالثا: طور تحرير المذهب، والمراد بالتحرير هو نَخْل[١٠٦] مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الشافعي وأصوله، حتى يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى الشافعي، وتعتبر مذهباً له[١٠٧].

ويبدأ هذا الطور من أواخر القرن السادس الهجري بظهور جهود الشيخ الرافعي (٦٢٣ هـ)[١٠٨]، ثم جهود الشيخ النووي (٦٧٦ هـ)[١٠٩] -واصطلح علماء الشافعية بعدهما بشيخي المذهب- في تنقيح المذهب وتهذيبه، وتحرير المعتمد من الأقوال فيه، ومراجَعَةِ مُصَنَّفاتِ ما قبلهما من الفقهاء إلى أن أصبح على كتبهما المعوّل عند الفقهاء حتى أواخر القرن التاسع الهجري.

الرابع: طور الاستقرار، يبدأ من أواخر القرن التاسع الهجري بظهور جهود كل من الشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٣ هـ) والشهاب الرملي (٩٥٧ هـ) في خدمة المذهب، ثم بجهود كل

---

[١٠٦] أي تصفية (نخبة من المؤلفين، ***المعجم الوسيط***، ص. ٩٠٩)

[١٠٧] أ.د. عبد العظيم محمود الديب، ***مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب***، (جدة: دار المنهاج: ١٤٢٨ هـ) ج. ١، ص. ١٥٣

[١٠٨] أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (٦٢٣ هـ) الإمام الجليل إمام الدين وناصر السنة كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا وكان من الصالحين المتمكنين. أخذ من أبيه وأبي العلاء الهمذاني، وعبد الله العمراني وغيرهم. له مؤلفات منها: المحرر، والشرح الصغير، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي. (السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، ج. ٨، ص. ٢٨١)

[١٠٩] أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦ هـ)، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه. تفقه على الكمالين إسحاق المغربي وسلار الأيلي. وقد تفقه به جماعة، منهم القاضي صدر الدين الداراني، وعلاء الدين بن العطار، والمزي، والزرعي، وغيرهم. من كتبه: روضة الطالبين، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع ومنهاج الطالبين وغيرها. (السبكي، ***طبقات الشافعية***، ج. ٨، ص. ٣٩٦، وابن كثير، ***طبقات الشافعيين***، ص. ٩١٠)

من الفقهين الشيخ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) ومن بعده شمس الدين الرملي (١٠٠٤ هـ) الذين أصبح على كتبهم المعوّل عند من جاء بعدهما من المتأخرين.

هم الذين كانوا في هذا الطور يعدون محققين ينظرون في كلام الشيخين، فيرجح بينهما إذا اختلفا بل يخالفهما أحيانا.

المطلب الثاني: أصول المذهب الشافعي

وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التى ذكرها صاحبه ففصلها وناضل عنها فى كتابه "الأم والرسالة" التي وضعها فى هذا الغرض، فكانت أصولا لمذهبه مقطوعا بها غير مظنونة، مروية من الشافعي نفسه غير مستنبطة من النظر فى مذهبه[١١٠].

وذلك لأن أصول المذهب الشافعي لم تكن كأصول المذهب المالكي إذ لم ينص الإمام مالك أصوله التي بنى عليها الاستنباط في آراءه الفقهية، بخلاف الإمام الشافعي الذي نص أصوله المنحصرة على خمسة في كتابه "الأم" وهي الكتاب والسنة، والإجماع، وقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، وقول الصحابي الأقرب إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف، والقياس.

وأما تفاصيلها فهي كما تلي:

الأصل الاول هو القرآن والسنة. والقرآن هو أصل الدين والمصدر الأول للتشريع. قال الشافعي: "وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا

---

[١١٠] علي الخفيف، ***أسباب اختلاف الفقهاء***، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.س) ص. ٢٦٤

عن الله نصا أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة"[111].

وأما اعتبار الشافعي (٢٠٤ هـ) السنة كأصل له، - بإضافة ما سبق - فقوله في الرسالة: "ومنه (أي البيان) ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله في نصٌّ حكم. وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل".[112] وقال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (النساء: ٥٩). وكما أن الله تعالى أمر المسلمين بطاعته، أمر الله أيضا بطاعة رسوله. وكانت طاعة رسوله بتسليم ما جاء به لأنه ما ينطق عن الهوى.

ووضع الشافعي السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة لأنه يرى أن الحديث مبين لما أجمل عليه الكتاب وأن مصدرهما واحد وهو الله. ولكن اقترانهما ليس مطلقا، وقد تنزل السنة عن مرتبة القرآن، كأحديث الآحاد. فإن ثبوتها ليس كآيات القرآن القاطعة في ثبوتها، فكانت هذه الحالة تجعل القرآن مقدمة عليها.

والأصل الثاني هو الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. واستدل بقول الله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (النساء: ١١٥). قال الشافعي: "والعلم من وجهين اتباع، أو استنباط. والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له

[111] الشافعي، ***الأم***، ج. ٧، ص. ٣١٤

[112] الشافعي، ***الرسالة***، ص. ٢٢

مخالفا"[113]. والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة ، ولم يقتصروا على علم العامة ، فإجماعهم حجة على من بعدهم في المسألة التي اجتمعوا عليها[114].

والأصل الثالث: قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف. قال الشافعي: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة"[115].

والأصل الرابع: اختلاف أصحاب الرسول. وإذا وجد الاختلاف بين أقوال الصحابة فالمأخوذ منهم ما أقرب من القياس. قال الشافعي (٢٠٤ ه): "ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس"[116].

والأصل الخامس: القياس. وإن الفقيه إذا لم يجد شيئا من المصادر السابقة فإن عليه أن يجتهد في تعرض الحكم الشرعي. والاجتهاد والقياس بمعنى واحد. قال الشافعي: "كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه حكم

---

[113] الشافعي، ***الأم***، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ ه) ج. ١، ص. ١٧٩

[114] أبو زهرة، ***الشافعي***، ص. ١٨٩.

[115] الشافعي، ***الأم***، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ ه) ج. ٧، ص. ٢٨٠

[116] المرجع السابق: ج. ٣، ص. ٧٩.

اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس"[١١٧].

وقد نص الشافعي (٢٠٤ هـ) هذه الأصول الخمسة في فقرة واحدة وتعد ترتيب الأدلة في الاستدلال له: "والعلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة[١١٨]، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات[١١٩].

وقال في موضع آخر: "والعلم من وجهين اتباع، أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه[١٢٠]"

---

[١١٧] الشافعي، *الرسالة*، ص. ٤٧٧.

[١١٨] (انظر: أبو زهرة، *الشافعي*، ص. ١٩١)

[١١٩] الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ) ج. ٧، ص. ٢٨٠

[١٢٠] المرجع السابق: ج. ١، ص. ١٧٩

وقد حاول بعض أتباع الإمام كالبيهقي (٤٥٨ هـ)[١٢١] في فحص أدلة الأحكام الشرعية من خلال مصنفاته، ولعل الإمام ترك شيئا تستند إليه في الاستدلال، ولكنه وجدها كما كانت. وصرح بأن أصول إمامه لا يعدو عن خمسة أصول، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وآثار الصحابي، والقياس. قال: "فيستدل بذلك على صحة أصوله، وحسن بنائه الفروع عليها، موافقاً لشريعة المصطفى، صلى الله عليه وسلم، في اتباع الكتاب، والسنّة، والإجماع، وآثار الصحابة، والقياس على ما ثبت بأحد هذه الأصول[١٢٢]"

[١٢١] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث من الحاكم، وكان إماما قيما بنصرة مذهب الشافعي وتقريره. ومن تصانيفه: السنن الكبير والصغير ومناقب الشافعي (ابن الصلاح: ***طبقات الفقهاء الشافعية***، ج. ١، ص. ٣٣٢)

[١٢٢] أحمد بن الحسين البيهقي، ***مناقب الشافعي***، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ) ج. ١، ص. ٦٩

المبحث الثالث: مدى مراعاة مقاصد المكلف في الفروع عند المالكية والشافعية

وقد تقدم ذكر الأصول للمذهب المالكي والشافعي، منها ما اتفقا عليها وما اختلفا فيها. ومن الأصول المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس. وتفرد المالكية بأصول أخرى كثيرة بسبب عدم نص إمامهم على تقرير أصوله حتى استقرأ أتباعه من خلال كتبه وفتاويه ما يصح أن يكون أصلا لإمامهم.

ومن الأصول التي تعتبر وتراعي قصد المكلفين في الأفعال هي سد الذرائع[١٢٣]، والذي ينبني عليه أيضا النظر في مآلات الأفعال، وبالإضافة إلى القواعد الأخرى مثل قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظي والمبنى، وقاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ، وقاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه وغيرها[١٢٤].

ورغم أن مقاصد المكلف معتبر في كل من المذهبين، وأن لها تأثير في حكم الشيء يبنى على ذلك، ولكن ما بين المذهبين تفاوت في مدى اعتبارها والأخذ بها. فالمالكية يعتدون بالقصود الخفية إذا دلت عليها قرائن الأحوال، ويحكمون بالتهمة، وذلك احتياطاً وحماية للذرائع، كما قال المقري (٧٥٨ هـ) : "أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال والربا"[١٢٥].

---

[١٢٣] هو أصل من أصول المذهب المالكي. وهو متكون من لفظين، سد وهو لغة: المنع والردم. والذريعة لغة: الوسيلة والسبب. والمراد بسد الذريعة كما قال ابن رشد الجد: الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. (انظر: الفيومي، ***المصباح المنير***، ج. ١، ص. ٢٧٠، ومجموعة من المؤلفين، ***المعجم الوسيط***، ص. ٣١١، وابن رشد الجد، ***المقدمات***، ج. ٢، ص. ٣٩)

[١٢٤] انظر: السيوطي، ***الأشباه والنظائر***، ص. ٨، و ١٦٦، و ٤٤، و ١٥٢.

[١٢٥] المقري، ***قواعد الفقه***، (الرباط: مطبعة الأمنية، د.س) ص. ٤٦١

ويقول الحطاب (٩٥٤ هـ): منع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن؛ للتهمة أن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع، وليس ذلك في كل ما أدى إلى ممنوع، بل إنما يمنع ما أدى إلى ما كثر قصده للناس[١٢٦].

واعتبار هذه المقاصد تتمثل في أصولهم وقواعدهم المطردة والمعتمدة. إن دل على شيء فإنما يدل على مراعاتهم أكثر من المذاهب الأخرى ولا يزالون رواد هذ الاتجاه.

والشافعية سلكوا منحى أخر، وذلك بالأخذ بظواهر النصوص وعدم الاعتداد بالقصد الذي لم يصرح به بالعقد، وعدم الحكم بالتهمة وإمكان التذرع بها تحسيناً للظن بالمسلمين عملاً بمقتضى الأصل من الإذن والمشروعية، ولا يحكمون على الأفعال بالبطلان إلا عند تحقق عزم المكلف على مناقضة مقصود شرعي ولا يحكمون بالتهمة[١٢٧].

يقول الشافعي (٢٠٤ هـ): "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بِعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أُظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ولا أفسد البيع إذا باعه

[١٢٦] الحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ٤، ص. ٣٩.

[١٢٧] وليد علي الحسين، ***اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي***، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٠ هـ) ص. ١٨٧

إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً"[١٢٨]، فالبيع عند الشافعية صحيح لكن مع الكراهة.[١٢٩]

ففي سد الذرائع ذهب المالكية إلى القول بأخذه ووجوب العمل به وحجتهم في ذلك: أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، فمتى قويت التهمة في أن القيام بمباح من المباحات يؤدي إلى ما هو محرم فانه يمنع ذلك المباح ويصبح في حكم ما يؤول اليه، فلا بد عندها من حسم وسائل الفساد[١٣٠].

وذهب جمهور الشافعية إلى عدم اعتباره[١٣١]. ولقد تكلم الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) في الأم كلاما مفصلا يظهر أنه يرد القول بسد الذرائع، واستدل بأدلة كثيرة. قال الشاقعي بعد التدليل على الحكم بالظاهر : "وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا دليل على أن حراما على حاكم أن يقضي أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه، وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن.

وقال موضحا: "فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة[١٣٢]". فكان هذا ما اعتمده من أن المدار في الحكم على المكلف هو ما كان في ظواهرهم.

---

[١٢٨] الشافعي، *الأم*، ج. ٣، ص. ٧٤.

[١٢٩] النووي، *روضة الطالبين*، ج. ٣، ص. ٤١٦.

[١٣٠] الشاطبي، *الموافقات*، ج ٤، ص ١١١-١١٣.

[١٣١] كالغزالي، والتقي السبكي وولده وغيرهم.

[١٣٢] الشافعي، *الأم*، ج. ٧، ص. ٣١١-٣١٢.

وقد حاول ابن الرفعة (٧١٠ هـ) تخريج قول الشافعي في باب إحياء الموات من الأم عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ[١٣٣]؛ إن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله. فقال : في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام.

وقال ابن السبكي (٧٧١ هـ) نقلا عن أبيه منازعا حيث قال : "إنما أراد الشافعي رحمه الله تعالى تحريم الوسائل لا سد الذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، من هذا منع الماء، فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل ، ولذلك نقول: من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له ، وما هذا من سد الذرائع في شيء. وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها ، وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها[١٣٤].

وهذا التحقيق سديد ووجيه، فالقول بتحريم الوسائل التي تستلزم المحرم المتوسل إليه قائم على أساس يقرب من اليقين، بينما القول بسد الذرائع قائم في أغلب صوره على الظن والتوهم والتخمين[١٣٥].

نعم توجد هناك الفرورع الفقهية في كتب الشافعية مما يوهم إعمال سد الذرائع، ولكن الذي يظهر أن الشافعية إذا ذكروا التهمة والذريعة فإنما يذكرونها من باب الاستئناس

---

[١٣٣] قال الشافعي عن مالك، عن أبي الزناد: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، والمراد منه: إذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها ، فقد منع الكلأ الذي حول البئر ; لأن أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشرب (ابن عبد البر، *التمهيد*، ج. ١١، ص. ٥٩٤)

[١٣٤] ابن السبكي، ***الأشباه والنظائر***، ج. ١، ص. ١٢٠.

[١٣٥] مصطفى ديب البغا، ***أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي***، (دمشق: دار الإمام البخاري، د.س) ص. ٥٧٩

لا من باب الاستدلال، وعلى سبيل الاستحباب أو الحيطة، لا على سبيل المنع أو الإلزام، حيث إننا نجد لهم في كل مسألة ذكروا فيها الذرائع وذكروا دليلا آخر هو عمدتهم فيها[١٣٦].

ومن الأمثلة إخفاء الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة. فإذا ترك المعذورون صلاة الجمعة فله أن يصلي جماعة أو فرادى.

قال النووي (٦٧٦ هـ): "قال الشافعي والأصحاب : ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم ، وحكى الرافعي (٦٢٣ هـ): أنه لا يستحب لهم الجماعة ، لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة. قال النووي (٦٧٦ هـ): والمذهب الأول، كما لو كانوا في غير البلد، فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع . وقال: فعلى هذا قال الشافعي (٢٠٤ هـ): أستحب لهم إخفاء الجماعة، لئلا يتهموا في الدين، وينسبوا إلى ترك الجمعة تهاونا[١٣٧]. وعمدته في الاستدلال الإجماع في استحباب الجماعة في الصلاة المكتوبة وليست سدا للذريعة.

ومنها: حرمان القاتل من الإرث، وإذا قتل الولد أباه استعجالا للإرث فلا إرث له. قال الحصني (٨٢٩ هـ)[١٣٨]: فلا يرث القاتل سواء قتل بمباشرة أو بسبب وسواء كان القتل مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة أو غير مضمون ألبته كوقوع عن حد أو قصاص سواء صدر عن مكلف أو من غيره كالصبي والمجنون أم لا وسواء كان القاتل مختارا أو مكرها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للقاتل ميراث[١٣٩]"

---

[١٣٦] المرجع السابق: ص. ٥٩٢

[١٣٧] النووي، ***المجموع***، ج. ٤، ص. ٤٩٤

[١٣٨] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الدمشقي الحسيني (٧٥٢ – ٨٢٩ هـ) الإمام العالم الرباني الزاهد الورع. أخذ عن ابن الشريشي وشهاب الدين الزهري ونجم الدين ابن الجابي وغيرهم. ومن كتبه شرح على التنبيه وشرح على المنهاج وتلخيص المهمات وغيرها (ابن قاضي شهبة، ***طبقات الشافعية***، ج. ٤، ص. ٧٦)

[١٣٩] وانظر أيضا: الشيرازي، **المهذب**، ج. ٢، ص. ٤٠٧، وإمام الحرمين، ***نهاية المطلب***، ج. ٩، ص. ٢٣.

ومعتمد التعليل هو عموم الحديث فلا فرق بين عمد وخطأ، حتى ولو قال الموروث للوارث الموروث: اقتلني فقتله لم يرثه[١٤٠].

ومنها: تخليل الخمر بطرح شيء فيها. فإن تخللت الخمر بسبب طرح شيء فيها تنجس الخل. قال إمام الحرمين (٤٧٨ هـ): " فإن طرح فيها (أي الخمر) عينا من ملح، أو خل، أو غير ذلك، فانقلبت خلا، فهو نجس محرم. وعلل بعض أصحابنا ذلك بأن العين الواقعة في الخمر تنجست بملاقاتها، فإذا انقلبت الخمر خلا، نجسته تلك العين المتنجسة بملاقاة الخمر[١٤١]"

فليست العلة في الاستعجال على الأصح بل تنجيس الملاقي له ثم عوده عليه بالتنجيس[١٤٢].

كما أن في "قاعدة من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" أو بعبارة أخرى "المعاملة بنقيض المقصود"[١٤٣]، أخذ المالكية حظا أوفر من الشافعية. وأكد الونشريسي (٩١٤ هـ)[١٤٤] في إيضاك المسالك أن هذه القاعدة من أصول مذهب مالك[١٤٥]. وقال السيوطي

---

١٤٠ الماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ١٠، ص. ٢٦٧

١٤١ إمام الحرمين، ***نهاية المطلب***، ج. ٦، ص. ١٥٦

١٤٢ السيوطي، ***الأشباه والنظائر***، ص. ١٥٣

١٤٣ الونشريسي، ***إيضاح المسالك***، ص. ١٣٢، و ١٣٤، والزركشي، ***المنثور***، ج. ٣، ص. ٢٠٥، والسيوطي، ***الأشباه والنظائر***، ١٥٢

١٤٤ أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (ت. ٩١٤ هـ) المفتي الإمام العالم العلامة العمدة المحصل الفهّامة المحقق المطلع حامل لواء المذهب باليمين مع الورع والدين المتين. أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده وحفيده ومحمد بن العباس وغيرهم. وعنه ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري وغيرهم. ألّف المعيار في اثني عشر مجلداً. وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي وكتاب القواعد في الفقه (مخلوف، ***شجرة النور الزكية***، ج. ١، ص. ٣٩٧)

١٤٥ الونشريسي، ***إيضاح المسالك***، ص. ١٣٢.

(٩١١ هـ)[١٤٦] عن هذه القاعدة أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها. بل في الحقيقة، لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث[١٤٧].

وفي قاعدة "العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظي والمبنى"، اختلف الشافعية في هذه القاعدة ولذلك وضعوها في صيغة الاستفهام التي تشعر بالاختلاف[١٤٨]، وأن الأصح عندهم العبرة بصيغ العقود غالبا. بخلاف المالكية الذين وضعوها بصيغة الإيجاب والتقرير.

والخلاصة أن قصد المكلف معتبر في كلا المذهبين إلا أن نسبة الأخذ بها تختلف؛ فالمالكية أكثر أخذا بالمقاصد لأنهم يعتدون بالقصود الخفية ويحكمون بالتهمة وذلك احتياط وحماية، بخلاف الشافعية الذين أخذوا بالظواهر ولا يجبرون أن يتفقدوا أحوال الباطن فإن أمره مفوض إلى الله تحسينا للظن بالمسلمين.

---

[١٤٦] أبو الفصل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٨٤٩ – ٩١١ هـ) الشيخ العلامة، الإمام، المحقق، المدقق، المسند، الحافظ. وقد قرأ على الشيوخ الكثيرين منهم المحلي، والبلقيني، والمناوي. له نحو أكثر من ٥٠٠ مؤلفا كما استقصاه تلميذه الداودي، منها الأشباه والنظائر، والحاوي للفتاوي، وهمع الهوامع. (الغزي، ***الكواكب السائرة***، ج. ١، ص. ٢٢٧، وابن العماد، ***شذرات الذهب***، ج. ١٠، ص. ٧٤)

[١٤٧] السيوطي، ***الأشباه والنظائر***، ص. ١٥٣.

[١٤٨] السبكي، ***الأشباه والنظائر***، ص. ١٧٤، والزركشي، ***المنثور***، ج. ٢، ص. ٣٧١، والسيوطي، ***الأشباه والنظائر***، ص. ١٦٦.

الباب الرابع:

نماذج مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية في باب العبادات عند المالكية والشافعية

في هذا الباب يكون لب البحث في معرفة أثر مقاصد المكلف في الأحكام الفقهية في باب العبادات من خلال التقاط خمسة مسائل نموذجا ولكل منها في فصل مستقل؛ وهي لمس الأجنبية، واستعجال الحيض والطهر، والاستدانة من الغارم، وقطع نية العبادات، وقصد المسافر في الترخص بالقصر ويتمهد بالنظرية العامة في كل مسألة وذكرت نصوصها من كتب الفقهاء المالكية والشافعية ويختتم بالمقارنة بين نصوصهما حتى يعرف أثر مقاصد المكلف فيها وتحقيق الاتفاق والاختلاف بينهما وتستخرج الضوابط منها.

الفصل الأول: لمس الأجنبية

المبحث الأول: مفهوم لمس الأجنية

المطلب الأول: تعريف اللمس

اللمس لغة: الجَسُّ، وقيل: اللَّمْسُ المَسُّ باليد، لَمَسَ يَلْمِسُهُ ويَلْمُسُه لَمْساً ولامَسَه. والجمع لُمْسٌ. واللَّمْس: كناية عن الجماع، لَمَسَها يَلْمِسُها ولامَسَها، وكذلك المُلامَسَة. وفي التنزيل العزيز: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (المائدة: ٦)، وقرئ: أَوْ لَامَسْتُمُ النِسَاءَ، وروي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود أنهما قالا القُبلة من اللَّمْس وفيها الوُضوء. وكان ابن عباس يقول: اللَّمْس واللِّماسُ والمُلامَسَة كِناية عن الجماع[١].

اللمْسُ: المَسُّ باليد. وقد لَمَسَهُ يَلْمُسُهُ ويَلْمِسُهُ. ويكنى به عن الجماع. وكذلك المُلامَسَةُ. والالتِماسُ: الطلبُ. والتَلَمُّسُ: التطلُّب مرّةً بعد أخرى[٢].

واللمس إحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي قوة منبثة في العصَب تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس.[٣]ولا فرق بين الفقهاء المالكية والشافعة في معنى اللمس في عرفهم وهو التقاء البشرتين. قال ابن القصار

---

[١] ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ٦، ص. ٢٠٩

[٢] الفارابي، ***الصحاح***، ج. ٣، ص. ٩٧٥

[٣] مجموعة من المؤلفين، ***المعجم الوسيط***، ص. ٨٣٨

(٣٧٨ هـ)[٤] أن حقيقة الملامسة التقاء البشرتين[٥]. وقال ابن رشد الجد (٥٢٠ هـ)[٦] أن الملامسة واقعة على التقاء البشرتين[٧]. وقال الروياني (٥٠٢ هـ) أن هذا الاسم يقع على كل لمس يحصل به التقاء البشرتين[٨]، وقال النووي (٦٧٦ هـ): أن يلمس الرجل بشرة المرأة والمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما[٩].

المطلب الثاني: تعريف الأجنبية

الأجنبية مؤنث الأجنبي وهو في اللغة معناه: غريب، ليست بينه وبين المذكور قرابة. يقال: رجل جُنُبٌ، وجانب، وأجنبي: إذا كانت هذه صفته. ويقال: ما يزورنا فلان إلا عن جنابة، يراد: عن بعد. وكذلك قيل للغريب: أجنبي، لبعده عن وطنه: وقال عز وجل: " وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ " (النساء: ٣٦) ، فأراد

---

[٤] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار بغدادي (ت. ٣٧٨ هـ)، الإمام القاضي. تفقه بالأبهري. وله كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه. وكان أصولياً نظاراً. وولي بغداد. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. وكان ثقة، قليل الحديث. يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري. وأخذ عنه ابن عمروس وأبو ذر الهروي. (عياض، ***ترتيب المدارك***، ج. ٧، ص. ٧١)

[٥] ابن القصار، ***عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار***، (الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٦ هـ) ج. ١، ص. ٥٠٧

[٦] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (٤٠٥ – ٥٢٠ هـ)، قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق، وممن أخذ عنه القاضي عياض. له تآليف منها البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات. (ابن فرحون، ***الديباج المذهب***، ج. ٢، ص. ٢٥٠)

[٧] محمد ابن رشد الجد، ***المقدمات الممهدات***، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ) ج. ١، ص. ٩٧

[٨] الروياني، ***بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م) ج. ١، ص. ٢٤.

[٩] النووي، ***المجموع شرح المهذب***، ج. ٢، ص. ٢٣

بالجنب ما وصفناه. والصاحب بالجَنب: في تَفسيره قولانَ: أحدهما: الرفيق في السفر، والآخر: المرأة. وابن السبيل: الضيف[10].

وفي القاموس المحيط: الْأَجْنَبِيّ الأجْنَب ويقال هو أجنبيّ من هذا الأمر لا تعلق له به ولا معرفة ومن لا يتمتع بجنسية الدولة، وجمعه أجانب[11].

والأجنبية لها إطلاقات متعددة حسب ورودها في الكلام عند الفقهاء وليست تقتصر على معنى واحد، منها:

١. الأجنبي أي البعيد عن الآخر في القرابة، وهو الذي لا تصله به رابطة النسب، كمن يحج أجنبي عن الميت بغير إذن. والمراد بأجنبي غير الوارث[12].
٢. والأجنبي أي من كان من جنسه ولا علاقة بينهما في النسب كأولى الغاسل في غسل ميتة ذات محرمية ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم[13].
٣. والأجنبي أي الغريب عن الأمر من عقد أو غيره، كشخص ليس ببائع ومشتر[14].
٤. والأجنبي أي الغريب عن الوطن، ودار الإسلام كلها وطن للمسلم. فالأجنبي عنها من ليس بمسلم ولا ذمي[15].

---

[10] الأنباري، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ ه) ج. ٢، ص. ٢٩٢، الفارابي، ***الصحاح***، ج. ١، ص. ١٠١، الفيومي، ***المصباح المنير***، ج. ١، ١١٠.

[11] مجموعة من المؤلفين، ***المعجم الوسيط***، ج. ١، ص. ١٣٨

[12] سحنون، ***المدونة***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ ه) ج. ١، ص. ٤٨٥، وقليوبي، ***حاشية قليوبي على كنز الراغبين***، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ ه) ج. ٣، ص. ١٧٦

[13] محمد الخرشي، ***شرح الخرشي على مختصر خليل***، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ ه) ج. ٢، ص. ١١٧، والنووي، ***منهاج الطالبين وعمدة المفتين***، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥ ه) ص. ٥٧

[14] محمد المازري، ***شرح التلقين***، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧ م) ج. ٢، ص. ٢٣٣ ، ويحيى العمراني، ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ ه) ج. ٥، ص. ٣٨٣

[15] وزارة الأوقاف الكويتية، ***الموسوعة الفقهية***، ج. ٢، ص. ٥٢

٥. والأجنبي عن المرأة أي من لم يكن بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة[١٦].

وهذا هو المراد بهذا البحث.

فلمس الأجنبية هي التقاء البشرتين من رجل وامرأة أجنبيين ليس بينهما محرمية.

المبحث الثاني: لمس الأجنبية عند المالكية والشافعية

المطلب الأول : لمس الأجنبية عند المالكية

من نواقض الوضوء[١٧] عند المالكية لمس الأجنبية. ويشترط ذلك عند قصد الالتذاذ أو وجوده بالفعل، وكون الملموس ممن يشتهى عادة، وكون اللامس بالغا[١٨]. ومن قصد الالتذاذ حين اللمس ووجده، أو قصد ولم يجد، أو لم يقصد ووجد؛ انتقض وضوء اللامس والملموس ولو فوق حائل إن كان رقيقا. وينقض من ملامسة المحارم إن كان قصد التلذذ ووجدها أو وجدها من غير القصد ابتداء

[١٦] الصاوي، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، (القاهرة: دار المعارف، د.س) ج. ١، ص. ٢٩٠، وحسن أحمد الكاف، ***التقريرات السديدة قسم العبادات***، ص. ١٠٢

[١٧] والذي ينقض الوضوء بالإجمال ثلاثة: الأحداث وهي الخارج المعتاد على سبيل الصحة، والأسباب وهي الموصلة للحدث والمؤدي إلى خروجه، وغير أحداث وأسباب وهي ما سواهما (انظر: الخرشي، ***شرح الخرشي على مختصر خليل***، ج. ١، ص. ١٥١- ١٦٠)

[١٨] الصاوي، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، ج. ١، ص. ١٤٢، الدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، ج. ١، ص. ١١٩

قال خليل (٧٧٦ هـ)[١٩] في كتابه مختصر: "ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا"[٢٠]. وقال الحطاب (٩٥٤ هـ) في مواهب الجليل: تصوره واضح وظاهره سواء كان الملموس ذكرا أم أنثى[٢١]".

وقال الدردير (١٢٠١ هـ) : (و) لا ينقضه (لذة بمحرم) من قرابة أو صهر أو رضاع (على الأصح) خلاف الراجح والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض[٢٢].

وقال ابن رشد الجد (٥٢٠ هـ): "فإذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه: أحدها أن يقصد بهذه الأشياء إلى الالتذاذ فيلتذ، والثاني أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ ولا يلتذ، والثالث أن يقصد بها إلى الالتذاذ فلا يلتذ، والرابع أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذ[٢٣]"

ودليل وجوب الوضوء من اللمس : قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى

---

[١٩] ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، المعروف بالجندي المالكي (ت. ٧٧٦ هـ) الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر. تفقه على أبي عبد الله المنوفي. وألّف شرح ابن الحاجب شرحًا حسنًا، ومختصرًا في المذهب بيّن فيه المشهور مجردًا عن خلاف. (التِنْبُكْتي، ***نيل الابتهاج بتطريز الديباج***، ص. ١٧٢)

[٢٠] خليل، ***مختصر خليل***، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦ هـ) ص. ٢١

[٢١] الحطاب، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، ج. ١، ص. ٢٩٦، الصاوي، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، ج. ١، ص. ١٤٢، الدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، ج. ١، ص. ١١٩

[٢٢] الدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، ج. ١، ص. ١٢١، وعليش، ***منح الجليل***، ج. ١، ص. ١١٣

[٢٣] ابن رشد الجد، ***المقدمات الممهدات***، ج. ١، ص. ٩٧

ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا (المائدة: ٦). ووجه الدلالة من هذه الآية أن من أراد القيام إلى الصلاة من جنب ومتغوط ولامس المرأة ولم يجدوا الماء للطهارة الأصلية -الغسل والوضوء- فعليهم التيمم. والمراد بالملامسة هنا اللمس باليد لا الجماع خلافا للحنفية.

وتعليل ذلك من أوجه:

١. أن الله عز وجل قد ذكر في أول الآية: "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" (المائدة: ٦) فلو كان معنى "أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ" (المائدة: ٦) الجماع لكان مكررا لغير فائدة ولا معنى، وهذا يخل ببلاغة القرآن.

٢. أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الوطء. وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز[٢٤].

٣. أن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط، وما يفعل في الغائط لا يوجب غسلاً، فتحمل الملامسة على ما لا يوجب غسلاً، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه[٢٥].

٤. أن أئمة اللغة قالوا اللمس الطلب ومن ذلك قوله عليه الصلاة السلام: "الْتَمِسْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ"[٢٦]، وقوله تعالى حكاية عن الجانّ: "وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيْدًا وَشُهُبًا" (الجن: ٨) أي طلبناها. ولما كانت النساء

---

[٢٤] ابن رشد الجد، ***المقدمات الممهدات***، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ) ج. ١، ص. ٩٨

[٢٥] القرافي، ***الذخيرة***، ج. ١، ص. ٢٢٩

[٢٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم: ٥١٣٥، ص. ١٣٠٩

تلمس طلبا للذة فالملامسة الناقضة للوضوء هي ما كان عن قصد التلذذ دون التي لا تراد منه اللذة. ومما يرجح أن الفرق بين اللمس والمس هو القصد وعدمه، فاللمس التقاء جسم بجسم، لاختباره وطلب معنى فيه من حرارة أو نعومة وليس المس كذلك، فينقض الوضوء باللمس عند قصد اللذة ولو لم توجد اللذة بالفعل.

وأما وجوب الوضوء بحصول الالتذاذ من اللمس ولو من غير قصد فلوجود المعنى المقصود من اللمس المذكور في الآية، وهو اللذة، ومن لمس ولم يقصد اللذة ولا وجدها فلا يجب عليه الوضوء لأنه لم يلمس اللمس الذي قصده الله في قوله: "أو لا مستم النساء" (المائدة: ٦)[٢٧].

٥. ومما يؤيد أن الملامسة في الآية غير الجماع، ما روي عن ابن عمر وهو من أهل اللسان - أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء[٢٨]. وحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: من قبلة الرجل امرأته الوضوء[٢٩].

ووجه اعتبار اللذة في نقض الوضوء فهي مستوحاة من معنى اللمس عند اللغة وبالإضافة إلى ما روته عائشة[٣٠] قالت : "كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي

---

[٢٧] الغرياني، ***مدونة الفقه المالكي وأدلته***، ج. ١، ص. ١٦٨

[٢٨] أخرجه مالك في موطأه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، رقم الحديث: ١٠٠، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤ هـ) ص. ٦٢

[٢٩] أخرجه مالك في موطأه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، رقم الحديث: ١٠١، ص. ٦٢

[٣٠] أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق وأمها أم رومان بنت عامر (١٩ ق.هـ – ٥٨ هـ) زوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع. وهي من فقهاء الصحابة ومن

في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ ؛ فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"[31].

وعن عائشة قالت : "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك"[32].

ووجه الدلالة من الحديث الأول أن النبي غمز أي جس رجل عائشة عند سجوده في الصلاة ويستمر على صلاته. ومن الحديث الثاني أن عائشة طلبت نفس النبي في إحدى الليالي فلمس قدميه وهو ساجد. ولم تذكر أن صلاته انتقضت بمجرد لمسها. فوجب تخصيص الآية التي تفيد العموم في انتقاض كل لامس بذلك وحملها على اللمس للذة[33].

المطلب الثاني : لمس الأجنبية عند الشافعية

أن لمس الأجنبية من نواقض الوضوء عند الشافعية على أي حال، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وسواء كان قاصدا إليها أم لا، وسواء كان عمدا أم سهوا.

المكثيرين في رواية الحديث. روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير الطيب، وروت أيضا عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وغيرهم. وروى عنها كبار التابعين منهم سعيد بن المسيب، وعمرو بن ميمون، وعلقمة بن قيس. ومدفنها في البقيع (العسقلاني، ***الإصابة***، ج. ٨، ص. ٢٣١)

[31] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش، رقم: ٣٨٢، ص. ١٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢، ص. ٢٣٣.

[32] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٦، ص. ٢٢٣

[33] المازري، ***شرح التلقين***، ج. ١، ص. ١٨٧

قال النووي (٦٧٦): "إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللمس بشهوة أم لا تعقبه لذة أم لا وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل زائدا أم أصليا فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا"[٣٤].

وقال الشافعي (٢٠٤ هـ) في كتابه "الأم": "وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، .... إلى قوله ولا معنى للشهوة؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل"[٣٥].

ودليل وجوب الطهارة من اللامس قوله تعالى السابق: أو لامستم النساء (النساء: ٦). ووجه الدلالة: لما أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة[٣٦].

والشافعية رجحوا معنى الملامسة بالجس أو اللمس باليد على الجماع. وذلك من وجهين:

---

[٣٤] النووي، ***المجموع شرح المهذب***، ج. ٢، ص. ٢٦، ابن حجر، ***تحفة المحتاج***، ج. ١، ص. ١٣٧

[٣٥] الشافعي، ***الأم***، ج. ١، ص. ٣٠.

[٣٦] الشافعي، ***الأم***، ج. ١، ص. ٢٩

١. أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعا. فمعنى الملامسة في اللغة قال الأعمش: وَلَا تَلْمِسِ الْأَفْعَى يَدُكَ تَضُرُّهَا # وَدَعْهَا إِذَا مَا عَيَّنْتَهَا سبابها قوله "تلمس" أي تمس.

ففي الشرع قوله تعالى: "فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ" (الأنعام: ٧)، وقوله: "إِنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ" (الجن: ٨)، وحقيقة اللمس في كلا الآيتين هو اللمس باليد. والحديث: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه[٣٧].

٢. أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس. فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع لأنه بالمسيس أخص وأشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس. والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولا على حقيقته دون مجازه.

واعتمد الشافعية إلى ظاهر النص ولم يفصلوا أكان اللمس بقصد التلذذ أو بدونه[٣٨]. واستنبطوا معنى مخصصا[٣٩] وهي الشهوة، فكان لمس المرأة إذا كانت محلا للشهوة في الغالب فوضوء اللامس والملموس منتقض[٤٠].

---

[٣٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، رقم: ٢١٤٤، ص. ٥١٥.

[٣٨] انظر: إمام الحرمين، *نهاية المطلب*، ج. ١، ص. ١٢٧

[٣٩] والمراد بالتخصيص بالمعنى المستبط: قصر العموم الوارد في النص على بعض أفراده بالمعنى المستنبط منه. وذلك بأن يستخرج المجتهد معنى مناسبا من نفس النص العام، علق عليه الحكم الشرعي، فيتصرف في ظاهر النص؛ ليتفق مع المعنى المستنبط منه، فيرجح هذا المعنى بما يحمله من تخصيص على عموم اللفظ، فيقصر العموم الوارد في النص على بعض أفراده بالمعنى المستنبط منه. (د. سعودي حسن، ***تخصيص النص العام بالمعنى المستنبط منه***، بحث مستل بجامعة الأزهر، عدد ٣٨، سنة ٢٠٢٣، ص. ٣٧٥. وانظر أيضا: الزركشي، ***البحر المحيط***، ج. ٤، ص. ٥٠٠)

[٤٠] انظر: الرملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ ه) ج. ١، ص. ١١٧

وقال الشرواني في وجه استنباط معنى مخصوص في الآية: "أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة، وذلك إنما يتأتى في الأجنبيات بخلاف المحارم"[41].

وقال ابن الصلاح (٦٤٣ ه)[42] أن مراعاتهم الشهوة في ذلك لإشعار لفظ الملامسة به، والملامسة مفاعلة تقتضي استواء الجانبين، والملموس يشارك اللامس في ثوران الشهوة، فجعل لامساً في الحكم[43].

المطلب الثالث : المقارنة بين المذهب المالكي والشافعي في أثر القصد في لمس الأجنبية.

من خلال ما سبق تقريره عن لمس الأجنية بعرض الأدلة وعبارت العلماء المالكية والشافعية؛ يمكن المقارنة بينهما في ما يلي:

١. **وجوه الاتفاق بين المذهب المالكي والشافعي في لمس الأجنبية**

- اتفقا المالكية والشافعية على أن الملامسة مما ينقض به الوضوء مستدلين بآية "أو لامستم النساء" (المائدة: ٦).

[41] الشرواني، ***حاشية الشرواني***، ج. ١، ص. ١٣٩.

[42] أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح النصري الكردي الشَّهْرُزُورِي الشافعي (٥٧٧-٦٤٣ ه) إمام ورع وافر العقل حسن السمت متبحر في الأصول والفروع. تفقه على والده ثم نقله إلى الموصل فاشتغل بها مدة وبرع في المذهب. وممن أخذ عنه القاضيان ابن رزين وابن خلكان والكمالان سَلَّار الإربلي، وإسحاق المغربي. ومن تصانيفه مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، وعلوم الحديث وكتاب أدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية واختصره النووي واستدرك عليه وأهملا فيه خلائق. (ابن قاضي شهبة، ***طبقات الشافعية***، ج. ٢، ص. ١١٣)

[43] ابن الصلاح، ***شرح مشكل الوسيط***، (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢ ه) ج. ١، ص. ١٨٩.

- اتفقا على أن المراد بالملامسة في الآية اللمس أو الجس باليد وليس الجماع وذلك بأن يحمل معناه على الحقيقة.
- اتفقا على أن الآية عام خص بالدليل ولكنهما مختلفين في المخصص، وسيأتي بيانه بعد قليل.

٢. **وجوه الاختلاف بين المذهب المالكي والشافعي في لمس الأجنبية**

- اختلف المالكية والشافعية في وجه التخصيص في الآية، واعتبر المالكية أن المراد بالملامسة في الآية هو اللمس، واللمس طلب معنى في الملموس من حرارة أو نعومة وغيرهما، فالذي يراد اللمس في الآية هو طلب اللذة للنساء. ولهم دليل آخر وهو حديث عائشة بأن النبي لمس رجلها وهو في الصلاة وبقى عليها، فحملوا عموم الملامسة في الانتقاض على الملامسة بقصد التلذذ.

  بينما كان الشافعية استنبطوا معنى مخصصا في الانتقاض بالملامسة وهو كون الملموس مظنة للشهوة غالبا، فحملوا عموم ملامسة النساء في الانتقاض على ملامسة من تكون محلا للشهوة.

- واختلافهما في وجه التخصيص يقتضي أحكاما مختلفة، فباعتبار المالكية قصد التلذذ في الانتقاض؛ لا يفرقون بين أجنبي أو محرم في الصور، وبين بشرة أو غيرها كالشعر والظفر، وبين فوق حائل أو دونه إلا إن كان الحائل كثيفا.

- وباعتبار الشافعية معنى مستنبطا وهو مظنة الشهوة؛ أخرجوا من جنس الملموس مَن ليس محلا لها كاتحاد الجنس من الرجال والنساء، والمحارم،

والصبية التي لم تشتهى. وأخرجوا من جزء الملموس كل ما ليست من البشرة كالشعر، والظفر، والسن، والعين، أو من البشرة ولكن فوق حائل.

فظهرت اعتبارية قصد المكلف في هذه المسألة نظرا إلى وجه التخصيص في آية أو لامستم النساء (المائدة: ٦)

الفصل الثاني: استعجال الحيض

المبحث الأول: مفهوم استعجال الحيض

المطلب الأول: تعريف الاستعجال

الاستعجال لغة الاستحثاث وطلب العجلة. وهو والإعجال والتعجل واحد. واستعجل الرجلَ: حثه وأمره أن يعجل في الأمر، واستعجلتُه أي تقدمته فحملته على العجلة. واستعجلتُه: طلبت عجلته[٤٤].

والعَجَل، والعَجَلَة، محركتين: السرعة، قال الراغب: العجلة طلب الشيء وتحريه قبل أوانه، وهي من مقتضى الشهوة، فلذلك كانت مذمومة في عامة القرآن، حتى قيل: العجلة من الشيطان[٤٥].

المطلب الثاني: مفهوم الحيض

الفرع الأول: تعريف الحيض

والحيض لغة من حاضت المرأة تَحِيْضُ حَيْضًا ومَحِيْضًا وهي حائض. وجمع الحائض حوائض وحُيَّض وحِيَضٌ. والاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد

[٤٤] ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ١١، ص. ٤٢٥

[٤٥] الزبيدي، ***تاج العروس***، ج. ٢٩، ص. ٤٣١

أيام حيضها المعتاد. يقال: استُحيضت، فهي مستحاضة. وحاضت المرأة: سال دمها[٤٦].

والحيض اصطلاحا عند المالكية: "الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس"[٤٧]. وليس هناك أقل سن تحيض به المرأة عندهم بل تقيسه على من في سنها في الغالب[٤٨].

وأما الحيض عند الشافعية: "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة"[٤٩]. وأقل سن تحيض به المرأة تسع سنين قمرية تقريبا، والمراد بالتقريب؛ بحيث إذا رأت الدم قبل بلوغها تسع سنوات قمرية بمدة لا تسع حيضا وطهرا وهي ستة عشر يوما.

والمراد باستعجال الحيض هو طلب نزول الحيض، ويمكن ذلك باستجلابه في وقته المعتاد أو لا. وطريقة الاستجلاب معهودة عند السادة الفقهاء، ومما يستجلب به الحيض: الشونيز أو الحبة السوداء، والثفاء، وورق الكرفس، والكراث، والمردقوش وهو كلمة معربة وهو طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد، والقسط الهندي وهو عود هندي وعربي يستعمل دواء لعلل كثيرة.

---

[٤٦] ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ٧، ص. ١٤٢، والفيومي، **المصباح المنير**، ج. ١، ص. ١٥٩، والفيروزآبادي، ***القاموس المحيط***، ص. ٨٢٦ .

[٤٧] ابن رشد الجد، ***المقدمات الممهدات***، ج. ١، ص. ١٢٤، وخليل، ***مختصر خليل***، ص. ١٩

[٤٨] أن النساء الواجدات للدم خمس: طفلة صغيرة لا يشبه أن تحيض، ويفعة مراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة يشبه ألا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض. فمن وجدت الدم في الثاني، والثالث إلا أن تراه في مدة الاستحاضة، والرابع فهو حيض. (ابن رشد الجد، ***المقدمات***، ج. ١، ص. ١٣٠)

[٤٩] زكريا الأنصاري، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، ج. ١، ص. ٩٩، والهيتمي، ***المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية***، ص. ٦٤

وأما في العصر الحديث فيمكن استجلابه عن طريق الهرمونات –الاستروجين والبروجسترون– واللذان يتمثلان في أقراص منع الحمل[٥٠].

الفرع الثاني: أقل مدة الحيض والطهر و أكثرهما

أقل مدة الحيض عند المالكية دفعة واحدة[٥١]، وأكثره خمسة عشر يوما. وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره.[٥٢]

وأما أقل زمن الحيض عند الشافعية فيوم وليلة، وغالبه ستة أو سبعة أيام، وأكثره خمسة عشر يوما. وأقل الطهر بين حيضتين فخمسة عشر يوما ولا حد لأكثره.

المبحث الثاني: أثر قصد استعجال الحيض عند المالكية والشافعية

المطلب الأول: استعجال الحيض عند المالكية

مما توصلت من خلال الاطلاع على كتبهم أن المالكية فرقوا حكم الدم المستجلب قبل وقته المعتاد بين من كانت في العدة والعبادة. فإن من استعجلت

---

[٥٠] انظر: تهاني عبد الله، ***دفع الحيض واستجلابه واضطراباته***، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٢٠ م) ص. ١٧٣.

[٥١] وهذا خاص في العبادة، أما في العدة فأقله يوم أو بعض يوم له بال أي بأن زاد على ساعة فلكية لا مطلق بعض الدم (***الشرح الكبير*** للدردير، ج. ٢، ص. ٤٧٢)

[٥٢] عبد الوهاب، ***المعونة***، ج. ١، ص. ١٩٠، وابن رشد الجد، ***المقدمات***، ج. ١، ص. ١٢٦

الحيض في حق المعتدة فلا يحكم لها الحيض وفي العبادة خلاف. ومن صور مقاصد الاستعجال؛ استعجال الحيض لترك الصلاة والصيام.

والظاهر ممن استعجل الحيض لترك الصلاة والصيام أنه لا يعد الخارج من الحيض قياسا على الاستعجال للخروج من العدة.

قال ابن فرحون (٧٩٩ هـ)[٥٣]: سئل عبد الله المنوفي (٧٤٩ هـ)[٥٤] عن امرأة عالجت استعجال دم الحيض لقصد الخروج من العدة فجاءتها الحيضة فهل تخرج من العدة؟ الظاهر أنها لا تخرج من العدة بذلك. وتوقف عن ترك الصلاة والصيام[٥٥]. فالاستجلاب في حق المعتدة لا يخرجها عن كون الخارج من الدم حيضا ومن ثم أنه لا يحسب من العدة. وتوقف المنوفي (٧٤٩ هـ) عن حكم الصلاة والصيام باستجلاب الحيض، هل تسقطان أم لا. والظاهر من كلامه أن لا يتركا قياسا على العدة ولكن تصلي وتصوم لاحتمال كونه غير حيض وتقضي الصوم احتياطا دون الصلاة لاحتمال أنه حيض.

---

[٥٣] إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري الأُيَّاني(٧٩٩ هـ)، كان من صدور المدرسين ومن أهل التحقيق، يعرف ببرهان الدين، من أهل بيت علم أبوه وعمه وجده. تولى القضاء بالمدينة في ثلاث وتسعين، وأظهر مذهب مالك بها بعد خموله. ومن تآليفه شرح مختصر ابن الحاجب سماه تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، وتبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لم يسبق لمثله، والديباج المذهب في أعيان المذهب وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك. (التنبكتي، ***نيل الابتهاج***، ص. ٣٤)

[٥٤] أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، من أهل مصر، فقيه جامع بين العلم والعمل والصلاح. أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أخذ خليل بن إسحاق وبه انتفع وألف تأليفًا في مناقبه. ولد سنة ٦٨٦. ت ٧٤٩. (محمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية***، ج. ١، ص. ٢٩٤، والسيوطي، ***حسن المحاضرة***، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧ هـ، ج. ١، ص. ٥٢٥،)

[٥٥] ابن فرحون، ***إرشاد السالك إلى أفعال المناسك***، (الرياض: العبيكان، ١٤٢٣ هـ) ج. ١، ص. ٤٤٧، والحطاب، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ) ج. ١، ص. ٣٦٥

وردّ عليه الحطاب (٩٥٤ هـ)[٥٦] في مواهب الجليل أنه لا يلزم من إلغاء الخارج في باب العدة إلغاؤه في العبادة لأنه لا توجد الملازمة بين البابين، فإن الدفعة حيض في باب العبادات، وليست حيضا في باب العدة، وهو الذي استظهره خليل الجندي (٧٧٦ هـ) تلميذ المنوفي (٧٤٩ هـ).

ثم قال معللا: "والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء، وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى بما قال إن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضا كإسهال البطن"[٥٧].

وهم قاسوا أيضا على تأخير الحيض برفعه أي تأخيره -وسيأتي نص هذه المسألة بعد قليل المعروفة بسماع ابن القاسم- بحجة أن رفعه يحكم له بالطهر فاستجلابه يحكم له بالحيض أيضا بشرط عدم الضرر. قال الزرقاني (١٠٩٩ هـ)[٥٨] :

---

[٥٦] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المشهور بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤ هـ)، شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، أخذ الفقه وغيره عن والده الحطاب الكبير، وأحمد بن عبد الغفار ومحمد بن عراق، وأخذ عنه الشيخ عبد الرحمن التاجوري والشيخ محمد القيسي وولده شيخنا يحي الحطاب وشيخنا محمد الفلاني وغيرهم. وألف تآليف حسانًا منها كشرحه على مختصر خليل وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين، وعدة تآليف لم تكمل. (التنبكتي، ***نيل الابتهاج***، ص. ٥٩٣)

[٥٧] انظر: النفراوي، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني***، ج. ١، ص. ١١٧، والحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ١، ص. ٣٦٥.

[٥٨] أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٢٠-١٠٩٩ هـ)، الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهامة شرف العلماء ومرجع المالكية والفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري، والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي، والشمس البابلي. وأخذ عنه أخذ جماعة منهم ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على مختصر خليل، وشرح العزية وشرح على خطبة خليل للناصر

"أن وجوده أي الحيض بدواء يحكم له بحكم الحيض ورفعه به يحكم له بحكم الطهر مع كراهة فعل ذلك فيهما، وعللها ابن رشد با (٥٢٠ ه)حتمال دخول ضرر بجسمها بسببه"[٥٩].

ونص السماع: قال ابن القاسم (١٩١ ه)[٦٠] عن الإمام مالك (١٧٩ ه) : "سئل عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض، فأجاب: ليس ذلك بصواب وكرهه". وقال ابن رشد الجد (٥٢٠ ه) : أن كراهته مخافة أن تدخل على نفسها الضرر في جسمها[٦١].

فتأخير الحيض بشراب يرفعه؛ يعد من الطهر مطلقا كما هو ظاهر من إجابة الإمام مالك، وفعله مكروه وقد يكون حراما إن أدى إلى وجود الضرر. خلافا لابن فرحون (٧٩٩ ه) وأنه رأى أن ما تفعله المرأة لقطع الدم وحصول الطهر معلق على عدد أيام الانقطاع. فلا تحكم بالطهر إلا إن استدام انقطاعه أكثر من خمسة أيام.[٦٢].

اللقاني، ورسالة في الكلام على "إذا"، ومنسك، وأجوبة على أسئلة رفعت إليه. (محمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية***، ج. ١، ص. ٤٤١)

[٥٩] الزرقاني، ***شرح الزرقاني على مختصر خليل***، ج. ١، ص. ٢٣٨.

[٦٠] أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جُنَادة العُتَقي (١٣٢-١٩٠ ه)، أصله من فلسطين وتوفي بمصر. والعتقي نسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم أحراراً. روى عن مالك والليث وعبد وابن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، وروى عنه أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم. ولابن القاسم سماع عن مالك: عشرون كتاباً وكتاب المسائل في بيوع الآجال (عياض، ***ترتيب المدارك***، ج. ٣، ص. ٢٤٤، ابن فرحون، ***الديباج المذهب***، ج. ١، ص. ٤٦٥)

[٦١] ابن فرحون، ***إرشاد السالك إلى أفعال المناسك***، ج. ١، ص. ٤٤٧

[٦٢] وقوله "خمسة أيام" فكأنه يريد أن أقل الطهر على قول ابن الماجشون، فإن المالكية اختلفوا في أقل الطهر على أربعة أقوال: أحدها خمسة أيام، وثانيها ثمانية أيام، وثالثها عشرة أيام، ورابعها خمسة عشر يوما، وهذا القول الرابع له حظ من القياس. (انظر: ابن رشد الجد، ***المقدمات الممهدات***، ج. ١، ص. ١٢٦، والحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ١، ص.٣٦٥)

والدليل على كون الخارج حيض على شروطه لأن الله تعالى علق أحكام الحيض على رؤيته، واستجلابه بالدواء لا يخرجه عن كونه حيضاً. قال تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (البقرة: ٢٢٢)

والأذى كناية عن القذر على الجملة. ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى:" لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى" (البقرة: ٢٦٤) أي بما تسمعه من المكروه. ووجه الدلالة أن الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى برؤيته ورتّب عليه أحكاماً كالاعتزال المراد بها الاستمتاع ما دون الإزار حتى تطهرت كما ذهب إليه مالك (١٧٩ ه) والشافعي (٢٠٤ ه). فتثبت الأحكام بوجوده، فإذا وجد الحيض وجد الحكم[٦٣].

والحاصل أن استجلاب الدم في غير وقته المعتاد؛ لا يعد من الحيض في العدة، وفي العبادة خلاف:

الأول : لا يعد من الحيض قياسا على الاستعجال في العدة فلا تترتب عليه الآثار، ولكن تقضي الصوم احتياطا.

الثاني : يعد من الحيض فتترتب عليه الآثار، إذ لا ملازمة بين البابين ولا يصح قياسه. وهذه يكون بعد زمان إمكان الحيض كأن تأخر حيضها أو انقطع ثم استجلبت الحيض فخرج، فالظاهر أنه حيض في جميع مجالات العبادات.

---

[٦٣] القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٣ ه) ج. ٣، ص. ٨٥

وأما الإقدام على استجلاب الحيض فلا يرى منهم الجواز إلا عند المصلحة وعدم الضرر، كمن تأخر حيضها أو انقطع -وهي في زمن إمكان الحيض- وليس لها ريبة حمل فاستجلبته بدواء لينزل[٦٤]. فمقتضى كلامهم أن من استعجل الحيض لقصد إسقاط حق من حقوق الله أو حقوق الناس يعد من التحيل المحرم.

قال الشاطبي (٧٩٠ هـ): "فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلاً سواء كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع[٦٥].

[٦٤] الزرقاني، ***شرح الزرقاني على مختصر خليل***، ج. ١، ص. ٢٣٨، المجلسي، ***لوامع الدرر***، ج. ١، ص. ٥٨٠، والخرشي، ***شرح مختصر خليل***، ج. ١، ص. ٢٠٣.

[٦٥] الشاطبي، ***الموافقات***، ج. ١، ص. ١٠٧ – ١٠٨.

المطلب الثاني : قصد استعجال الحيض عند الشافعية

أن الدم المستجلب قبل وقته المعتاد يعتد من الحيض عبادة كانت أو غيرها وتترتب عليه آثاره. ومن صور المقاصد في استجلابه التي توصلت عليها من خلال كتبهم؛ الاستجلاب لتعجيل البلوغ، ولترك الصلاة.

الفرع الأول: استعجال الحيض لتعجيل البلوغ

قال الرملي الكبير (٩٥٧ هـ)[٦٦] في حاشيته على أسنى المطالب: "لو استعملت المرأة دواء حتى حاضت كان ذلك بلوغا على الأصح قياسا على ما ذكره الرافعي (٦٢٣ هـ) والنووي (٦٧٦ هـ) في كتاب الصلاة أنها لو شربت دواء حتى حاضت لم يجب القضاء[٦٧].

فالصبية إذا استعجلت الحيض يحكم لها بالبلوغ فتتعلق عليها أحكام المكلفين. ولكن في تعجيل البلوغ شرط حتى يصح أن تكون بالغة بحيث كان الاستجلاب في زمن إمكان الحيض وهو تسع سنوات قمرية تقريبية. وأما إذا كان الاستجلاب دون زمان إمكان الحيض فيحكم لها بالمستحاضة.

---

[٦٦] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي (ت. ٩٥٧ هـ)، الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام، تلميذ القاضي زكريا. أخذ الفقه عنه وعن طبقته، من مؤلفاته شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح ورسالة في شروط الإمامة، وشرح في شروط الوضوء. (ابن العماد، ***شذرات الذهب***، ج. ١٠، ص. ٤٥٤، والغزي، ***الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ج. ٣، ص. ١٠١، الشلي، ***السناء الباهر بتكميل النور السافر***، ص. ٤١١)

[٦٧] أحمد الرملي الكبير، ***حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب***، ج. ٢، ص. ٢٠٧

الفرع الثاني: استعجال الحيض لترك الصلاة

قال النووي (٦٧٦ ه) في المجموع: "ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فألقته ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفا حكاه صاحبا التتمة والتهذيب[٦٨].

وقال الشربيني (٩٧٧ ه)[٦٩]: "شمل إطلاقه أي إطلاق النووي في متن المنهاج أن عدة حرة ذات أقراء ثلاثة؛ ما لو شربت دواء حتى حاضت وهو كذلك كما تسقط الصلاة عنها"[٧٠].

فيظهر أن من استعجل الحيض بقصد ترك الصلاة يحكم لها بالحيض فيحرم لها أداء الصلاة. وهذه القصود بالاستجلاب في الحقيقة ليست تقتصر على هذه الثلاثة فقط بل تشمل على كل عبادة تشترط فيها انتقاء الحيض، فتشمل الصوم والاعتكاف والطواف.

---

[٦٨] النووي، ***المجموع***، ج. ٣، ص. ١٠، والرملي، ***نهاية المحتاج***، ج. ١، ص. ٣٩٣. وصاحب التتمة هو عبد الرحمن بن محمد المتولي (٤٧٨ ه)، في كتابه تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، وصاحب التهذيب أي الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ ه) في كتابه التهذيب في الفقه الإمام الشافعي.

[٦٩] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري (ت. ٩٧٧ ه) الخطيب الفقيه الشافعي. أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والشيخ نور الدين المحلي. له تصانيف منها السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي. (الغزي، ***الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ ه، ج. ٣، ص. ٣٧)

[٧٠] الشربيني، ***مغني المحتاج***، ج. ٥، ص. ٧٩، والدميري، ***النجم الوهاج***، ج. ٨، ص. ١٢٥.

ويشترط أيضا لتصح أن تكون حيضا بالتعجيل؛ أن يكون ما بين الحيضتين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما. وإن خرج الدم في أثناء أقل أيام الطهر فلا يسمى حيضا بل استحاضة. وإن خرج بعد أقلها فيحكم لها بالحيض لأنها قد جاوزتها.

والمرأة تأثم بهذا الاستعجال إن كان في غير مصلحة وهي كما يشرب الدواء المزيل للعقل ليلا في حق الصائم حتى استغرقت النهار، أو لإسقاط الواجبات من الصلاة والصيام وغيرها، وهذا من الحيلة المحرمة أيضا. بخلاف من استعجله لمصلحة كالتداوي وغيره وإن كان لا يجب القضاء في كلتا الحالتين[٧١].

والدليل أن الأصل في الأشياء الإباحة واستعمال دواء يعجل نزول الحيض والبلوغ به في زمن الإمكان لا دليل يدل على منعه فنبقى على الأصل.

وأن خروج الدم حيض وإن كان مستجلبا لحاجة أو عدمه لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. واستجلاب الدم بأي طريقة لا يخرجه عن كونه حيضاً مع مراعاة الشرطين قبل قليل، فتترتب عليه آثاره.

ومن الأدلة القياس على إسهال البطن والاستمناء فإنهما لا يخرج الخارج عن كونه موجبا للحدث الأصغر والأكبر، وعلى الإجهاض فإن الدم لا يخرجه عن كونه نفاسا.

فإن قيل أن هذا القياس قياس مع الفارق، وذلك لأن الغائط يوجب الوضوء سواء كان إسهالاً أم لا، وسواء كان نزوله لعلة أو لغير ذلك، أمّا الدم النازل من رحم

[٧١] انظر: الهيتمي، ***تحفة المحتاج***، ج. ٣، ص. ٤١٥ و ١٠٧.

المرأة فمنه ما هو مانع لوجوب الصلاة ونحوها وهو دم الحيض الذي ينزل دليلاً على الصحة، ومنه ما لا يمنع نزوله وجوب الصلاة ونحوها وهو دم الاستحاضة الذي ينزل لعلة، ونزول الدم باستخدام جالبه قبل وقته ليس دليلاً على صحة المرأة[٧٢].

أجيب أنني قد ذكرت شرطين في اعتداد كون الدم المستجلب حيضا وهما في زمن إمكان الحيض وبعد مدة أقل الطهر، وما سوى ذلك فاستحاضة، والله أعلم.

[٧٢] تهاني عبد الله، ***دفع الحيض واستجلابه واضطراباته***، ص. ٢٠٣.

المطلب الثالث : المقارنة بين المالكية والشافعية في استعجال الحيض

من خلال ما سبق تقريره عن استعجال الحيض بعرض الأدلة وعبارت العلماء المالكية والشافعية؛ يمكن المقارنة بينهما في ما يلي:

١. وجوه الاتفاق بين المذهب المالكي والشافعي في قصد استعجال الحيض

- إن استعجال الحيض باستجلابه معتبر وتترتب عليه الآثار في باب العبادت بشرط كونه في زمان إمكان الحيض.
- إن استعجال الحيض في حق المعتادة معتبر من الحيض إذا كانت مدة الطهر الأخير تمر على أقلها
- إن استعجال الحيض لقصد المعالجة جائز بشرط عدم الضرر.
- إن استعجال الحيض لقصد إسقاط حق الله وحق عباده كصلاة وصيام وغيرهما حرام للتحيل على شريعة الله.

٢. وجوه الاختلاف بين المذهب المالكي والشافعي في قصد استعجال الحيض

- يعد بلوغا على الأصح وتترتب الآثار على من استعجل الحيض باستجلابه عند الشافعية عملا بالظاهر وأن العلة تدور مع علته بشرط أن يستجلب في زمن إمكان الحيض بدءا من ستة عشر يوما قبل تسع سنين قمرية.

ولا ينص ذلك المالكية، ويمكن الحكم على من استعجل البلوغ لا يعد بلوغا لمراعاة قاعدة من استعجل قبل أوانه عوقب بحرمانه فيعامل بنقيض

المقصود الفاسد لأن في التعجيل قد تكون متهمة لتشوفها لدفع مالها إليها، إذ يمكن اعتبارهم البلوغ بتجاوز العمر إذا لم تحض أصلا.

ووجه عدم اعتبار الحيض في الوصف وهو البلوغ واعتباره في الأفعال وهي الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات؛ لأن المرأة في البلوغ لم يسبق لها خروج الدم، والحيض عندهم هو الدم الخارج بنفسه، وإذا استجلبت الدم فيحتمل أن يكون الخارج دم حيض أو دم فساد على السواء، بخلاف المعتادة، فإنها سبق لها خروج الدم. فإذا استجلبت فخرج فاحتمال دم حيض أقوى إن كان في عادته.

الفصل الثالث: الاستدانة لاستحقاق الزكاة

المبحث الأول: مفهوم الاستدانة لاستحقاق الزكاة

المطلب الأول: مفهوم الاستدانة

الفرع الأول: تعريف الاستدانة

استدان وادَّان أي أخذ الدين أو اشترى سلعة بدين، يقال: «دِنْتُ وأنا أدين»: إذا أخذت دينًا، وهو بمعنى: استدنت، و «رجل مِديانٌ» بمعنيين: يكون الذي يُقرِض كثيرًا، ويكون الذي يَستقرِض كثيرًا، قال: و «الدائن»: الذي يستدين، و «الدائن»: الذي يقضي الدين ويرده على من ادّانه، ويقال: «أدَنْتُ الرجل، فهو مُدانٌ، ومَدِين، ومَدْيون، ودائن» كل ذلك الذي عليه الدين، و «دِنْتُ الرجل»: إذا أقرضتَه[٧٣]. واستدان اقترض فصار مدينا وطلب دينا ويقال استدان فلانا[٧٤].

ويطلق الدين شرعا في كل ما يثبت في الذمة سواء كان بدلاً عن شيء آخر؛ كثمن المبيع، وعوض المنفعة المستأجرة، وبدل القرض، وعوض المتلف، وأرش الجناية، والمهر، والخراج، أو لم يكن بدلاً عن شيء آخر ؛ كالضمان، والزكاة[٧٥] عند

[٧٣] أبو منصور الهروي، ***الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي***، ص. ١٤٢، و ٣١١

[٧٤] مجموعة من المؤلفين، ***المعجم المحيط***، ج. ١، ص. ٣٠٧

[٧٥] انظر: ابن العربي، ***أحكام القرآن***، ج. ١، ص. ٣٢٧، والماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ٦، ص. ٦، والرملي الصغير، ***نهاية المحتاج***، ج. ٣، ص. ١٣٠، والزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، ج. ٥، ص. ٥٨، ومزيد بن إبراهيم، ***استيفاء الديون في الفقه الإسلامي***، ص. ٣٦

الجمهور خلافا للحنفية القائلين أن الدين ما ثبت في الذمة بدلا عن شيء آخر فقط[٧٦] فخرج به الزكاة لأنها تمليك مال من غير أن يكون بدلا.

الفرع الثاني: حكم الاستدانة

وأصل الاستدانة مباح لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (البقرة: ٢٨٢).

وقال النبي: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيْدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله[٧٧]. ووجه الدلالة أن من أخذ أموال الناس بطريق القرض أو بوجه آخر من وجوه المعاملة وهو عازم على قضائها فالله سيعينه على ذلك، فكانت الاستدانة مرضية عنده فهي إذن مباح، بخلاف من استدان وهو لا يعزم على قضائه فالله سيعاقبه بالإتلاف لأنه أخذ أموال الناس على ظلال الدين وهو في الأصل يريد أن يستولي أموالهم بلا سعي. والاستدانة بهذه النية غير مرضية عنده بدليل استحقاق الإتلاف في ماله فهي إذن محرم.

ولقد كان النبي استدان في حياته وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[٧٨]. وهذا مبني إذا كانت الاستدانة مقرونة بنية الأداء، فمن نوى

---

[٧٦] الحموي، ***غمز عيون البصائر***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ) ج. ٤، ص. ٥

[٧٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها رقم: ٢٣٨٧، ص. ٥٧٤.

[٧٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي، رقم: ٢٩١٦، ص. ٧٢٠

القضاء ولم يوف دينه وسبقه الموت فالظاهر أنه لا مطالبة في الآخرة لأن الدين سببه من مباح وكان معسرا وقد اعتمد إلى سبب ظاهر لوفائه.

وأما إذا كان المدين يستدين ولا ينوي الأداء أو استدان لصرفه إلى محرم؛ فالاستدانة محرمة، وقد يكون مكروها إذا قصده أن يصرفه في المكروه[٧٩].

المطلب الثاني: مفهوم الغارم

والغارم لغة: غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً، وأغرمه وغرمه. والغرم: الدين. ورجل غارم: عليه دين. وفي الحديث: لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. وفي الحديث: أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وهو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه[٨٠]. والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به[٨١].

[٧٩] المازري، ***شرح التلقين***، ج. ٣، ص. ٣٧٧، والنووي، ***روضة الطالبين***، ج. ١١، ص. ٢٤٦، والشربيني، ***مغني المحتاج***، ج. ٣، ص. ٣٠

[٨٠] ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ١٢، ص. ٤٣٦

[٨١] مجموعة من المؤلفين، ***المعجم الوسيط***، ج. ٢، ص. ٦٥١

والغارم الذي يستحق الزكاة عند الفقهاء المالكية هو : "مدانو الآدميين لا في فساد ولا لأخذ الزكاة"[٨٢]. وقال القرافي (٦٨٤ هـ): "من ادّان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء أو معهم أموال لا تفي ديونهم"[٨٣].

ففي التعريف الأول، دخل بـ مدانو الآدميين؛ الأحياء والأموات[٨٤]، ودين الولد على والده، والدين على المعسر. وخرج بهم ؛ الزكوات والكفارات لأنها وإن كانت تسمى دينا ولكنها تتعلق بحقوق الله فلا حبس. لأن الدين الذي شأنه أن يحبس المدين فيه هو الدين الذي لآدمي لا الدين الذي لله. [٨٥]

وفي التعريف الثاني ذكر قيدا آخر في إعطاء الغارم الزكاة وهو لا يجد المال أصلا لوفاء دينه أو يجد ولكنه ما يكفيه. وهذا يشير إلى أن من عليه دين وبيده عين وجب وفاء ما في اليد، كمن عليه أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فإنه لا يعطى شيئا من الزكاة إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين.

---

[٨٢] ابن الحاجب، ***جامع الأمهات***، (بيروت: اليمامة، ١٤٢١ هـ) ص. ١٦٥

[٨٣] القرافي، ***الذخيرة***، ج. ٣، ص. ١٤٧

[٨٤] وفي المذهب قولان: أحدهما: أنه لا يؤدى، وهذا حمل الآية على الحي لا على الميت، والثاني: أنه يؤدى، وهذا نظر إلى كونه غارمًا في حين الاستدانة، ودين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة وهو الأصح. (الخرشي، ***شرح الخرشي***، ج. ٢، ص. ٢١٨)

[٨٥] انظر: سحنون، ***المدونة***، ج. ٤، ص. ٥٩،والخرشي، ***شرح الخرشي***، ج. ٢، ص. ٢١٨، والدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، ج. ١، ص. ٤٩٦

وذكر اللخمي (٤٧٨ هـ)[٨٦] شروطا أربعا للمدين حتى يصح أن يطلق عليه مسمى الغارم ويجوز له الأخذ من الزكاة، وهي: أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه، والدين لآدمي، ومما يحبس فيه، ولا تكون تلك المداينة في فساد[٨٧].

من التعريفين السابقين يعلم أن من يصدق عليه اسم الغارم واستحق عليه الزكاة هو الذي توفر عليه شروط بعضها ترجع إلى الدين والدائن. وأما الشرط الذي يرجع إلى الدين فهي: كون الدين لآدمي، وأما الشرط الذي يرجع إلى الدائن فهي كون الدائن لا يجد وفاء لدينه، وكونه لا يقصد في استدانته محرَّما.

فمن استدان من الآدميين لا في محرم ولا يجد وفاء أو يجد وفاء لا يفي ديونه فهو غارم ،ويستحق أن يأخذ ما يسده من سهم الغارمين من الزكاة.

فقولي: "من استدان من الآدميين"؛ أخرج الدين لله من الزكاة والكفارة، وقولي: "لا في محرم"؛ أدخل فيه الدين في فساد ولأجل أخذ الزكاة مع الكفاية.

والغارم عند الفقهاء الشافعية صنفان صنف ادانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك وصنف ادانوا في صلاح ذات بين ومعروف، ولهم

[٨٦] أبو الحسن علي بن محمد الربعي قيرواني المعروف باللخمي (ت. ٤٧٨ هـ)، وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي وشيخنا أبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي. وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة. توفي بسفاقس التونسي (عياض، *ترتيب المدارك*، ج. ٨، ص. ١٠٩،)

[٨٧] اللخمي، *التبصرة*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ) ج. ٣، ص. ٩٧٨.

عروض تحتمل حمالاتهم أو عامتها [88]. وقال الغزالي (٥٠٥ هـ): الديون ثلاثة؛ الأول دين لزمه بسبب نفسه، الثاني ما لزمه بسبب حمالة تبرع بها تطفية لثائرة فتنة بين شخصين في قتيل أو في أمر تعظم الفتنة فيه، الثالث دين لزمه بطريق الضمان[89].

فيظهر أن تعريف الشافعية بني على التقسيم، والإمام الشافعي قسمه على صنفين، صنف من استدان في مصلحته، وصنف استدان لإصلاح ذات البين. وخصص الشافعي إصلاح ذات البين بمن تحمل حمالة في الدية. والغزالي قسمه على ثلاثة؛ من استدان بسبب نفسه أو حمالة تطفئة لنائرة فتنة أو الضمان.

فكان التعريف بالتقسيم إذا كان لا يشمل جميع الأفراد فإنه غير مستقيم لأنه قد توجد أفراد أخرى يصح عليه إطلاق الغارم. وهذا يصدق بصحة صرف الزكاة للضامن إن كان غارما في استدانته بشروطه.

وأولى التعريف الذي توصلت إليه هو ما عرفه الماوردي (٤٥٠ هـ) في الحاوي الكبير بأن الغارم هو من أدانوا في مصالح أنفسهم، أو في مصالح غيرهم[90].

---

[88] الشافعي، ***الأم***، ج. ٢، ص. ٧٨، انظر أيضا: العمراني، ***البيان***، ج. ٣، ص. ٤٢١، والنووي، ***منهاج الطالبين***، ص. ٢٠١.

[89] الغزالي، ***الوسيط في المذهب***، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧ هـ) ج. ٤، ص. ٥٦١، انظر أيضا: زكريا الأنصاري، ***الغرر البهية***، ج. ٤، ص. ٧٤، والرملي الكبير، ***فتح الرحمن***، ص. ٤٥٦، والشربيني، ***مغني المحتاج***، ج. ٤، ص. ١٧٩.

[90] الماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ٨، ص. ٥٠٨

المبحث الثاني: أثر قصد الاستدانة عند المالكية والشافعية

المطلب الأول : قصد الاستدانة عند المالكية

وقد مر تعريف الغارم عند المالكية، وليس كل مدين يطلق عليه اسم الغارم، لأن هناك شروطا بعضها يرجع إلى صفة الدين، وبعضها يرجع إلى صفة الدائن.

ومما يلاحظ عندهم أن اختلاف القصد في الاستدانة له تأثير في أحقية الغارم على الزكاة، لأن الشارع لا يعتبر كل قصد فيها بل يقتصر على ما كان فيه مصلحة شرعية[٩١].

ومما توصلت إلى مقاصد الغارم في الاستدانة من خلال كتبهم: الاستدانة لطاعة أو مصلحة، ولفساد، وللحصول على الزكاة.

الفرع الأول: قصد طاعة أو مصلحة

القاصد للطاعة أو لمصلحة شرعية عند الاستدانة يعطى من الزكاة إن كان فقيرا. وكانت هذه القصود محترزة من تعريف المالكية للغارم بأنه من استدان لا في فساد ولا لأخذها.

فقصد طاعة كالاستدنة للحج، وقصد مصلحة شامل لمصلحة نفسه كنفقة العيال والنكاح، ولمصحلة غيره كتحمل الدين.

[٩١] الدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، ج. ١، ص. ٤٩٦.

قال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ)[92]: "وتحل لغارم غرما قد فدحه وذهب بماله، إذا لم يكن غرمه في فساد، ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج، أو غير ذلك من وجوه الصلاح والمباح". ثم يقول: وأما غارم لم يفدحه الغرم، ولم يحتج، وقد بقي له من ماله ما يكفيه، فإنه لا حق له في الصدقات[93].

وذكر المازري (٥٣٦ هـ)[94] أن للحميل أخذ الزكاة بسبب حمالته وجعله من جملة الغارمين[95].

قال الزُّرقاني (١٠٩٩ هـ): "مدين بدين صرفه في طاعة أو مصلحة"[96].

---

[92] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣ هـ) الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها الشهير الذكر في الأقطار، تفقه بابن المكوي وابن الفرضي وأحمد بن عبد الملك بن هشام. وسمع منه عالم كثير كأبي العباس الدلائي وأبي محمد بن أبي قحافة وأبي عبد الله الحميدي. ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في الفقه. توفي بشاطبة (عياض، ***ترتيب المدارك***، ج. ٨، ص. ١٢٧، ومحمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية***، ج. ١، ص. ١٧٦)

[93] ابن عبد البر، ***التمهيد***، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ) ج. ٣، ص. ٥١٨,

[94] أبو عبد الله الإمام محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري (ت. ٥٣٦ هـ) إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقباً له فلا يعرف بغير الإمام المازري. أخذ عن اللخمي وأبي محمد عبد الحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقاً لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه. وممن أخذ عنه القاضي عياض. ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله ولم يبلغنا أنه أكمله وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ابن فرحون، ***الديباج المذهب***، ج. ٢، ص. ٢٥٠، ومحمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية***، ج. ١، ص. ١٨٦)

[95] المازري، ***شرح التلقين***، ج. ٣، ص. ١٤١

[96] الزرقاني، ***شرح الزرقاني على مختصر خليل***، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ) ج. ٢، ص. ٣١٨

قال الدسوقي (١٢٣٠ هـ)[٩٧]: "(قوله واستدان في مصلحة) الأولى أن يقول تقديره ومدين استدان دينا يحبس فيه وصرفه في مصلحة شرعية لا في فساد[٩٨]"

الفرع الثاني: قصد فاسد

المستدين للفساد كأن استهلكه في معصية فلا يستحق الزكاة لقصده الفاسد، وإن صرف الزكاة إليه على ذلك القصد يعد إعانة له على المعاصي. لقوله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. (المائدة: ٢)، ولحديث: وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا[٩٩].

قال خليل (٧٧٦ هـ) في التوضيح: "(لا في فساد) احترازا من الذي استدان في شرب الخمر وشبهه، فلا يعان في مثل ذلك بالزكاة. وكذلك ما استدين للغصب والإتلاف إذا كان على وجه العمد، وإن كانت على وجه الخطأ دخلت فيما استدين لما يجوز[١٠٠].

[٩٧] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري (ت. ١٢٣٠ هـ) العلامة الأوحد الفهامة الأمجد محقق عصره ووحيد دهره الجامع شتات العلوم المنفرد بتحقيق المنطوق والمفهوم بقية الفصحاء والفضلاء المتقدمين والمميز عن المتأخرين. لازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير والجناجي وحسن الجبرتي والنفراوي. أخذ منه أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدي وحسن العطار، له تآليف، منها حاشية على مختصر على الدردير على المختصر وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة وحاشية على كبرى السنوسي وعلى صغراه (محمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية***، ج. ١، ص. ٥٢٠)

[٩٨] الدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، ج. ١، ص. ٤٩٧، وعليش، ***منح الجليل***، ج. ٢، ص. ٩٠

[٩٩] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سية، رقم: ٢٧٧٤، ص. ١٢٣٤

[١٠٠] خليل، ***التوضيح***، ج. ٢، ص. ٣٥٠.

وذكر اللخمي (٤٧٨ هـ) شروطا أربعة للغارم ليأخذ الزكاة بسبب استدانته منها لا تكون تلك المداينة في فساد[١٠١].

وقال ابن بشير (٥٢٦ هـ)[١٠٢]: "والصنف السادس: الغارمون. ولا خلاف أن من عرف بالدين وكثر عليه، واستدانه من الآدميين في غير فساد أنه يستحق أخذ الزكاة لأداء دينه"[١٠٣].

الفرع الثالث: قصد الحصول على الزكاة

المراد من الاستدانة بقصد الحصول على الزكاة كأن استدان المرء بحيث اعتمد على الزكاة في قضاء دينه. وبهذا القصد يحتمل أربعة صور:

الصورة الأولى: من كان له حاجة في الإنفاق كنفقة نفسه أو عياله ويستدين ولم يعتمد على الزكاة لسد دينه، فيعطى من الزكاة لصحة قصده.

الصورة الثانية: من كان له حاجة في الإنفاق ويعتمد عليها لسد دينه، فيعطى من الزكاة أيضا لقصده الصحيح.

---

[١٠١] اللخمي، *التبصرة*، ج. ٣، ص. ٩٧٨.

[١٠٢] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت. ± ٥٣٦ هـ) وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة وتعقبه في كثير من المسائل. كان إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث. أخذ عن الإمام السيوري وغيره. له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وجامع من الأمهات، والتنبيه على مبادىء التوجيه والتذهيب على التهذيب. قتل شهيداً قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف (ابن فرحون، *الديباج المذهب*، ج. ١، ص. ٢٦٥)

[١٠٣] ابن بشير، *التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات*، ج. ٢، ص. ٨٥٢

الصورة الثالثة: من كان له كفاية في الإنفاق وتوسع فيه بأن كان عنده ما يكفيه لعامِه وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ولم يعتمد على الزكاة لسد دينه، فيعطى من الزكاة وهو مقتضى كلام ابن الحاجب. ويمكن الرد بأن التوسع إذا بلغ حد السرف فإنه أحرى أن لا يعطى لأنه سفه إلا إن تاب كما سيأتي تفصيله.

الصورة الرابعة: من كان له كفاية في الإنفاق وتوسع فيه ويعتمد على الزكاة لسد دينه، فلا يعطى لقصده الذميم ولأن صرف الزكاة إليهم يديمه على عادته الرديئة والمنع من الزكاة يردعه.

فإن تاب ففي المذهب قولان: أحدهما لا يعطى لأن الدين أصله من فساد، وثانيهما يعطى على الأحسن وهو عند العز ابن عبد السلام (٦٦٠ هـ) وهو قول ابن عبد الحكم (٢١٤ هـ)[١٠٤] لتوبته ولأن المنع كان لحق الله وهو مما تؤثر فيه التوبة[١٠٥].

---

[١٠٤] أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري (١٥٥-٢١٤ هـ)، مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان. كان رجلاً صالحاً، ثقة محققا بمذهب مالك وهو أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله وكان صديقاً للشافعي. سمع مالكاً والليث وبكر بن مضر وعبد الرزاق، والقعنبي وابن لهيعة وغيرهم. ومن تآليفه المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير (عياض، ***ترتيب المدارك***، ج. ٣، ص. ٣٦٣، وابن فرحون، ***الديباج المذهب***، ج. ١، ص. ٤٢٠)

[١٠٥] انظر: ابن بشير، ***التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات***، ج. ٢، ص. ٨٥٢، والقرافي، ***الذخيرة***، ج. ٣، ص. ١٤٧، وخليل، ***التوضيح***، ج. ٢، ص. ٣٥٠، وعليش، ***منح الجليل***، ج. ٢، ص. ٩٠، والصاوي، ***بلغة السالك***، ج. ١، ص. ٦٦٢

وقيل يعطى بحال إن كان غارما كما قاله بهرام (٨٠٥ هـ)[١٠٦] محتجا بأن التداين لأخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة، ورد عليه بأن من تداين وعنده كفايته كان سفيها، والسفه حرام يحتاج لتوبة.

ذكر القرافي (٦٨٤ هـ) في تعريف الغارم بأنه يشترط عليه في حصول الزكاة أن لا يستدين في سفه، والسفه تبذير المال وإتلافه بأن يسرف في اللذات المباحة والمكروهة والمحرمة[١٠٧]. ومن السفه من توسع في النفقة ويستدين لأجل سداد دينه بالزكاة. وذكرَه بـ "سفة" إنما من باب ترتب الشيء، فإن من تداين وعنده كفايته كان سفيها، والسفه حرام.

قال خليل (٧٧٦ هـ) في التوضيح: "(ولا لأخذ الزكاة) كما لو كان عنده كفايته فيتسع في الإنفاق ويتداين لأجل الزكاة فلا يعطى، ولو تداين على هذا لا لقصد أخذ الزكاة؛ فمقتضى كلامه أنه يعطى"[١٠٨].

وقال الدردير (١٢٠١ هـ)[١٠٩]: "(ولا) إن استدان (لأخذها) كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم

[١٠٦] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت. ٨٠٥ هـ) قاضي القضاة بمصر الشيخ تاج الدين أبو البقاء الدميري الإمام الحافظ العلامة، اشتغل كثيرًا وأخذ عن شيوخ عصره كالشيخ خليل والشرف الرهوني وإبراهيم القبيلي وغيرهم. له ثلاثة شروح لمختصر خليل والشرح الوسط هو المشهور، وله الشامل في الفقه وأصول ابن الحاجب (التنبكتي، *نيل الابتهاج*، ص. ١٤٧)

[١٠٧] انظر: المازري، *شرح التلقين*، ج. ٣، ص. ٢٠٧، وخليل، *التوضيح*، ج. ٦، ص. ٢٣٥

[١٠٨] خليل، *التوضيح*، ج. ٢، ص. ٣٥٠.

[١٠٩] أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير (١١٢٧-١٢٠١ هـ) الإمام العلامة النحرير العارف بالله القطب الكبير أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية، أخذ عن الشيخ الصعيدي، لازمه وانتفع به وبه تفقه وبالشيخ أحمد الصباغ وأخذ عن الملوي والحفني، وعنه أخذ جلة منهم

بخلاف فقير تداين للضرورة ناويا الأخذ منها فإنه يعطى منها لحسن قصده (إلا أن يتوب) عما ذكر من الفساد والقصد الذميم فإنه يعطى (على الأحسن)[110].

والخلاصة أن قصد الغارم معتبر ومؤثر للأحكام، والذي يباح أخذ الزكاة عند المالكية هو من كان قصده عند الاستدانة في طاعة أو مصلحة. وأما قصد الفساد ولأخذ الزكاة فإنه يحرم له أخذها.. ويمكن أن تقسم هذه المقاصد على قسمين: من كان قصده في مصالح ومن قصده في مفاسد.

الدسوقي والعقباوي والصاوي والسباعي، وله مؤلفات منها شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك (محمد مخلوف، *شجرة النور الزكية*، ج. ١ ص. ٥١٦)

[110] الدردير، *الشرح الكبير على مختصر خليل*، ج. ١، ص. ٤٩٦.

المطلب الثاني : قصد الاستدانة للحصول على الزكاة عند الشافعية

ومن مقاصد الغارم في الاستدانة التي توصلت إليها من خلال كتب الشافعية، القصد لإصلاح ذات البين، ولضمان، ولطاعة أو مباح، ولمعصية، ولمصلحة عامة.

الفرع الأول: قصد تسكين الفتنة بين فئتين

وهو على ضربين، إما أن تحمل الدين في دم أو مال، والمدين يريد بهذا التحمل إطفاء نار الفتنة من الفئتين.

فأما الأول كمن تحمل مالا في دم مقتول بأن يوجد قتيل بين قريتين، فادعى أولياؤه على أهل قرية أنهم قتلوه، فأنكروا، فخيف إراقة الدماء والشر بينهم بسببه، فجاء رجل، فتحمل ديته لوليه في ذمته، واستدان من غيره، ودفع إليه، فهذا يجوز له أخذ الزكاة من سهم الغارمين مع الغنى والفقر[١١١].

قال الشربيني (٩٧٧ هـ): وهو أي الغارم على ثلاثة أضرب: دين لزمه لمصلحة نفسه، ودين لزمه لتسكين فتنة، وهو إصلاح ذات البين، ودين لزمه لا لتسكينها[١١٢].

[١١١] العمراني، ***البيان***، ج. ٣، ص. ٤٢١.

[١١٢] الشربني، ***مغني المحتاج***، ج. ٤، ص. ١٧٩

وقال الماوردي (٤٥٠ هـ): "أن يكون قد أدان في إصلاح ذات البين في تحمل دية لنفس أو طرف كفّ بها فتنة بين قبيلتين وقطع بها حربا بين طائفتين"[١١٣].

وقال الشافعي(٢٠٤): والغارمون صنفان إلى قوله ...... صنف ادّانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف[١١٤].

وأما الثاني فكمن تحمل في غير القتل، بل بذهاب المال، كأن توجد بهيمة متلفة، فخيف وقوع الفتنة بسببها، فتحمل رجل قيمتها لمالكها، واستدان ودفع، فله أن يأخذ من سهم الغارمين مع الفقر.

ومع الغني وجهان، الأول: لا يعطى لعدم حرمة الدم، والثاني: يعطى لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا تحمل دية مقتول.

والدليل على جواز إعطاء الزكاة بسبب الحمالة في دم مقتول أو غيره حديث: "يَا قَبيصةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثلاثَةٍ: رَجُلٌ تحمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قوامًا مِنْ عَيش - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِه: لَقَدْ أصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ. فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يصيب

---

[١١٣] الماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ٨، ص. ٥٠٩

[١١٤] الشافعي، ***الأم***، ج. ٢، ص. ٧٨.

قوامًا من عيش، أَوْ قَالَ: سدادًا من عيشٍ، فما سِوَاهُنَّ مِنَ المسألَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ[115].

الفرع الثاني: قصد الضمان

ومن مقاصد الغارم الذي يجوز صرف الزكاة إليه من لزمه دين بطريق الضمان وليس فيه تسكين للفتنة، كأن استدان زيد (وهو الأصيل / المكفول عنه أو المضمون عنه) من عمرو (وهو المكفول له / المضمون له) بسبب المعاملة أو غيرها، وأراد بكر (وهو الكفيل / الضامن) أن يضمن دين زيد لعمرو باستدانة أيضا، ففي هذه الحالة تفصيل:

١. إن كان الأصيل والكفيل معسرين؛ أعطي الكفيل من سهم الغارم.
٢. إن كانا موسرين؛ لا يعطى الأصيل ولا الكفيل، لأن الكفيل إذا غرم رجع على الأصيل، فلا حاجة إلى إعطائه.
٣. إن كان الأصيل معسرا والكفيل موسرا، أعطي الأصيل. وفي الكفيل وجهان، الأول: الجواز قياسا على التحمل لإصلاح ذات البين، والثاني: المنع ليساره.
٤. إن كان الأصيل موسر والكفيل معسر، ينظر: إذا غرم بإذنه لم يعط لأنه رجع على الأصيل، وإذا غرم بغير إذنه أعطي.

[115] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم: ١٠٤٤، ص. ٤٦٠

قال الغزالي (٥٠٥ هـ): "الثالث دين الضامن فإن كانا معسرين أعني الأصيل والكفيل قضي، وإن كانا موسرين أو كان المضمون موسرا فلا يقضى لأن فائدته ترجع إلى الأصيل، وإن كان الأصيل معسرا والكفيل موسرا فوجهان: أحدهما: نعم كالحمالة، والثاني: لا، إذ صرفه إلى الأصيل ممكن، وبه يحصل براءة الضامن"[١١٦].

وتردد قصد الضمان على ثلاثة طرق، وهو كتحمل الدية، أو كتحمل بدل متلف، أو كمصلحة نفسه. بناء على ذلك يترتب الحكم بالجواز أو عدمه في صرف الزكاة إلى الكفيل موسرا كان أو معسرا.

وإذا ألحق بالأول فللكفيل الموسر أو المعسر الزكاة، وإذا ألحق بالثاني فوجهان: يعطى كالأول وقيل لا يعطى، وإذا ألحق بالثالث: فالزكاة للكفيل المعسر فقط[١١٧].

الفرع الثالث: قصد طاعة أو مباح

إذا استدان المرء لحوائجه الخاصة سواء كانت طاعة كالاستدانة للحج أو أداء زكاة، أم مباحا كنفقة نفسه أو عياله؛ فيجوز صرف الزكاة إليه بشرط الحاجة إلى قضاء ذلك الدين على الأظهر.

---

[١١٦] الغزالي، ***الوجيز***، ج. ١، ص. ٤٧٢، والرافعي، ***العزيز شرح الوجيز***، ج. ٧، ص. ٣٩٠، والشربيني، ***مغني المحتاج***، ج. ٤، ص. ١٨٠

[١١٧] انظر: الجويني، ***نهاية المطلب***، ج. ١١، ص. ٥٥٥، وابن عبد السلام، ***الغاية***، ج. ٥، ص. ٦٧

وبعضهم يشترطون الفقر -وهو أشد من الحاجة- بأن لا يملك شيئا كما تقتضي به عبارتهم كالماوردي (٤٥٠ هـ). والأقرب كما قال الرافعي (٦٢٣ هـ) قولُ بعض المتأخرين حيث لا يعتبرون الفقر والمسكنة، بل لو ملك قدر كفايته، ولو قضي دينه مما معه تَمَسْكَنَ، فيترك له مما معه ما يكفيه في العمر الغالب ويعطى ما يقضي به باقي دينه، ووافقه في الروضة والمجموع للنووي (٦٧٦ هـ). وقيل: لا يعتبر المسكن والملبس والآنية والفراش، وكذا الخادم والمركب إن اقتضاهما حاله، فيقضى دينه وإن ملك ذلك[١١٨].

وذكر الرافعي (٦٢٣ هـ) الشرط الثاني فيمن لزمه دين لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة: "والثاني: أن يكون دينه في طاعة، كسفر حج أو جهاد، أو في مباح؛ كما يستقرضه للإنفاق على نفسه وعياله، وكخسران يلحقه في معاملة"[١١٩].

وقال الماوردي (٤٥٠ هـ): "أن يكون قد أدان في حق فكرجل أدان في جوائح أصابته أو نفقات لزمته أو معاملات أضرت أو زكوات وجبت وحج أدي وفرض قضي إلى ما جرى مجرى ذلك من واجبات أو مباحات فيجوز أن يدفع إلى من صار بها غارما من سهم الغارمين إذا كان فقيرا".

---

[١١٨] الرافعي، ***العزيز***، ج. ٧، ص. ٣٩٠، والنووي، ***منهاج الطالبين***، ص. ٢٠١، والدميري، ***النجم الوهاج***، ج. ٦، ص. ٤٤٤، والشربيني، ***مغني المحتاج***، ج. ٤، ص. ١٧٩

[١١٩] الرافعي، ***العزيز***، ج. ٧، ص. ٣٩٠، والشافعي، ***الأم***، ج. ٢، ص. ٧٨.

الفرع الرابع: قصد معصية

لا يجوز صرف الزكاة إلى من قصد المعصية في استدانته كمن اشترى عنبا للخمر أو أتلف مالا بالعمد لإعانته على المعصية. ويدخل في قصد المعصية من اقترض في جهة الإسراف[١٢٠]. وفي هذا القصد حالات:

١. ما كان قصده فيها للطاعة أو مباح ثم بدا للمعصية فصرفه فيها، فيعطى؛ لأنه نوى غير معصية ابتداء، وهو مثل من استعجل الحيض لإسقاط الواجبات.
٢. ما كان قصده ليس للفساد ثم بدا للمعصية فصرفه فيها وادعى أنه لم يكن قاصدا لها فلا يعطى إلا ببينة لظن قصد المعصية عند الاستدانة
٣. ما كان قصده فيها للمعصية ولم يتب فلا يعطى فقيرا كان أو غنيا لأن بإعطائها إعانة على ذلك.
٤. ما كان قصده فيها للمعصية وتاب فوجهان: الأول: لا يعطى فقيرا كان أو غنيا زجرا عن الاستدانة على المعاصي[١٢١]، والثاني: يعطى إن كان فقيرا لأن المعصية زالت ومحتها التوبة عند أبي إسحاق الإسفراييني (٤١٨ هـ) وهو الأصح عند الرافعي

[١٢٠] وهو الخارجة عن العادة المعتادة مما لا يكسب حمداً في العاجل، ولا أجراً في الآجل. (ابن الرفعة، ***كفاية النبيه***، ج. ٦، ص. ١٧٩)

[١٢١] ومعنى الزاجر: ما يمنع من ارتكاب مفسدة.

(٦٢٣ هـ) والنووي (٦٧٦ هـ) ، وقيل لا يعطى لأنه لا يؤمن أن يعاودها عند ابن الصباغ (٤٧٧ هـ)[١٢٢] والبغوي (٥١٦ هـ) وغيرهما[١٢٣].

ووجه الزجر عن الاستدانة على المعاصي، أن لصرف الزكاة إليه مصلحة للغارم لغرمه، ولكن المفسدة بصرف الزكاة إليه أعظم لأنه يجرّ على الاستدانة الأخرى في المعصية، وأخذ أموال الناس بالظلم، ولأن الزكاة لا تصرف إلى من يستحقها بالفعل. واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لقول النبي: ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ، وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ[١٢٤].

قال النووي (٦٧٦ هـ): "والغارم إن استدان لنفسه في غير معصية أعطي"[١٢٥].

قال الجويني (٤٧٨ هـ): وإن استدان في معصية وهو مقيم عليها، لم يصرف إليه من الصدقة؛ لأن في قضائه إعانة له على المعصية. ولو تاب منها، فوجهان: أحدهما لا يقضى، زجرا عن الاستدانة على المعاصي؛ لأن التوبة لا اطلاع على حقيقتها،

---

[١٢٢] أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ البغدادي (٤٠٠-٤٧٧ هـ) قاضي المذهب، وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه وكان ثبتًا حجة دينًا خيرًا. أخذ عن الشيخ أبي الطيب الطبري، وكان أدرى بالمذهب من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وروى عنه ابنه أبو القاسم علي، وإسماعيل بن السمرقندي وأبو نصر الغازي. له كتاب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوي (السبكي، ***طبقات الشافعية***، ج. ٥، ص. ١٢٢، وابن كثير، ***طبقات الشافعيين***، ص. ٤٦٤)

[١٢٣] انظر: الجويني، ***نهاية المطلب***، ج. ١١، ص. ٥٥٣، والعمراني، ***البيان***، ج. ٣، ص. ٤٢١. والرافعي، ***العزيز***، ج. ٧، ص. ٣٩٠، والنووي، ***المجموع***، ج. ٦، ص. ٢٠٥، وابن عبد السلام، ***الغاية***، ج. ٥، ص. ٦٧، وابن هداية الله، ***الوضوح شرح المحرر***، ج. ٥، ص. ٧٣٧.

[١٢٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٣٣٧، ص. ١١٠٦

[١٢٥] النووي، ***منهاج الطالبين***، ص. ٢٠١، والشافعي، ***الأم***، ج. ٢، ص. ٧٨.

ولا يؤمن إظهارها توصلا إلى أخذ المال والمعاودة إليها. وقيل: يقضى؛ لأن المعصية زالت ومحتها التوبة، وتبقى الذمة مرتهنة[١٢٦].

الفرع الخامس: قصد مصلحة عامة

ومن قصد باستدانته مصحلة عامة ولا تتعلق بإثارة الفتنة كقرى ضيف أو عمارة مسجد أو جامع أو بناء قنطرة وغيرها من المصالح العامة، فيعطى من الزكاة فقيرا أو غنيا بالعقار فقط.

ووجه أنه يعطى لأنه في النفع متردد بين مصالح نفسه ومصالح عامة. ولأن الغني بالنقد يسهل عليه قضاء دينه وأن مروءته لا تذهب بذهابه بخلاف الغني بالعقار إذ يحتاج إلى مدة لبيعه وأنه محتاج إليه لأنه أثاث وهو أملاك ظاهرة وقد يهتك بالمروءة.

وقال الرافعي (٦٢٣ ه): "فرع: ألحق أبو الفرج السَّرَخْسِي (٤٨٣ ه)[١٢٧] ما استدان لعمارة المسجد وقرى الضيف حكم ما استدان للنفقة وسائر مصالح نفسه،

---

[١٢٦] انظر: الجويني، ***نهاية المطلب***، ج. ١١، ص. ٥٥٣،

[١٢٧] محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر السّرخسىّ الحنفي (ت. ٤٨٣) أحد الفحول الأئمّة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علّامة حجّة متكلّما فقيها أصوليّا مناظرا. لزم الإمام شمس الأئمّة أبا محمد بن عبد العزيز الحلوانىّ، حتى تخرّج به، وصار أنظر أهل زمانه. تفقّه عليه أبو بكر محمد الحصيرىّ، وأبو عمر وعثمان البيكندىّ، وأبو حفص عمر بن حبيب. وله المبسوط وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير (القرشي، ***الجواهر المضية فى طبقات الحنفية***، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢ ه، ج. ٣، ص. ٧٨، حاجي، ***سلم الوصول***، تركيا: **مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠ م**، ج. ٣، ص. ٧٠)

وحكى الروياني (٥٠٢ هـ) في حلية المؤمن عن بعض الأصحاب: أنه يعطى من الصدقات مع الغنى بالعقار، ولا يعطى له مع الغنى بالنقد، قال: "وهذا هو الاختيار"[١٢٨].

وذكر الرملي الكبير (٩٥٧ هـ) أن من استدان لعمارة مسجد أو قرى ضيف كالمستدين لمصلحة نفسه؛ كما قال السرخسي (٤٨٣ هـ)، وحكى الروياني (٥٠٢ هـ): أنه يعطى مع الغنى بالعقار، قال: وهو الاختيار، ونقل الشيخان ذلك وأقراه، وجزم صاحب الأنوار[١٢٩] بالأول وهو لا يعطى إن كان غنيا بالعقار والنقد، وصاحب الروض[١٣٠] بالثاني وهو لا يعطى إن كان غنيا بالنقد[١٣١].

قال الماوردي (٤٥٠ هـ): "والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب كرجل أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق لحسم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالناض؛ لأنه في النفع متردد بين الأمرين فاقتضى أن يكون فيه مترددا متوسطا بين الحكمين"[١٣٢].

---

[١٢٨] الرافعي، ***فتح العزيز***، ج. ٧، ص. ٣٩٠، والنووي، ***المجموع***، ج. ٦، ص. ٢١٠، الهيتمي، ***المنهاج القويم***، ص. ٢٣٧

[١٢٩] أي الأنور لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي (٧٧٩ هـ)

[١٣٠] أي روض الطالب ونهاية مطلب الراغب لابن المُقْري (٨٣٧ هـ)

[١٣١] الأردبيلي، **الأنوار**، (الكويت: دار الضياء، ١٤٢٧ هـ) ج. ١، ص. ٢٩٣، وابن المقري، ***روض الطالب***، (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ هـ) ج. ١، ص. ٣٢٢، والرملي الكبير، ***فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان***، (جدة: دار المنهاج، ١٤٣٠ هـ) ص. ٤٥٦

[١٣٢] الماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ٨، ص. ٥٠٩.

والحاصل من كلامهم في ذلك طريقان أشهرهما أن الاستدانة في مصلحة عامة كما لو استدانه لنفسه، وثانيهما طريقة الماوردي وهي طريقة مترددة بين استدانته لنفسه واستدانته لإصلاح ذات البين.

والخلاصة أن قصد الغارم الذي يباح أخذ الزكاة عند الشافعية هو من كان قصده عند الاستدانة في إصلاح ذات البين، أو للضمان، أو لطاعة أو مباح أو لمصلحة عامة. وأما قصد معصية فإنه يحرم له أخذها. ويمكن أن تقسم هذه المقاصد على قسمين: من كان قصده في مصلحة نفسه ومن كان قصده في مصلحة غيره.

المطلب الثالث : المقارنة بين المالكية والشافعية في قصد الاستدانة من الغارم للحصول على الزكاة

من خلال ما سبق تقريره عن قصد الاستدانة من الغارم بعرض الأدلة وعبارت العلماء المالكية والشافعية؛ يمكن المقارنة بينهما في ما يلي:

١. **وجوه الاتفاق بين المذهب المالكي والشافعي في قصد الاستدانة من الغارم للحصول على الزكاة**

- أن جواز صرف الزكاة إلى الغارم منوط بقصده عند الاستدانة فهو مؤثر في استحقاق الزكاة للغارم أو عدمها
- أن الغارم تصرف له الزكاة إذا قصد عند استدانته مصلحةً شرعية.
- الاستدانة لمصلحة نفسه يستحق الزكاة ما لم يقصد معصية حال استدانته.
- أن الغارم إذا قصد في استدانته معصية فإنه لا يعطى إذا كان مصرا على ذلك القصد.
- أن الغارم لمصلحة نفسه لا يعطى من الزكاة إن كان غنيا.
- أن الغارم إذا قصد في استدانته معصيةً ثم تاب؛ اختلف الحكم على قولين في كلا المذهبين، الأول: يعطى من الزكاة، والثاني: لا يعطى.
- أن الاستدانة لأجل الإسراف في الإنفاق تعد من المعصية فلا يعطى إلا إذا تاب.

٢. وجوه الاختلاف بين المذهب المالكي والشافعي في قصد الاستدانة من الغارم للحصول على الزكاة

- اختلف المالكية والشافعية في طريقة تقسيم الغارم، فإن المالكية قسموه على قسمين؛ من استدان في فساد وفي غيره. بينما أكثر الشافعية قسموه على ثلاثة أقسام؛ من استدان لإصلاح ذات البين، ولمصلحة نفسه، وللضمان.

والظاهر من كلا التقسيمين أن تقسيم المالكية أحسن وأشمل من تعريف الشافعية بالكلية لعموم أفراده ولأن الغارم يتردد بين جوازه أو عدمه لأخذ الزكاة فكان هذا راجع إلى صحة أو فساد قصد الغارم فيبقى إلحاق صور المقاصد بكلا التقسيمين.

والشافعية قسموه على أفراده، فكان هذا التقسيم إن لم يشمل كل أفراده سوف يحتاج إلى إضافة أفراد جديدة وهي في الحقيقة تحت أصل عام. وهذا يصدق بتنويع الغارم إلى ثلاثة عند تقسيم الغارمين كالغزالي بإضافة قصد الضمان، ثم يتنوع مرة أخرى إلى من قصده لمصلحة عامة.

ولو كانوا قسموه على ما سلك عليه الماوردي لكان أحسن وهو تقسيمه على صنفين؛ صنف أدانوا في مصالح أنفسهم، وصنف أدانوا في مصالح غيرهم ويفرّع منهما.

- تفرد المالكية بمن قصد عند استدانته لأجل الحصول على الزكاة، وذلك على أربعة صور:

أ- ما كان عين قصد ذي الحاجة ليس لأخذ الزكاة فيعطى.

ب- ما كان عين قصد ذي الحاجة لأخذ الزكاة فيعطى.

ت- ما كان عين قصد ذي الكفاية ليس لأخذ الزكاة فيعطى إن لم يكن مسرفا.

ث- ما كان عين قصد ذي الكفاية لأخذ الزكاة فقولان:

الأول: لا يعطى، وإذا تاب ففيه قولان: المنع لأن أصل الاستدانة في الفساد، والجواز لتوبته.

الثاني: يعطى لأن التداين لأخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة، قاله بهرام

- اتفق المالكية والشافعية على أن الغني لا يعطى من الزكاة إن قصد مصلحة نفسه، واختلفا في الحد الذي يعطى؛

ذهب المالكية إلى أن من كان بيده نقد وفضل ما يحتاج من العين كالمسكن والمركوب فعليه أن يقضى بالنقد والعين قبل صرفه للزكاة. ففي النقد ظاهر، بأن كان عليه ألفان وله ألف نقدا؛ فعليه قضاء الدين به، ثم إن كان له عين فاضل كأن له دار قيمته ألف ويصلح له أن يسكن في دار قيمته ٧٠٠، فعليه بيعه ويكتفي بما يصلح له للسكنى لا بما يناسب له بالمدين ويدفع الفاضل إلى الدائن.

وأما الشافعية فذهبوا إلى أن الغارم يشترط أن يكون محتاجا إلى أداء دينه، بحيث لو قضى دينه مما معه تَمَسْكَنَ فيترك له مما معه ما يكفيه كفاية للعمر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه.

بناء على ذلك، يقضى الدين بما وجد من النقد، وما وجد من العين فينظر؛ إن كان له دار وهو مناسب له، ولا يطالب ببيعه ليسكن في دار صالح للسكنى، وإن كان الدار رفيعاً لا يليق به فيشتري به دار أدون منه ويحسب الزيادة عليه ولا يعطى من سهم الغرماء، فإن أخرجه عن الفقر بعد بيعه فلا يعطى من سهم الفقراء، وإلا فيُعطى.

والفرق إذن في بيع زيادة عين، حدّد المالكية في أقل قدر الزيادة بما يصلح له، وحدد الشافعية في أقله بما يناسب له. فإن زاد على ما يصلح وعلى ما يناسب فلا يعطى من الزكاة، والله أعلم.

الفصل الرابع: قطع العبادات

المبحث الأول: مفهوم قطع العبادات

القطع في اللغة من قَطَعَه يَقْطَعُه قَطْعاً وقَطِيعةً وقُطوعاً، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا. وقال الراغب (٥٠٢ هـ): القطع قد يكون مدركا بالبصر، كقطع اللحم ونحوه، وقد يكون مدركا بالبصيرة، كقطع السبيل وذلك على وجهين: أحدهما يراد به السير والسلوك، والثاني يراد به الغصب من المارة والسالكين. وقطَع رحِمَه يقطعها قطعا؛ هجرها وعقها ولم يصلها[١٣٣].

وأما النية فقد سبق تعريفها في الباب الثاني، فلا حاجة إلى إعادته مرة أخرى هنا[١٣٤].

والمراد بقطع النية في العبادات أن يقطع المرء النية بعد عقدها كأن قال قطعت نيتي أو رفضتها أو ألغيتها أو لا أريد الاستمرار منها وما أشبه ذلك. وقد يعبر الفقهاء بعدة إطلاقات منها قطع النية ورفضها ورفعها والخروج منها.

والقطع قد يكون في أثناء كل العبادات أو بعدها، وقد يكون قبلها وهذا يختص بالصيام فقط. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما سيأتي تفصيله.

---

[١٣٣] ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ٨، ص. ٢٧٦، الزبيدي، ***تاج العروس***، ج. ٢٢، ص. ٢٤

[١٣٤] انظر: الصفحة ٣٤.

المبحث الثاني: أثر قطع العبادات عند المالكية والشافعية

المطلب الأول : قطع العبادات عند المالكية

الفرع الأول: قطع الوضوء

وإذا قطع نية الوضوء في أثنائه فإنه لا يضر فيما مضى لأنه متميز بغسل الأعضاء المعينة في الوضوء فكان استغناؤه عن النية أكثر ولم يؤثر الرفض فيه ولأنه معقول المعنى ولذا قيل بعدم إيجاب النية فيه، فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكد[١٣٥].

ولكن عدم الارتفاض بالقطع لا يوهم أنه لا يشترط تجديد النية إن أراد إكمال وضوئه، بل وجب عليه الإتيان بها لكي لا يكون مغسول ما بعده عازبا عن النية وكان الإكمال يكون عن قرب[١٣٦].

وأما قطع النية بعد الفراغ من الوضوء ففيه روايتان عن الإمام مالك، أحدهما **وهو المفتى**: أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل، فلا يبطل الوضوء بالرفض ولا يحبط الأجر فيه باعتقاد ذلك لأن اعتقاد المكلف لذلك فيه خطأ منه، واعتقاد لغير ما ورد الشرع به. وما ورد الشرع به أولى من اعتقاده الباطل

---

١٣٥ القرافي، ***الذخيرة***، ج. ١، ص. ٢٤٩، والحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ١، ص. ٢٤١

١٣٦ خليل، ***التوضيح***، ج. ١، ص. ٩٧

وثانيهما: أنها تفسد لأنها جزء من الطهارة وذهاب جزء الطهارة يفسدها ولأن معنى رفضه اعتقاد سقوط الأجر فيه وبطلان أحكامه، وهذا يمنع الاعتداد به.[١٣٧]

الفرع الثاني: قطع الصلاة

من أركان الصلاة النية وذلك تكون مع تكبيرة الإحرام ويجوز أن يتقدمه بيسير ولا يشترط استصحابها ذكرا في كل جزء منها ولكن يشترط استصحابها حكما بمعنى أن من نوى الصلاة حين الإحرام ثم ذهل عن النية في أثناء الصلاة فإن ذهوله لا يفسد صلاته وكان النية مذكورة حكمًا، وهذا لمشقة التحرز من الذهول عنها في سائر أجزاء الصلاة.

ثم إذا كان ذاكرًا لها بعد الذهول، وخطرت بباله وقصد رفعها ورفضها وأن يوقع بقية الصلاة لهوًا ولعبًا فإن ذلك لا يجزيه لقطعه النية جملة وإحداثه معنى ينافي القربة[١٣٨].

فقطع النية في الصلاة يضر في أي جزء من صلاة المصلي فتفسد صلاته. لأن شأن الصلاة أن يتصل عملها إلى آخرها على النية التي أحرم بها، بخلاف السهو عن استصحابها، فإنه لم يضره ذلك لبقائه على حكمها، إذ هو موصوف بها، ما لم يقطعها

---

[١٣٧] اللخمي، *التبصرة*، ج. ١، ص. ٨٢، والمازري، *شرح التلقين*، ج. ١، ص. ١٧٩، وابن شاس، *عقد الجواهر الثمينة*، ج. ١، ص. ٢٨، والقرافي، *الذخيرة*، ج. ١، ص. ٢٤٩، والحطاب، *مواهب الجليل*، ج. ١، ص. ٢٤١

[١٣٨] المازري، *شرح التلقين*، ج. ١، ص. ٦٤٩

باعتقاد ضدها، كما أن المؤمن موصوف بالايمان في حال سهوه عنه، ما لم يرجع عنه باعتقاد ضده[139].

قال القرافي (٦٨٤ ه): "إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر بخلاف الصلاة والصوم والفرق أن المراد بالنية التميز وهما متميزان بمكانهما وهو الأعضاء في الوضوء والأماكن المخصوصة في الحج فكان استغناؤها عن النية أكثر ولم يؤثر الرفض فيهما بخلاف الصوم والصلاة".

قال خليل (٧٧٦ ه): "والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا"[140].

وأما قطع النية بعد الفراغ من الصلاة **فالراجح** أنه لا يبطل، ولو قيل إن قطعه يؤثر في إبطال الصلاة لَاقتضى إبطال جميع الأعمال[141]. وذكر اللخمي (٤٧٨ ه) أن رفض الأفعال على ثلاثة أوجه:

- أحدهما: أن يرفض ذلك العمل وهو فيه لم يتمه وهو يشمل كل عبادة يشترط فيها النية.
- والثاني: أن يرفضه بعد تمامه ولم يبق فيه حق يتعلق به وهو يشمل كل عبادة لا يتوقف عليها غيره كالصلاة والصيام والحج.

---

[139] انظر: ابن رشد الجد، ***مسائل أبي الوليد ابن رشد***، ج. ١، ص. ٤٩٠.

[140] خليل، ***مختصر خليل***، ص. ٣١، المّواق، ***التاج والإكليل***، ج. ٢، ص. ٢٠٨.

[141] الحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ١، ص. ٢٤١، والدسوقي، ***حاشية الدسوقي***، ج. ١، ص. ٩٦.

- والثالث: أن يتعلق به حق في المستقبل، وهو يشمل كل عبادة يتوقف عليها غيره كالوضوء والتيمم.

والنية جزء من الصلاة، وإنّ رفض النية رفض للصلاة، وإذا رفض النية كان فيه قولان: وجوب القضاء، ونفيه. والقياس أنه لا يرتفض على أحد أمرين: إما أن يريد رفض العمل الماضي أو رفض ثوابه، فإن أراد رفض نفس العمل لم يصح؛ لأن ذلك مما يستحيل رفضه بعد انقضائه، وإن أراد رفض ثوابه كان الأمر فيه إلى الله سبحانه إن شاء أثبت له ثوابه وإن شاء لم يثبته. وسقوط الثواب لا يوجب عليه قضاءً؛ لأن القضاء فرض ثان يحتاج إلى أمر ثان[١٤٢].

الفرع الثالث: قطع الصيام

النية في الصيام فرضا أو نفلا ركن من أركانه ويكون وقتها مبيت من الليل قبل الفجر لحديث: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ[١٤٣].

والمالكية فرقوا كيفية نية الصيام الواجب التتابع كصيام رمضان وكفارة القتل والظهار، وغير المتتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين. وفي الأول تكفي النية مؤداة في أول ليلته لأنه أشبه بالعبادة الواحدة ويندب تجديدها في كل ليلة، وفي الثاني

---

[١٤٢] اللخمي، ***التبصرة***، ج. ١، ص. ٨١، والحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ١، ص. ٢٤١

[١٤٣] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٤، ج. ٤، ص. ١١٢، وإجماع الصيام أي إحكام النية والعزيمة.

يجب للصائم أن يبيت النية في كل ليلة لأنه لم يعد في حكم العبادة الواحدة لإمكان فصله.

وكل صيام يجب سرده متتابعا بأصل الشرع إذا قطع الصائم نيته بالنسبة في النهار يضر في صحة النية لأنها غير جازمة فيفسد صومه وعليه القضاء والكفارة[١٤٤] ووجه وجوب الكفارة لأنه هتك حرمة رمضان. ويضر في صحة التتابع، وعليه تجديد النية في كل ليلة.

وبنسبة قطعها في الليل يضر في صحة النية والتتابع أيضا، وله أن يعيدها مرة أخرى قبل الفجر ما دام الليل باقيا فتصح النية.

قال ابن شاس (٦١٦ هـ)[١٤٥] : "أما قطع التتابع، فهو أن يفطر بغير عذر، أو بعذر يمكنه دفعه كالسفر، فأما ما لا يمكنه دفعه من سهو أو مرض، أو خطأ عدة أو حيض، فيجزي البناء معه. وأما قطع النية، فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو غير عذر، أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام، وإن آثر الصوم معه كالسفر والمرض، ولا يقطع استدامة النية، وإنما يقطع استصحاب ابتدائها"[١٤٦].

---

[١٤٤] وكفارته على التخيير وهي إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة (عبد الوهاب، ***المعونة***، ج. ١، ص. ٤٧٨)

[١٤٥] أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦ هـ) فقيه مالكي الملقب بالخلال كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، رأيت بمصر جمعاً كثيراً من أصحابه يذكرون فضائله. أخذ عن أئمة حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذر. صنف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي بدمياط (ابن فرحون، ***الديباج المذهب***، ج. ١، ص. ٤٤٣، ومحمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية***، ج. ١، ص. ٢٣٨)

[١٤٦] ابن شاس، ***عقد الجواهر***، ج. ١، ص. ٢٥٨

ويظهر أن قطع النية نهارا يبطل الصوم والتتابع، وقطع النية ليلا يبطلهما أيضا إذا لم يكن معيدا لها قبل الفجر.

قال الخرشي (١٠٠١ هـ) : "أو رفع نيته نهارا وأولى ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها، وسواء نوى الصوم بعد ذلك أم لا[١٤٧]" وفسر العدوي (١١٨٩ هـ)[١٤٨] والزرقاني (١٠٩٩ هـ) بالرفع المطلق[١٤٩].

وقال الدردير (١٢٠١ هـ) في الشرح الصغير[١٥٠] بعد ما ذكر أن صحة النية تكون إيقاعها من الليل ولا يضر ما حدث بعده من أكل أو جماع: "بخلاف رفعها في ليل أو نهار .... إلى قوله: فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبله لم تبطل"[١٥١]. فرفع النية أي قطعها ليلا مفسد للنية ويمكن استدراكها قبل الفجر، وقطعها نهارا مفسد للنية ومن ثم فسد صومه.

---

[١٤٧] الخرشي، ***شرح الخرشي على مختصر خليل***، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ) ج. ٢، ص. ٢٥٢.

[١٤٨] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (١١١٢-١١٨٩ هـ) أبو الحسن، الملقب بالعَدَوي نسبة إلى قرية بَني عدي، هو شيخ شيوخ فقهاء المالكية في عصره، واحد صدور الازهر، وله أيضا بالحديث وعلومه. من شيوخه: سالم النفراوي، ومحمد العشماوي، ومحمد سلموني. من كتبه: حاشية على كفاية الطالب، وحاشية على شرح العزيزية، وحاشية على شرح الخرشي (المرادي، ***سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر***، ج. ٣، ص. ٢٠٦، والزركلي، ***الأعلام***، ج. ٤، ص. ٢٦٠)

[١٤٩] العدوي، حاشية العدوي على شرح الحرشي، ج. ٢، ص. ٢٥٢، والزرقاني، ***شرح الزرقاني على مختصر خليل***، ج. ٢، ص. ٣٦٨.

[١٥٠] وهو شرحه لكتابه المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وله الشرح الكبير وهو شرحه لكتاب مختصر خليل.

[١٥١] الدردير، ***الشرح الصغير***، (القاهرة: دار المعارف، د.س) ج. ٢، ص. ٦٩٦.

وقال عليش(١٢٩٩ هـ)[١٥٢] : "لا يعد من الرفع إن علق الفطر على شيء ولم يحصل، كأن وجدت طعاما أكلت ولم يجده أو وجده ولم يأكله فلا قضاء عليه"[١٥٣].

قال المجلسي (١٣٠٢ هـ)[١٥٤]: "أن من تعمد رفع نية الصوم أي نبذها ورفضها في نهار رمضان بعد أن أصبح صائما تجب عليه الكفارة الكبرى، وهذا هو الأصح وهو مذهب المدونة، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يكفر مع القضاء"[١٥٥].

وأما قطع النية بعد الفراغ من الصيام فالتفصيل جار مثل القطع بعد الصلاة فليراجع إلى الصفحة ١٩٠ من هذه الرسالة[١٥٦]

[١٥٢] أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش الطرابلسي (١٢١٧ – ١٢٩٩ هـ) شيخ السادات المالكية بها ومفتيها أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام الجهابذة. أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه والشيخ مصطفى البولاقي والشيخ مصطفى السلموني. تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. وألف تآليف كثيرة منها شرح المختصر وحاشية عليه، وحاشية على أقرب المسالك وحاشية على كبرى السنوسي، وله فتاوى مجموعة في مجلدين. توفي بمصر. (محمد مخلوف، ***شجرة النور الزكية***، ج. ١، ص. ٥٥٢)

[١٥٣] عليش، ***منح الجليل***، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ) ج. ٢، ص. ١٣٦

[١٥٤] محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ) تفقه على أحمد محمود بن عمر، وأحمد باب الصديقي. ومن تلامذته: محمد بن عبد الله القناني، ومحمد الأبيري، ومحمد العاقب الجكني. ومن مؤلفاته: الريان في تفسير القرآن، والنهر الجاري على صحيح البخاري، ومنح العلي على شرح الأخضري (انظر: ***مقدمة لوامع الدرر***، ج. ١، ص. ٣٨)

[١٥٥] المجلسي، ***لوامع الدرر***، (موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ) ج. ٤، ص. ١٦٥

[١٥٦] الصاوي، ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، ج. ١، ص. ١١٧.

الفرع الرابع: قطع الحج

ومن أركان الحج الإحرام وهو الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كليهما مع القول أو الفعل المتعلقين به[١٥٧]، وهو بمثابة الدخول بالنية في الصلاة عند تكبيرة الإحرام.

ذهب المالكية إلى أن قطع النية في الحج لا يضر مطلقا سواء في أثنائه أو بعده، وذلك لسببين:

١. لأنه عبادة تتضمن على أعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية فيها من حيث نوعيتها كما أن الوضوء معقولية المعنى ولذا قيل بعدم إيجاب النية فيه، فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكد.
٢. ولأنه عبادة شاقة ويلزم عليه الإتمام سواء كان في صحيحه أو فاسده لقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله (البقرة: ١٩٦)[١٥٨]

قال ابن فرحون (٧٩٩ هـ) : رفض النية في الحج لا يضر[١٥٩].

وقال الخرشي (١١٠١ هـ) : الراجح أن الوضوء والغسل مستويان في رفض كل منهما في الأثناء إذا كملهما بنية رفع الحدث بالقرب ولا يرتفض بعد الفراغ، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقع الرفض في أثنائهما أو بعدهما"[١٦٠]

---

[١٥٧] المجلسي، ***لوامع الدرر***، ج. ٤، ص. ٣٨٩

[١٥٨] انظر: الحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ١، ص. ٢٤١.

[١٥٩] ابن فرحون، ***إرشاد السالك***، ج. ١، ص. ٢٦٠.

[١٦٠] الخرشي، ***شرح الخرشي***، ج. ١، ص. ١٣٢، الكشناوي، ***أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك***، ج. ١، ص. ٨٣.

قال المجلسي (١٣٠٢ ه): فإن الإحرام سواء كان بحج أو بعمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثنائه ولم أر في ذلك خلافا، قال سند (٥٤١ ه)[١٦١] في كتاب الحج: مذهب الكافة أنه لا يرتفض وهو باق على حكم إحرامه"[١٦٢]. ويظهر أن رفض النية في الحج غير معتبر.

[١٦١] سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت. ٥٤١ ه)، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطاهر وأبي الحسن علي بن المشرف وغيرهم . روى عنه جماعة من الأعيان وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين فقيهاً فاضلاً. تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي. وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله. وله تآليف في الجدل وغير ذلك. (ابن فرحون، ***الديباج المذهب***، ج. ١. ص. ٣٩٩)

[١٦٢] المجلسي، ***لوامع الدرر***، ج. ١، ص. ٣٢٢.

المطلب الثاني : قطع العبادات عند الشافعية

الفرع الأول: قطع الوضوء

النية في الوضوء ركن من أركانها عند الشافعية ويشترط أن تكون مقترنة بأول جزء من المغسول وهو الوجه ولا يصح قبله ولا بعده. فإذا غسل الوجه مع النية ثم مضى وقطَع النية في أثناءه فنيته صحيحة لما تقدم على المذهب ويحتاج إلى تجديد النية لما بقي من الأعضاء.

قال النووي (٦٧٦ هـ) : "فإن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين ولكن يحتاج إلى نية لما بقي وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب[١٦٣]". فرفض النية رفضا مطلقا أو صرفها إلى غير قصد رفع الحدث يعد من قطع النية.

وأما إذا قطَع النية بعد تمام الوضوء فلا يبطل الوضوء به على الرأي الراجح من الوجوه خلافا للصيدلاني[١٦٤] لأن للوضوء أثر فإنه يصلي به وليس في غيره أثر[١٦٥].

---

[١٦٣] النووي، ***المجموع***، ج. ٣، ص. ٢٨٤، والشرواني، ***حاشية الشرواني على التحفة***، ج. ١، ص. ٢٠١، والبجيرمي، ***حاشية البجيرمي على الخطيب***، ج. ٢، ص. ١١. والمليباري، ***نهاية الزين***، ص. ٨٩.

[١٦٤] أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني، والداودي والصيدلاني شخص واحد إن أطلق في كتب الشافعية بعد التحقيق. وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي (٣٢٧ هـ)، وهو شارح مختصر المزني وهو عبارة عن تعليقه على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه مع زيادات يذكرها من قبله. ولم أقف على تاريخ ولادته ووفاته إلا أن الإسنوي ذكر أن بين وفاته ووفاة شيخه القفال نحو عشر سنين (السبكي، ***طبقات الشافعية*** ، ج. ٤، ص. ١٤٩، والإسنوي، ***المهمات***، ج. ١، ص. ٢٥٥)

[١٦٥] النووي، ***المجموع***، ج. ١، ص. ٣٣٦، و ج. ٣، ص. ٢٨٥، والعمراني، ***البيان***، ج. ١، ص. ١٠٦،

قال الجويني (٤٧٨ ه) : "لو نوى المتوضئ رفع الحدث أولا، ثم عزبت نيته؛ فنوى ببقية الطهارة تبردا، وهو ذاهل عن نية رفع الحدث، ففي المسألة وجهان: أحدهما أنه لا يصح منه بقية الطهارة على هذا الوجه؛ فإنه لما جرد قصد التبرد، فكأنه رفض النية، ولو رفضها ورفعها، وجرد قصد التبرد، لم يعتد بما يأتي به عند الوضوء، فكذلك إذا عزبت، وجرد قصد التبرد

وثانيهما: أنه يقع بقية الطهارة معتدا بها؛ فإن النية المنسية، كالنية المذكورة. فإذا نوى التبرد وقد نسي نية رفع الحدث، كان كالجامع بين نية الرفع، وقصد التبرد [١٦٦]".

الفرع الثاني: قطع الصلاة

النية فرض من فروض الصلاة عند الأكثرين، واختاره آخرون أنه شرط عند أبي الطيب الطبري وابن الصباغ والغزالي[١٦٧].

القطع في نية الصلاة أو العزم عليه أو التردد فيه أو تعليق الخروج بالمعلق على الأصح يضر في صحتها في الحال جملة وعليه أن يستأنفها من الإحرام لأن ذلك كله مناقض لشرط النية وهو الجزم بها.

---

[١٦٦] الجويني، *نهاية المطلب*، ج. ١، ص. ٦٠

[١٦٧] النووي، *المجموع*، ج. ٣، ص. ٢٧٧.

قال الشيرازي (٤٧٦ هـ)[١٦٨]: "وإن قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شكّ هل يقطعها؟ أو ترك فرضًا من فروضها؛ بطلت صلاته"[١٦٩].

ونقل النووي (٦٧٦ هـ) عن أصحاب الشافعي أن العبادات في قطع النية على أضرب، منها الصلاة، فيبطلان بنية الخروج منها وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى وهذا لا خلاف فيه والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض جزم النية[١٧٠].

قال الشربيني (٩٧٧ هـ): لو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص، وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به[١٧١].

قال ابن الرفعة (٧١٠ هـ) : "أن النية لما كان سحبها على جميع أفعال الصلاة شرطاً، فالعزم على قطعها يخل بما يقع بعده؛ لفوات الجزم في الحال" وقال متابعا: وإذا شك هل يقطعها، مثل: أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر- بطلت؛ لأن

---

[١٦٨] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (٣٧٠-٤٧٦ هـ) تفقه على أبي عبد الله بن البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين، وأبي الطيب الطبري ولازمه. وممن أخذ عنه أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي. صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء (السبكي، ***طبقات الشافعية***، ج. ٤، ص. ٢١٥، وابن كثير، ***طبقات الشافعيين***، ص. ٤٢٧)

[١٦٩] الشيرازي، ***المهذب***، ص. ٣٦

[١٧٠] النووي، ***المجموع***، ج. ٣، ص. ٢٨٣

[١٧١] والنووي، ***المجموع***، ج. ٣، ص. ٢٨٣، الشربيني، ج. ١، ص. ٣٤٧، وابن عبد السلام، ***الغاية في اختصار النهاية***، ج. ٢، ص. ٤١،

الاستمرار الذي اكتفى به الشرع في الدوام زال بهذا التردد؛ فبطلت، وشبه ذلك بالإيمان؛ فإنا وإن لم نشترط استمراره على وجه الذكر والجزم، فلا بد من اشتراط ألا يدركه شك وتردد[١٧٢]. وكان هذا التعليل لمن عزم على القطع أثناء الصلاة ومن تردد في الخروج أو عدمه.

وأما العزم على الإتيان بعمل مبطل للصلاة كأن نوى التكلم في الركعة الثانية وهو الآن في الركعة الأولى؛ فلا تبطل، لأن هنا ليس بجازم، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به، بخلاف تعليق الخروج من الصلاة بالمعلق فتبطل في الحال ولو لم يقطع بحصول المعلق لأنه جازم بها[١٧٣].

وأما قطع النية بعد الفراغ من الصلاة فلا أثر له بالإجماع[١٧٤].

الفرع الثالث: قطع الصيام

شرط نية صوم الفرض أن يكون مبيتة من الغروب إلى الفجر بدليل: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له[١٧٥]". فإن رفض النية قبل الفجر ضر؛ لأنه ضدها. وإذا أراد صوم غد بعد الرفض فعليه إعادتها[١٧٦].

---

[١٧٢] ابن الرفعة، ***كفاية النبيه***، ج. ٣، ص. ٣٩٦

[١٧٣] الشربيني، ***مغني المحتاج***، ج. ١، ص. ٣٤٧.

[١٧٤] النووي، ***المجموع***، ج. ٣، ص. ٣٧٩

[١٧٥] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: ٢٦٥٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ) ج. ٣، ص. ١٦٩

[١٧٦] الشربيني، ***مغني المحتاج***، ج. ٢، ص. ١٤٩. وزكريا الأنصاري، ***أسنى المطالب***، ج. ١، ص. ٤١٤

وأما قطع نية الصوم في أثنائه فالمعتمد أنه لا يؤثر لأنه عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها فلم تبطل بنية الخروج منه كالحج. بمعنى أن الصوم كالحج في وجوب المضي في فاسدهما وإن كانا يختلفان في الخروج وعدمه. فالصائم يخرج بما يفسده ولكن يجب عليه إمساك بقية النهار والقضاء، والحاج لا يخرج بما يفسده ويجب عليه المضي في باقي الأركان والواجبات وكذلك يجب عليه القضاء.[١٧٧]

وإذا تردد الصائم في الاستمرار أو الخروج أو علق الخروج بالمعلق كقدوم زيد ففي بطلانه وجهان؛ **فالمذهب** وبه ذهب الأكثرون لا يبطل، وهذا عكس ما في الوضوء[١٧٨].

والفرق بين ما إذا نوى الخروج من الصوم وبين الصلاة؛ أن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات، فهو من باب التروك فضعُف تأثير النية في إبطاله وكان القياس أن يصح بلا نية، غير أنا شرّطنا النية لتتميز عن العادة. بخلاف الصلاة، فإنها مخصوصة بوجوه الربط ولايتخللها ما ليس منها إلا على قدر الحاجة، ثم إن الصلاة ذات أفعال مختلفة، والرابط بينها النية؛ فإذا زالت زال ما ينظمها[١٧٩].

وأما قطع النية بعد الفراغ من الصيام فلا يبطل به إجماعا[١٨٠].

---

[١٧٧] النووي، ***المجموع***،ج. ، ص. ٣١٣، وابن حجر، ***تحفة المحتاج***، ٣، ص. ٣٨٩، والشربيني، ***مغني المحتاج***، ج. ١، ص. ٣٤٧، والشيرازي، ***المهذب***، ج. ، ص. ، والروياني، ***بحر المذهب***، ج. ٣، ص. ٢٣٤ ج. ١، ص. ٣٣٣، والعمراني، ***البيان***، ج. ٣، ص. ٤٩٤،

[١٧٨] النووي، ***المجموع***،ج. ، ص. ٣١٣، والرافعي، ***فتح العزيز***، ج. ١، ص. ٤٦٥، والإسنوي، ***المهمات***، ج. ٤، ص. ٦٣.

[١٧٩] البغوي، ***التهذيب***، ج. ٣، ص. ١٤٣، وابن الرفعة، ***كفاية النبيه***، ج. ٣، ص. ٣٩٤، والحصني، ***كفاية الأخيار***، ص. ١٢١.

[١٨٠] النووي، ***المجموع***، ج. ٣، ص. ٢٨٤

الفرع الرابع: قطع الحج

يدخل المرء في أداء نسك الحج إذا نوى بقلبه الحج، فصار بهذه النية محرما به. ولو أراد الخروج من الحج بعد عقده للنية فلا ينقطع بسبب قطعها لأنه لا يخرج بالإفساد ويجب على القاطع المضيُّ في النسك المتباقية. وأما قطع النية بعد الفراغ من الحج فلا يبطل بالإجماع.

قال النووي (٦٧٦ هـ): فإذا نوى الخروج منهما أي الحج والعمرة ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف ولأنه لا يخرج منهما بالإفساد[١٨١].

[١٨١] انظر: الجويني، ***نهاية المطلب***، ج. ٤، ص. ٢١٩، وابن عبد السلام، ***الغاية في اختصار النهاية***، ج. ٢، ص. ٤١. والنووي، ***المجموع***، ج. ٣، ص. ٢٨٤

المطلب الثالث : المقارنة بين المالكية والشافعية في قطع العبادات

من خلال ما سبق تقريره عن قطع النيات في العبادات بعرض الأدلة وعبارت العلماء المالكية والشافعية؛ يمكن المقارنة بينهما في ما يلي:

١. **وجوه الاتفاق بين المذهب المالكي والشافعي في قطع العبادات**

- أن الوضوء، والصلاة، والصوم، والحج لا تصح إلا بالنية
- أن قطع النية أثناء الوضوء لا يبطل ما مضى من المغسول، ويجب تجديد النية إن أراد الإكمال.
- أن الراجح في قطع النية بعد الطهارة لا يضر.
- أن قطع النية في أي جزء من الصلاة مبطل لها.
- أن قطع نية الصوم في الليل مبطل للنية إن لم يعيدها قبل الفجر.
- أن قطع نية الحج في أثنائه أو بعد كماله لا يضر.

٢. **وجوه الاختلاف بين المذهب المالكي والشافعي في قطع العبادات**

- الراجح في قطع النية بعد كمال الصلاة عند المالكية عدم البطلان لأن القول إلى صحة إلغاء العبادة أدى إلى إبطال جميع الأعمال، إلا إذا قيل أن الإبطال يكون في الثواب، فمن المحتمل أنه ماض وأمره إلى الله.

  وأما الشافعية فقالوا لمن قطعها بعد كمالها بعدم البطلان.

- تفرد الشافعية بعد الاتفاق في بطلان الصلاة بسبب رفض النية بصور أخرى حيث يقولون أن التردد والعزم على قطعها وتعليق الخروج بالمعلق على الأصح مما يبطل الصلاة لعدم الجزم بالنية.
- يكفي للصائم فيما يجب تتابعه أن ينوي مرة واحدة في أول العبادة ما لم يقطعها بعذر يمكن دفعه كالسفر أو بغير عذر عند المالكية لأنه أصبح كالعبادة الواحدة وإلا وجب نيته لكل ليلة من حين القطع.

ويجب أن ينوي لكل ليلة عند الشافعية لأنه عبادة مختلفة بين الأولى والثانية.

- أن قطع نية الصوم في النهار مبطل عند المالكية وعند الشافعية في الأصح أنه لا يبطل.
- أن تعليق الخروج من الصوم بشرط لا يبطل عند المالكية، وعند الشافعية في الأصح لا يبطل.
- أن من أفسد الصوم برفض النية يوجب البطلان والقضاء والكفارة عند المالكية لأنه هتك حرمة رمضان، ويوجب البطلان والقصاء فقط عند الشافعية.
- يخالف المالكية على الشافعية في قطع النية بعد الفراغ من الصوم على قولين كما هو مقرر فيمن قطعها بعد الفراغ من الصلاة. وذهب الشافعية إلى عدم البطلان بقطعها بعده.

الفصل الثامن: قصد المسافر في الترخص بصلاة القصر

المبحث الأول: مفهوم قصد المسافر في الترخص بصلاة القصر

المطلب الأول: مفهوم السفر

الفرع الأول: تعريف السفر

السفر لغة : من سَفَرَ يَسْفُرُ سُفُورا وهي الكشف الخروج إلى الارتحال. والسفر: خلاف الحضر والجمع أَسْفَار. ورجل سافر أو مسافر أي ذو سفر. وسمي السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها[١٨٢].

أما السفر اصطلاحا: الانتقال مع ربط القصد بمقصود معلوم[١٨٣]. وقيل: الخروج على قصد سيره ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام[١٨٤].

الفرع الثاني: حكم السفر

يختلف حكم السفر باختلاف الباعث عليه، فالسفر قد يكون واجبا كالسفر لحجة فريضة أو جهاد يتعين وما في معنى ذلك، وقد يكون مندوبا كالسفر لصلة الرحم

---

[١٨٢] ابن منظور، ***لسان العرب***، ج. ٤، ص. ٣٦٧، والزبيدي، ***تاج العروس***، ج. ١٢، ص. ٣٧، ومجموعة من المؤلفين، ***المعجم الوسيط***، ج. ١، ص. ٤٣٢

[١٨٣] الغزالي، ***الوسيط***، ج. ٢، ص. ٢٤٣، وابن شاس، ***عقد الجواهر الثمنية***، ج. ١، ١٥١

[١٨٤] الجرجاني، ***التعريفات***، ص. ١١٩.

أو زيادة في الدين وما في معنى ذلك، وقد يكون مباحا كالسفر للتجارة التي لا يقصد بها تحصيل الكفاية المندوب إلى تحصيلها، وقد يكون مكروها كالسفر للصيد لهوًا ولعبًا، وقد يكون حراما كالسفر لقطع الطريق أو قتل الأنفس وما في معنى ذلك[١٨٥].

أما السفر الواجب والمندوب فلا خلاف في جواز القصر عند المالكية والشافعية.

وأما ما سواهما فالمالكية اختلفوا في قصر الصلاة فيها على ثلاثة أقوال، أحدها: لا تقصر الصلاة في شيء منها، وثانيها: تقصر فيها كلها، وثالثها: تقصر في السفر المباح دون المكروه[١٨٦] والمحظور وهو المشهور من المذهب المالكي[١٨٧].

وأما عند الشافعية فالسفر الذي يباح فيه القصر هو السفر الواجب، والطاعة والمباح، ولا يباح السفر بالمعصية[١٨٨].

الفرع الثالث: مدة السفر التي تناط بها الأحكام

والسفر قسمان، طويل وقصير. وقد اختلف العلماء على قدر الطويل، ذهب المالكية والشافعية إلى أنه مرحلتان، وهما ما يساوي أربعة برد أو ١٦ فرسخاً، والفرسخ : ٣ أميال والميل : ٤٠٠٠ خطوة، فالمرحلتان : ٨٢ كيلو متر تقريباً، وتقديره :

---

[١٨٥] المازري، *شرح التلقين*، ج. ١، ص. ٩٣١، التتائي، *جواهر الدرر*، ج. ٢، ص. ٤١٠.

[١٨٦] وظاهر كلام خليل رحمه الله أن حكم القصر في السفر المكروه كف الأهواء كحكم القصر في سفر المعصية (*مواهب الجليل*، ج. ٢، ص. ١٤٠)

[١٨٧] ابن رشد الجد، *المقدمات الممهدات*، ج. ١، ص. ٢١٥، والحطاب، *مواهب الجليل*، ج. ٢، ص. ١٤٠.

[١٨٨] والماوردي، *الحاوي الكبير*، ج. ٢، ص. ٣٥٨، والروياني، *بحر المذهب*، ج. ٢، ص. ٣١٥، العمراني، *البيان*، ج. ٢، ص. ٤٥٠.

بسير الأثقال المحمَّلة بالبضائع مدة يوم وليلة، مع اعتبار الخط والنزول والراحة. وقدره الحنفية على ثلاثة أيام وهي ثلاث مراحل أو أربعة وعشرون فرسخا [١٨٩]. وأما القصير ما دون ذلك.

والدليل أن مسافة الطويل يقدر بأربعة برد وهو حديث: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسْفان"[١٩٠]. فكان هذا تخصيص لآية "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ" (النساء: ١٠١)، لعموم معنى الضرب في الأرض وأنه يحتمل السفر القصير والطويل.

الفرع الرابع: أثر السفر على العبادات

ولأن السفر لا يخلو من مشقة حسية كطول الطريق أو معنوية كمفارقة الأقارب والأحباب ولأنه قطعة من العذاب كما أشار إليه الحديث؛ فالشارع جعله سبب الرخصة لمن تلبس به.

ومن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل؛ قصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان إذا خرج من بلده قبل طلوع الفجر، ومسح الخفين ثلاثة أيام بلياليهن.

---

[١٨٩] المازري، *شرح التلقين*، ج. ١، ص. ٨٨٤، وابن الحاجب، *جامع الأمهات*، ص. ١١٧، والشافعي، *الأم*، ج. ١، ص. ٢١٢، وحسن أحمد الكاف، *التقريرات السديدة*، ص. ٣١٥

[١٩٠] أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، رقم: ١٤٣٠ ج. ٢، ص. ٥٨.

ومن الرخص المشتركة بين السفر الطويل والقصير؛ أكل الميتة للمضطر، والتنقل على الراحلة، إسقاط الصلاة بالتيمم، ترك الجمعة، وعدم القضاءِ لِضَراتِ زوجة أخذت بالقرعة مدة السفر، والسفر بالوديعة لعذر، والسفر بالعارية[١٩١] .

---

[١٩١] انظر: الغزالي، *الوسيط*، ج.٢، ص. ٢٥٠، وحسن أحمد الكاف، *التقريرات السديدة*، ص. ٣١٢

المبحث الثاني: أثر قصد السفر في الترخص بصلاة القصر عند المالكية والشافعية

المطلب الأول : قصد السفر في الترخص بصلاة القصر عند المالكية

من المقاصد التي تعتريها الأحكام الشرعية فيما يتعلق بقصر الصلاة عند الفقهاء المالكية بعد التتابع لآراهم هي مَن قصد طاعة، ومباحا، ومكروها، ومعصية، وطلبا لشيء، ومن هام في التوجه، ومن عدل عن طريق قصير إلى طريق طويل، ومن ترقب رفقة، ومن قصد الإقامة في موضع، ومن نزل بموضع وفيه أهله.

الفرع الأول: قصد طاعة أو مباح

وقصد طاعة يشمل الواجب والمندوب. فمن سافر لطاعة جاز له القصر وكذلك المباح، لعموم آية: وإذا ضربتم في الأرض ... (النساء: ١٠١)[١٩٢]. قال اللخمي (٤٧٨ هـ) بعد تقسيم أنواع السفر الخمسة: "والقصر يصح في هذه الأسفار الثلاثة[١٩٣]" أي بقصد السفر الواجب والمندوب والمباح

الفرع الثاني: قصد مكروه

فاللاهي بالسفر كالمسافر لمجرد التسلي، وصيد اللهو لا يسن له القصر بل يكره وقيل يحرم.

---

[١٩٢] ابن رشد الجد، ***المقدمات الممهدات***، ج. ١، ص. ٢١٥، والمازري، ***شرح التلقين***، ج. ١، ص. ٩٣٢

[١٩٣] اللخمي، ***التبصرة***، ج. ٢، ص. ٤٦١

وقال خليل (٧٧٦ هـ): "وكذلك لا يقصر في السفر المكروه كصيد اللهو"[١٩٤].

وهو ما كان الصيد ليس لأجل عيشه. وقال مالك (١٧٩ هـ) في الرجل يخرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة برد، قال: إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة، وإن كان إنما خرج متلذذا فلم أر يستحب له قصر الصلاة، وقال: أنا لا آمره أن يخرج، فكيف آمره أن يقصر الصلاة؟[١٩٥]

قال ابن ناجي (٨٣٧ هـ) في شرح المدونة: فظاهره أن القول بالتحريم في صيد اللهو ثابت. وظاهر المدونة خلافه، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب واللخمي أيضا.

فالمالكية اختلفوا في جواز القصر بسفر مكروه، فمنهم من منعه بحمل قوله "لم أر يستحب له" على باب معصية، ومنهم من جوزه وأن الظاهر أنه يستحب له أن لا يقصر.

وذكر الخرشي (١١٠١ هـ) أن في اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الكراهة، فلو قصر اللاهي أعاد في الوقت[١٩٦].

---

[١٩٤] خليل، ***التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب***، ج. ٢، ص. ٢١، وعليش، ***منح الجليل***، ج. ١، ص. ٤٠١، وبهرام، ***تحبير المختصر***، ج. ١، ص. ٤٦٠.

[١٩٥] سحنون، ***المدونة***، ج. ١، ص. ٢٠٧.

[١٩٦] الخرشي، ***شرح الخرشي***، ج. ٢، ص. ٥٧

الفرع الثالث: قصد معصية

وللإمام مالك قولان في قصر العاصي بالسفر، أحدهما المنع[١٩٧] وهو المشهور وثانيهما الجواز. ووجه منع القصر بسفر معصية لأن المفهوم من الشرع كون القصر تخفيفًا عن المسافر، وإعانة له على سفره. وإذا كان هذا مفهومًا عن الشرع، فإن المسافر لطلب معصية عاص بسفره، وسفره محظور. والمعونة على المحظور محظورة[١٩٨].

قال ابن شاس (٦١٦ هـ) في ضابط سفر يباح فيه قصر الصلاة: "كل سفر طويل ليس بمعصية"[١٩٩]. فكل عاص بالسفر لا يجوز له القصر.

وذكر ابن جزي (٧٤١ هـ) في القوانين أن شروط القصر ستة، منها أن يكون السفر مباحا فلا يقصر العاصي بسفره كقاطع الطريق والعبد الآبق خلافا لأبي حنيفة (١٥٠ هـ) ولا يشترط كون السفر قربة خلافا لابن حنبل (٢٤١ هـ)[٢٠٠].

فإن تاب من قصده معصية فله القصر إن بقيت المسافة مما يباح له القصر. قال الخرشي (١١٠١ هـ): فيمنع قصر العاصي كالآبق وقاطع الطريق ما لم يتب فإن تاب قصر وينظر للمسافة من وقت التوبة[٢٠١].

---

[١٩٧] قال ابن ناجي في شرح المدونة، ولو قصر في سفر المعصية فانظر هل يراعى فيه الخلاف كما روعي في المكروه أم لا، والصواب لا يعيد ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه وقول أبي حنيفة والثوري وبعض أهل الظاهر (الحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ٢، ص. ١٤٠)

[١٩٨] المازري، ***شرح التلقين***، ج. ١، ص. ٩٣٣.

[١٩٩] ابن شاس، ***عقد الجواهر الثمينة***، ج. ١، ص. ١٥١

[٢٠٠] ابن جزي، ***القوانين الفقهية***، ص. ٥٩

[٢٠١] الخرشي، ***شرح الخرشي***، ج. ٢، ص. ٥٧

ولو كان سفره غير معصية، ثم طرأت المعصية قالوا: لم يترخص؛ لأن سفره عاد معصية، ولو كان سفره معصية، ثم طرأت التوبة ترخص إذا صحت التوبة؛ لأن سفره من الآن ليس بمعصية[٢٠٢].

الفرع الرابع: قصد الطلب لشيء

والطالب لشيء إن عزم على قطع مسافة القصر فله القصر وإلا فلا، لأنه تردد في القطع وكان لا يجزم بلوغها

قال خليل (٧٧٦ ه): "ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه وكذلك الهائم"[٢٠٣]. وهذا يرجع إلى اشترطهم العزم على السفر بمسافة أربعة برد فإن طالب الآبق لا يعزم على المسافة لأنه متى وجده رجع إلى قريته.

وذكر ابن جزي (٧٤١ ه) في القوانين أن شروط القصر ستة، منها أن يعزم من أول سفرة على قطع المسافة من غير تردد[٢٠٤].

الفرع الخامس: الهائم

والهائم هو المسافر الذي لا يدري أين يتوجه، فلا عزم له في بلوغ المسافة المحددة. وإذا عزم بلوغ مسافة القصر فله القصر.

---

[٢٠٢] الحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ٢، ص. ١٤٠.

[٢٠٣] خليل، ***التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب***، ج. ٢، ص. ٢١، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج. ١، ص. ١٥٣، والقرافي، ***الذخيرة***، ج. ٢، ص. ٣٦٤.

[٢٠٤] ابن جزي، ***القوانين الفقهية***، ص. ٥٩

قال ابن الحاجب (٦٤٦ هـ): ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه وكذلك الهائم التائه عن الطرق[٢٠٥].

ذكر ابن جزي (٧٤١ هـ) أن من شروط القصر أن يقصد جهة فلا يقصر الهائم ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجده[٢٠٦].

الفرع السادس: قصد العدول عن المسافة القريبة إلى الطويلة

وإذا كان للمقصد طريقان وسلك أبعدهما، ينظر: إن كان به حاجة قصر، وإن كان القصد مجرد الترخص ففيه قولان؛ الأول: لا يقصر لأن العدول من القريب إلى البعيد بلا حاجة يعد من اللهو، والثاني: يقصر لقطعه مسافة القصر.

قال القرافي (٦٨٤ هـ): "لو كان للبلد طريقان قريب وبعيد فعدل عن القريب الناقص إلى مسافة القصر لحاجة قصر عند مالك و (ش) و (ح)[٢٠٧] وإن لم يقصد إلا للترخص فقال (ح) يقصر وللشافعي (٢٠٤ هـ) قولان ويتخرج لمالك (١٧٩ هـ) قولان من قوليه في لابس الخف للترخص[٢٠٨]. وهذا يرجع إلى أن من عدل عن القصير إلى

٢٠٥ ابن الحاجب، ***جامع الأمهات***، ص. ١١٨.

٢٠٦ ابن جزي، ***القوانين الفقهية***، ص. ٥٩

٢٠٧ وعلامة "ش" يطلق على الإمام الشافعي و"ح" يطلق على الإمام أبي حنيفة كما بينها في مقدمة كتابه الذخيرة.

٢٠٨ القرافي، ***الذخيرة***، ج. ٢، ص. ٣٥٩،

القريب ترخصًا لاهٍ، واللاهي بسفره لا يقصر، وأما على القول بأنه يقصر فلا شك في تقصير هذا[209].

الفرع السابع: قصد ترقب رفقة

وفي الترقب صورتان:

الصورة الأولى: أن يواعد صاحبه في السير معا في بيت صاحبه وبينهما مسافة لا تقصر فيه الصلاة؛ فينظر: إن كان يعلق سيره بسيره فلا يجوز له القصر حتى يجاوز بيوت قرية صاحبه، وإن كان عازما على السفر ولم يترقب سير صاحبه فله القصر بعد مجاوزة قريته.

الصورة الثانية: أن يتقدم في المسير وينتظره في موضع معين حتى يلحقه، فالحكم كما في تفصيل سابق، وإن يعلق سيره بسيره فلا يجوز له القصر حتى يلحقه، وإن كان عازما على السفر ولم يترقب سير صاحبه فله القصر بعد مجاوزة قريته.[210].

قال خليل (٧٧٦ هـ): ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها[211].

قال مالك (١٧٩ هـ): إن كان حين خرج من مصره وعزم على السير في سفره وسار معه صاحبه أو لم يسر، فإني أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية

---

[209] انظر أيضا: خليل، ***التوضيح***، ج. ٢، ص. ٢٢، وبهرام، ***تحبير المختصر***، ج. ١، ص. ٤٦٣، والحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ٢، ص. ١٤٧.

[210] اللخمي، ***التبصرة***، ج. ٢، ص. ٤٧٣، والقرافي، ***الذخيرة***، ج. ٢، ص. ٣٦٠، الحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ٢، ص. ١٤٧.

[211] بهرام، ***تحبير المختصر***، ج. ١، ص. ٤٦٤

التي خرج منها، وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم يبرح، فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لأنه من ثم يصير مسافرا[٢١٢].

وقال ابن القاسم (١٩١ هـ) فيمن يتقدم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به: "أنه إن كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضا"

الفرع الثامن: قصد الإقامة في السفر

إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام صحاح فلا يجوز له القصر، ومفهوم قوله: "صحاح"، أنه يلغى يوم الدخول بعد الفجر، ويلغى يوم الخروج أي الذي ارتحل قبل غروب الشمس.

فإذا كانت الأربعة الأيام ليست صحاحا بأن دخل المسافر بعد صبح اليوم الأول، ونوى الخروج بعد صبح اليوم الخامس فإنه يقصر الصلاة، على الرغم من أن إقامته استغرقت عشرين صلاة، وذلك لأن الإقامة الفعلية في الواقع إنما هي ثلاثة أيام فقط، لأنه في اليوم الأول مسافرا، وكذلك في اليوم الخامس، وهذا ما فعله النبي ﷺ حين قدم مكة حاجا، قدم مكة بعد صبح اليوم الرابع من ذي الحجة، وخرج منها

[٢١٢] سحنون، *المدونة*، ج. ١، ص. ٢٠٦

إلى منى بعد صبح اليوم الثامن، فأقام بمكة أربعة أيام ملفقة استغرقت عشرين صلاة، وكان يقصر، يصلي ركعتين ركعتين[٢١٣].

قال القرافي (٦٨٤ ه): وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر أتم[٢١٤]. والدليل على أن المسافر صار مقيما بتحديد ثلاثة أيام؛ حديث: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا"[٢١٥]. واستثنى الثلاث من المهاجرين الذين أوجبهم الله للهجرة وحرمهم المقام في مكة وجعلها تلك المدة حدا لمسمى السفر، وما أكثر من ذلك فهو مدة الإقامة.

وقال الزرقاني (١٠٩٩ ه) في شرح مختصر خليل أن مما يبطل حكم السفر أن ينوي إقامة أربعة أيام، وهو الأصح، وقيل: بأداء عشرين صلاة وإن لم يكن أربعة أيام[٢١٦].

---

[٢١٣] الغرياني، ***مدونة الفقه المالكي وأدلته***، ج. ١، ص. ٥١٤

[٢١٤] القرافي، ***الذخيرة***، ج. ٢، ص. ٣٦٠

[٢١٥] أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم: ٣٩٣٣، ص. ٩٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، رقم: ١٣٥٢، ص. ٦١٤، واللفظ لمسلم.

[٢١٦] خليل، ***التوضيح***، ج. ٢، ص. ٢٦، والحطاب، ***مواهب الجليل***، ج. ٢، ص. ١٤٩، والزرقاني، ***شرح الزرقاني***، ج. ٢، ص. ٧٥، والمجلسي، ***لوامع الدرر***، ج. ٢، ص. ٥٨٦

المطلب الثاني : قصد السفر في الترخص بصلاة القصر عند الشافعية

الفرع الأول: قصد طاعة أو مباح

ومنشئ السفر في الواجب أو الطاعة أو مباح جائز له أن يترخص في القصر. والمباح شامل للمكروه أيضا"[٢١٧].

ووجه جواز القصر في تلك السفر؛ الجمع بين الآية والحديث. لأن مساق الآية يقتضي جواز القصر في الجهاد والسنة يقتضي جواز القصر في غير الجهاد فاستعمل دليلان فكانت تلك السفر مما يستباح به القصر كما يستباح في الجهاد.

الفرع الثاني: قصد معصية

يفرق بين كون المعصية بالسفر أو في السفر، فإن كانت بالسفر فلا يترخص بالقصر عند الجمهور خلافا للمزني تمسكا بظاهر آية النساء: ١٠١.

قال النووي (٦٧٦ هـ): "ولا يترخص العاصي بسفره[٢١٨]"

وقال الماوردي (٤٥٠ هـ): "إذا سافر منشأ لسفر في معصية الله سبحانه كقطع الطريق وإخافة السبيل والسعي بالفساد أو خرج باغيا على مسلم أو معاهد أو أبَقا

---

[٢١٧] محمد الأهدل، ***إفادة السادة العمد بتقرير معانى نظم الزبد***، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٦ هـ) ص. ٢٨١، والماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ٢، ص. ٣٥٨

[٢١٨] النووي، ***منهاج الطالبين***، ص. ٤٥

من شدة أو هاربا من حق لزمه وهو قادر على بذله إلى غير ذلك من معاصي الله سبحانه فليس له أن يترخص بشيء من رخص السفر بحال[٢١٩].

ووجه المنع أن سبب هذه الرخصة هو السفر لا غير وهو في نفسه معصية فلا يجوز أن يجلب التخفيف والرخص لما يلحقهم من المشقة ليكون معونة لهم وقوة على سفرهم، والعاصي لا يستحق المعونة.

وهذا جار فيمن أنشأ سفره في معصية ولم يتب فيه، فإن تاب فيه نظر: فإن كان بينه وبين المقصد مرحلتان فصاعدا فله القصر، وإن كان أقل فليس له القصر[٢٢٠].

وأما إذا أنشأ سفرا في طاعة أو مباح وعصى فيه فقولان عند الشافعية، أحدهما المنع، وثانيهما الجواز وهو الأصح لأن المعصية متولدة من السفر المشروع كمن جرح نفسه فعجزه عن القيام في الصلاة فله أن يصلي قاعدا لأن القعود يتعلق بالعجز عن القيام والعجز في نفسه غير معصية[٢٢١].

ومن أنشأ سفر مباح ثم جعله معصية ففيه وجهان: الأول: يترخص، والثاني: لا يترخص وهو الأصح[٢٢٢].

---

[٢١٩] الماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ٢، ص. ٣٨٧.

[٢٢٠] الرافعي، ***المحرر***، ص. ٦٢، والجويني، ***نهاية المطلب***، ج. ٢، ص. ٤٦٢،

[٢٢١] الرافعي، ***المحرر***، ص. ٦٢، والنووي، ***روضة الطالبين***، ج. ١، ص. ٦٨٩

[٢٢٢] النووي، ***المجموع***، ج. ٤، ص. ٢٢٣

الفرع الثالث: قصد العدول عن المسافة القريبة إلى الطويلة

وإذا كان للمقصد طريقان الأقرب والأبعد، فإن سلك الأقرب لم يجز له الترخص لكونه دون مسافة القصر، وإن سلك الأبعد فله حالان:

أحدهما: أن يسلكه لعذر أو غرض كوجود عدو في الأقرب أو زيارة الأقرباء فله الترخص.

وثانيهما: أن يسلكه لا لعذر ولا لغرض، ففي هذه الحالة قولان:

- الأول: منعه وهو الأصح، لتطويل المسافة لأجل القصر، وتطويلها ممنوع، ولا نسلم أنه مباح لأن فيه إتعاب نفسه لأن الله تعالى يبغض المشائين من غير إرب"[٢٢٣].
- الثاني: جواز القصر وهو قول الشافعي في الإملاء واختاره المزني لعموم الآية وهو الأصح. ووجهه أن صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر في الأسفار إذا كانت مباحة.

قال الشافعي: "وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد لخوف أو حزونة في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإملاء إن سلك الأبعد قصر، قال المزني: وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح[٢٢٤]"

---

[٢٢٣] الرافعي، ***المحرر***، ص. ٦٢، والنووي، ***روضة الطالبين***، ج. ١، ص. ٦٨٨، ***والمجموع***، ج. ٤، ص. ٣٣١، والدميري، ***النجم الوهاج***، ج. ٢، ص. ٤٢٣، والماوردي، ***الحاوي الكبير***، ج. ٢، ص. ٣٨٦، والروياني، ***بحر المذهب***، ج. ٢، ص. ٣٤٠.

[٢٢٤] المزني، ***مختصر المزني***، ج. ٨، ص. ١١٩.

الفرع الرابع: قصد الإقامة في السفر

والمسافر في سفره قد ينوي الإقامة في مقصده أم لا، فإن كان المقصد هو غاية سفره وأقام فيه مدة أربعة أيام فأكثر أو مستوطنا له فليس له الترخص متى دخله. وإن لم ينته سفره وينوي دون تلك المدة دون يومي الدخول والخروج[٢٢٥] فصار خمسة أيام فله الترخض[٢٢٦].

والدليل على أن المسافر صار مقيما بتحديد ثلاثة أيام؛ حديث العلاء السابق: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا[٢٢٧]. وأثر عمر بن الخطاب أنه أجلى أهل الذمة عن الحجاز وجعل لمن قدم منهم تاجرا مقام ثلاثة أيام[٢٢٨].

الفرع الخامس: قصد قضاء الحاجة في المقصد

قد تقرر في الفرع السابق أن المسافر قد ينوي في سفره الإقامة في المقصد أربعة أيام فما فوقها أو دونها التي كانت حدا للتفريق بين مقيم ومسافر. وقد يوجد أيضا أنه لا ينوي بمدة ذلك بل يعلق إقامته بتنجز حاجة كمحاربة وبيع متاع أو زوال مرض أثناء التداوي فخرج متى قضيت.

---

[٢٢٥] لأنه في يوم الدخول الحط وفي يوم الخروج الرحيل، وكلاهما من أشغال السفر (حسن أحمد الكاف، *التقريرات السديدة*، ص. ٣١٦)

[٢٢٦] الرافعي، *المحرر*، ص. ٦١، والنووي، *روضة الطالبين*، ج. ١، ص. ٦٨٤، والماوردي، *الحاوي الكبير*، ج. ٢، ص. ٣٧١،

[٢٢٧] سبق تخريجه في صفحة: ٢١٦.

[٢٢٨] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أجمع إقامة أربع أتم، ج. ٣، ص. ٢١١.

فإن كانت الحاجة محاربة عدو ولم ينو مدة إقامة أربعة أيام فأكثر، ففي هذه الحالة تفصيل: إن كان خروجه منتظرا توقف المعركة فله أن يقصر ثمانية عشر يوما لأن النبي أقام بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة في تلك المدة[٢٢٩].

وإن جاوز ذلك، ففي الجواز قولان:

الأول: يقصر ما دامت المعركة قائمة، وإنما قصر النبي في تلك المدة لبقاء المعركة فيها وإلا فقد قصر الصحابة أكثر من ذلك كقصر ابن عمر ستة أشهر بأذربيجان.

والثاني: لا يقصر أكثر من ثمانية عشر يوما لأن إتمام السفر عزيمة والقصر رخصة في السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر. ووجه ما فعله ابن عمر من القصر بالمدة الطويلة لأن ذلك البلد إقليم يجمع بلدانا شتى فكان ينتقل من بلد إلى آخر، ولذلك يقصر الصلاة.

فإن كانت الحاجة غير محاربة عدو كبيع متاع أو انتظار زوال مرض، ففي هذه الحالة ثلاثة أقوال:

إحداها: ليس له القصر إلا على ثلاثة أيام لأن الرخص لا تتعدى إلى غيرها.

ثانيها: له القصر إلى ثمانية عشر يوما كالغازي ولا يؤثر الفرق لأن الرخصة إنما بالسفر وليس بالحرب.

---

[٢٢٩] أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، ١٢٣٢، ج.٢، ص. ٤٢٠

ثالثها: له القصر متى تنجز أمره على تخريج أصحاب الشافعي[230]

الفرع السادس: قصد الطلب لشيء

إذا سافر الرجل طلبا لضالته كمتاع أو إباقة عبد وعزم أن يرجع أين وجده فله حالتان:

الأولى: إن نوى بلوغ مدة القصر فله القصر.

الثاني: إن لم ينو ذلك فليس له القصر، لأنه علقه بحصول الضالة وجعل موضع حصولها غاية سفره وقد يوجد في قليل الزمان فكان كمن سافر إلى مكان لا يقصر في مثله الصلاة[231].

الفرع السابع: الهائم وراكب التعاسيف

والفرق بينهما أن الهائم هو الذى لا يدرى أين يتوجه وكان يسلك في طريق الناس ولا له قصد في موضع ، وراكب التعاسيف وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم.

---

[230] انظر: الرافعي، *المحرر*، ص. ٦١، والنووي، *روضة الطالبين*، ج. ١، ص. ٦٨٤، زكريا الأنصاري، *أسنى المطالب*، ج. ١، ص. ٢٣٧، والماوردي، *الحاوي الكبير*، ج. ٢، ص. ٣٧٤، والجويني، *نهاية المطلب*، ج. ٢، ص. ٤٣٤،

[231] الرافعي، *المحرر*، ص. ٦١، والنووي، *روضة الطالبين*، ج. ١، ص. ٦٨٧، والماوردي، *الحاوي الكبير*، ج. ٢، ص. ٢٧٥،

وإذا سار رجل هائما على وجهه فلا يقصر وهو الراجح، لأن من شرط جواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم، وأنه عاص بالسفر لأنه أتعب نفسه به بلا غرض وهو حرام[٢٣٢].

[٢٣٢] والنووي، ***المجموع***، ج. ٤، ص. ٢١٧، وزكريا الأنصاري، ***أسنى المطالب***، ج. ١، ص. ٢٣٤

المطلب الثالث : المقارنة بين المالكية والشافعية في أثر قصد السفر في الترخص بصلاة القصر

من خلال ما سبق تقريره عن قصد المسافر في الترخص بصلاة القصر بعرض الأدلة وعبارت العلماء المالكية والشافعية؛ يمكن المقارنة بينهما في ما يلي:

١. وجوه الاتفاق بين المذهب المالكي والشافعي في قصد السفر في الترخص بصلاة القصر

- أن جواز القصر وعدمه بسبب السفر راجع إلى قصد المسافر عند السفر، فهو يؤثر في اختلاف الأحكام عندهما.
- يشترط للمسافر أن يكون له قصد جازم في السفر على قطع مسافة ستة عشر فرسخا، فمن لا يجزم فيه كأن تردد هل قطعها أو سافر بغير قصد فلا يجوز له القصر.
- من صور المقاصد المبيحة للقصر: قصد طاعة، ومباح، ومعصية تاب فيه، وطلب شيء بلغت مسافته مسافة قصر، والعدول عن المسافة القريبة إلى الطويلة لحاجة أو عذر، وقصد الإقامة دون أربعة أيام.
- من صور المقاصد المانعة للقصر: قصد معصية لم يتب فيه، وطلب شيء لم تعلم مسفاته، والعدول عن المسافة القريبة إلى الطويلة لا لحاجة ولا عذر، وقصد إقامة أربعة أيام فأكثر، ومن ليس له قصد جازم.
- أن يوم الدخول والخروج غير محسوبين في ضمن إقامة ثلاثة أيام على الأصح من كلا المذهبين

٢. وجوه الاختلاف بين المذهب المالكي والشافعي في قصد السفر في الترخص بصلاة القصر

- قصد مكروه للمسافر كصيد اللهو ومجرد التسلي يؤثر في منع القصر لأن المقصود من المكروه كف الأهواء، ولذلك يمنع من عدل عن القريب إلى البعيد للترخص بناء على أن السفر للهو الصيد لا يترخص، وأخذ الترخص بالطولي لاه.

وأما الشافعية فجوزوا قصد مكروه كالتجارة في أكفان الموتى لأن من شروط السفر عندهم أن يكون السفر مباحا وهذا شامل للمكروه أيضا.

- تفرد المالكية باعتبار قصد ترقب رفقة في السفر، وإنه يجوز له القصر إذا كان عازما على السفر سواء كان صاحبه سائرا أم لا، وإن كان ليسا عازما بأن كان يعلق سيره على سير صاحبه فلا يجوز له القصر حتى يجاوز قرية صاحبه في حق من واعد في بيت صاحبه، أو بعد التحاق صاحبه به في حق من انتظر في موضع موعود بعد قريته.

- اختلف المالكية فيمن عدل عن القريب إلى البعيد للترخص على قولين؛ والأصح لا يقصر بناء على أن السفر للهو الصيد لا يترخص، وأخذ الترخص بالطولي لاه.

واختلف الشافعية أيضا في هذه المسألة على قولين: والأصح أنه لا يقصر لتطويله لأجل القصر وفيه إتعاب نفسه.

الباب الخامس: الخاتمة

نتائج البحث

التوصيات والاقتراحات

الفهارس

المراجع والمصادر

نتائج البحث

من خلال هذه الرسالة، تستنتج النقاط المهمة، منها:

أولا: إن مقاصد المكلف هي عبارة عن الإرادات التي صدرت من المكلف في إيجاد الفعل. ويخالف النية في أمور، منها: أن مقاصد المكلف والنية إن أريد بهما معنى لغويا فهما سواء، وإن أريد بهما معنى شرعيا فالنية أخص من المقاصد إذ في النية شروط تتعلق بها، والمقاصد أعم من ذلك من هذه الناحية وقد تكون أخص من ناحية أخرى، وأن المقاصد لا تشترط أن تكون مقرونة بالفعل، وأن ماهية المقاصد ليست شرطا ولا ركنا في صحة العبادات بل هي أمر اعتباري في تأثير الأحكام ومتعلقاتها.

ثانيا: ومن صور أثر مقاصد المكلف في باب العبادات التي توصلت إليها عند المالكية والشافعية ؛ لمس الأجنبية، واستعجال الحيض والطهر، والاستدانة من الغارم، وقطع نية العبادات، وقصد المسافر في السفر.

ثالثا: إن مقاصد المكلف لها تأثير في اختلاف الأحكام الفقهية عند المالكية والشافعية وهما متفقان من حيث التنظير إلا أنه يفترض ابتداء تحقق اعتبارية القصد في تلك الأعمال حتى ترتبت عليها آثارها كاختلافهما في اعتبارية القصد في الملامسة.

وإنها تؤثر إن كانت تصل إلى درجة القصد الجازم بخلاف الشك والتردد، وأن أثر الحكم قد يتغير بتغيير المقاصد ولو بعد التلبس بالفعل ولكن بشروطه المطلوبة في ذلك.

وإن موافقة مقاصد المكلف على مقاصد الشريعة مما تراعى أيضا في تأثير الأحكام الفقهية، فهذا يختلف باختلاف مدى نسبة الأخذ لمقاصد الشريعة فلذلك قد يوجد اختلاف الحكم بسببها.

وإن الشيء يعطى حكمه إن ظهرت العلة وإن خالف قصد المكلف مقصود الشارع كاستعجال الحيض لإسقاط الصلاة وغيرها.

ويتحقق الحكم على المقاصد وما يترتب عليه حال إيجاد الفعل، وأما قبل الإيجاد فله رفض القصد وإن كان قد أثيب على قصده، كمقاصد السفر وكل أعمال تشترط فيه النية أو تؤثر فيه المقاصد.

إن العبادة التي اختلفت في شرطية النية اختلف فيها أيضا في تأثير رفضها في الأثناء، مثال ذلك رفض الصوم والحج في أثنائهما وكذلك بعد كل عبادات غير معتبر لأن احتياجها إلى النية غير متحقق، وهذا استثناء من أن المقاصد مؤثرة في الأحكام.

التوصيات والاقتراحات

وفي هذا الصدد أود أن أوصي ببعض البنود المهمة، منها:

- إن المقاصد من الأمور الخطيرة للمكلف لأنها محط نظر الخالق، فإنه لا ينظر إلى صوره ولكنه ينظر إلى قلوبه. ولو كان الإنسان زيّن أعماله ليعجب بها الآخرون أو توسل بوسائل وأسباب لا يوافق بها قصد الشارع؛ فالأعمال مردودة لأن مراعاة الله إنما على القصد في القلب إذ أن العمل لا بد من القصد، والقصد إن لم يوافق الشرع فهو القصد الصادر من هوى، والشرع يوجبه لمخالفته
- إن مبحث مقاصد المكلف من الأهمية بمكان للمسلم إذ باختلافه اختلفت الأحكام. والرسالة التي كتبتها لا يستوعب كل فروعها في باب العبادات، ومن الجدير أن تدرس صور أخرى تكملة لما سبق في باب العبادات أو في باب أخرى كالمعاملات أو المناكحات أو الجنايات التي تتوقف الأحكام على القصد حتى تستخرج الضوابط لمقاصد المكفين. ويمكن الباحث أيضا مقارنتها بمذهب آخر لتعرف وجوه الاتفاق والاختلاف ومنهج الاستدلال.

  وقد خرّج الشاطبي أيضا القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين في كتابه الموافقات، فمن الأحرى أن تدرس هذه القواعد بشكل مستقل لتستفاد أكثر.
- إن مقاصد المكلف أمر يصعب إدراكها على غير القاصد فالأمارة -إن لم يوجد التصريح- هي التي تعين على معرفة ذلك إن تعلق بها مصالح عامة كتفرقة الزكاة، فعلى المؤسسات أو الجهات الزكوية أن تنظر بنظر دقيق في إثبات الغرم للمستدين إذ قد تؤدي إلى صرف من لا يستحقها ومنع من يستحقها.

الفهارس

أ. فهرس الآيات

ب. فهرس الأحاديث

متن الحديث أو الأثر **الصفحة**

ت. فهرس الأعلام

اسم العالم **الصفحة**

المراجع والمصادر

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)

ابن البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ)

ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، **التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات**، تحقيق: محمد بلحسان (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ)

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **العبودية**، تحقيق: محمد زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦ هـ)

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: ماجد الحموي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤ هـ)

ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله ، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٦ هـ)

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (د.م: اليمامة، سنة ١٤٢١ هـ)

ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، **شرح الأربعين النووية** (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٥ هـ)

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، **الذيل على طبقات الحنابلة** (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ)

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ)

ـــــــ، **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، تحقيق: حمد الحبيب التجكاني (بيروت: دار الجيل، ١٤١٤ هـ)

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٥ هـ)

ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)

ابن شاس، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣)

ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري، **شرح مشكل الوسيط**، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال (السعودية: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢ هـ)

ـــــــ، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢ م)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٨٦ هـ)

ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (مصر: مكتبة الإسكندرية، سنة ٢٠١٠ م)

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله**، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ)

_____، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ)

_____، **جامع بيان العلم وفضله**، التحقيق: أبو الأشبال الزهيري (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ)

ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، **الغاية في اختصار النهاية**، تحقيق: إياد خالد الطباع (بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧ هـ)

_____، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال وعثمان جمعة (دمشق: دار القلم، ١٤٢١ هـ)

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، **أحكام القرآن**، تعليق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)

_____، أبوبكر محمد بن عبد الله ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم (د.م: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢)

ابن علان، محمد بن محمد بن علان البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (دمشق: دار الفيحاء، ١٤٤٠ هـ)

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط (بيروت: دار ابن كثير، سنة ١٤١٣ هـ، ج. ٥)

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٦ هـ)

ابن فرحون، **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان (العبيكان: مكتبة العبيكان، ١٤٢٣)

ـــــــ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة: دار التراث، د. س)

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي ، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، سنة ١٤٠٧ هـ)

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (د.م: مؤسسة الريان، سنة ١٤٢٣)

ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، (الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٦ هـ)

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي (: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤ هـ)

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ)

ـــــــ، **الروح**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ)

ـــــــ، **بدائع الفوائد**، تحقيق: سيد عمران وعامر صلاح (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٧ هـ)

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (د.م: دار هجر، ١٤١٨ هـ)

ـــــــ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (دار طيبة، ١٤٢٠ هـ)

ـــــــ، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب (د.م: مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ)

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: بشار عواد (بيروت: دار الجيل، ١٤١٨ هـ)

ابن مفلح الحفيد، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨ هـ)

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان (الرياض: مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢٠ هـ)

ابن المقري، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمني، **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب**، تحقيق: خلف مفضي المطلق (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ هـ)

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبط وتعليق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني (الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ هـ)

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم، ١٤٢٥ هـ)

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، سنة ١٤١٤ هـ)

ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ)

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)

ابن هداية الله، أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني، **طبقات الشافعية**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩ م)

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير على الهداية**، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٩ هـ)

______، **الوضوح شرح المحرر**، تحقيق: عبد الله الآرمزردي (د. م: دار إحسان، ١٣٣٢ هـ)

أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي النّفزي ، **البحر المحيط في التفسير**، بعناية: صدقي محمد جميل العطار وزهير جعيد وعرفان العشا حسّونة (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ)

أبو زهرة، محمد، **الشافعي – حياته وعصره آراؤه وفقهه**، (د.م: دار الفكر العربي، ١٩٧٨ م)

الأبياري، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، التحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري (الكويت: دار الضياء، سنة ١٤٣٤ هـ)

الأردبيلي، جمال الدين يوسف بن إبراهيم، **الأنوار لإعمال الأبرار**، تحقيق: خلف مفضي المطلق (الكويت: دار الضياء، ١٤٢٧ هـ)

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني (د.م: دار الطلائع، د.س)

إسماعيل باشا، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س)

الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول** (بيروت: دار ابن حزم، سنة ١٤٢٠ هـ)

الأشقر، عمر سليمان الأشقر، **مقاصد المكلفين**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠١ هـ)

الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)

أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على كتاب التحرير** (مصر: مطبعة الكبرى الأميرية، سنة ١٣١٨ هـ)

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ)

الأهدل، محمد بن أحمد بن عبد الباري، **إفادة السادة العمد بتقرير معانى نظم الزبد**، تحقيق: محمد شادي عربش (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٦ هـ)

البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمود بن أحمد الرومي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: ضيف الله العمرى وترحيب الدوسري (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦)

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطإ** (مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٣٢ هـ)

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **قاعدة الأمور بمقاصدها**، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ)

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، (بيروت: دار الفكر، د.س)

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ)

البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الإمام البخاري، د.س)

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **التهذيب في الفقه الشافعي**، التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)

البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، تحقيق (الرياض: دار القبلتين، ١٤٣٣ هـ)

بن بيه، عبد الله بن المحفوظ بن بيّه الموريتاني، **مشاهد من المقاصد** (دبي: مركز الموطأ، ٢٠١٨ م)

بن طاهر، الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، (بيروت: مؤسسة المعارف،١٤٢٨ هـ)

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (السعودية: وزارة العدل، سنة ١٤٢١ هـ)

البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، **منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه نهاية السول للإسنوي**، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ)

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ)

التاج السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ)

ــــــ، **جمع الجوامع مع شرحه البدر الطالع** (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة ١٤٤٣ هـ)

ــــــ، **طبقات الشافعية الكبري**، (د.م: هجر، ١٤١٣ هـ)

التتائي، أبو عبد اللَّه محمد بن إبراهيم بن خليل، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥ هـ)

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، **البهجة في شرح تحفة الحكام**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٧ هـ)

التِنْبُكْتي، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن السوداني، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، بعناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة (ليبيا: دار الكاتب، ٢٠٠٠ م)

تهاني عبد الله، **دفع الحيض واستجلابه واضطراباته** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠٢٠ م)

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣ هـ)

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **شرح مختصر الطحاوي** (دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٣١ هـ)

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم الملايين، سنة ١٤٠٧ هـ)

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨)

ـــــــ، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية)

ـــــــ، **الورقات مع شرح المحلي وحاشية النفحات** (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٣٤ هـ)

ـــــــ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (جدة: دار المنهاج، سنة ١٤٢٨ هـ)

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** (تركيا: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠ م)

الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ)

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤ م)

الحضروي، أحمد بن محمد الحضروي المكي، **نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث**، تحقيق: محمد المصري (دمشق: وزارة الثقافة، سنة ١٩٩٦ م)

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ)

الحملاوي، أحمد بن محمد بن أحمد، **شذا العرف في فن الصرف**، (الحامي: دار الحديث السلفية، سنة ١٤٤٤ هـ)

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ)

الخادمي، نور الدين بن مختار ، **علم المقاصد الشرعية** (الرياض: العبيكان، ١٤٢١ هـ)

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، سنة ١٣١٧ هـ)

الخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.س)

خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ)

_____، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦ هـ)

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٢ هـ)

_____، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، (بيروت: دار الفكر، د.س)

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، (بيروت: دار الفكر، د.س)

الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ)

الديب، عبد العظيم محمود، **مقدمة نهاية المطلب في دراية المذهب**، (جدة: دار المنهاج: ١٤٢٨ هـ)

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٠ هـ)

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ)

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، **فتح العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)

_____، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ)

الرملي الصغير، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤)

الرملي الكبير، أبو العباس أحمد بن حمزة، **حاشية الرملي على أسنى المطالب** (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.س)

ـــــــ، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، بعناية: سيد بن شلتوت (جدة: دار المنهاج، ١٤٣٠ هـ) ص. ٤٥٦

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٩ م)

الريسوني، أحمد بن عبد السلام، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ)

ـــــــ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** (القاهرة: دار الكلمة، سنة ١٤٣٥ هـ)

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، سنة ١٣٨٥ هـ)

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ١٤٤١هـ)

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، بعناية: عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر المصري، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٣٥ هـ)

ـــــــ، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ)

ـــــــــ، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج (الرياض، أضواء السلف، سنة ١٤١٩ هـ)

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، **الأعلام** ، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك (بيروت: دار الفكر، ١٤١١ هـ)

زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.س)

زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ)

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٤١٣)

زين العيدروس، زين بن محمد بن حسين العيدروس، **مجموع رسائل فقهية ومنوعة ومقالات - المدخل إلى مقاصد الشريعة** (حضرموت: دار العيدروس، ١٤٣٧ هـ)

سحنون،أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **الاصطلام**، تحقيق: نايف بن نافع العمري (القاهرة: دار المنار ، ١٤١٢ هـ)

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ)

ـــــــــ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصروالقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧ هـ)

ـــــــــ، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، بعناية: فيليب حتّي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٢٨ هـ)

ـــــــــ، **طبقات المفسرين**، تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: مكتبة وهبة، سنة ١٣٩٦ هـ)

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد القرطبي، **الموافقات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٤٣ هـ)

الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس القرشي، **الأم** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ)

ـــــــــ، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧ هـ)

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد المصري، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)

الشرواني، عبد الحميد الداغستاني ، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س)

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ)

ـــــــــ، محمد بن علي بن محمد اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (بيروت: دار معرفة، د.س)

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ)

ـــــــــ، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠ م)

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (القاهرة: دار المعارف، د.س)

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، سنة ١٤٢٠ هـ)

الصفي الهندي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح (مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ)

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه (بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤ هـ)

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ)

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧ هـ)

الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه** (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٩ هـ)

عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر (دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ)

______، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ)

ـــــــــ، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق (مكة: المكتبة التجارية، د.س)

عبد الوهاب، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ترتيب **الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة** (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٠٨ ه)

العسقلاني، أبو فضل أحمد بن علي ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ ه)

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم (القاهرة: دار العلم والثقافة، د.س)

العطار، حسن بن محمد بن محمود المصري، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.س)

علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها** (د.م: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣)

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق: مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس (عمان: دار عمار، ١٤٢٥ ه)

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ ه)

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ ه)

عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي وغيرهما (المغرب: مطبعة فضالة، د.س)

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٣ هـ)

_____، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨ هـ)

_____، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧ هـ)

الغزي، أبو الفضل محمد بن محمد شريف بن محمد العامري، **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ)

الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم، **جامع الدروس العربية**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.س)

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤ هـ)

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.س)

قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية** (دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سنة ١٤٢٣ هـ)

قائم الدين، أبو أمين بن عبد الله، **أنفاس الذخائر من جواهر الأشباه والنظائر** (بانقيل: مطبعة دلوى، ١٤٣٤ هـ)

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الأمنية في إدراك النية**، (الرياض: مكتبة الحرمين، سنة ١٤٠٨ هـ)

_____، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة (بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٦ هـ)

_____، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب وغيرهما (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤ م)

_____، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.س)

_____، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ)

_____، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ)

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٣ هـ)

قليوبي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على كنز الراغبين**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ)

الكاف، حسن بن أحمد، **التقريرات السديدة قسم العبادات**، (الرياض: دار الميراث النبوي، سنة ١٤٢٣ هـ)

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (بيروت: دار الفكر، د.س)

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (بيروت: مؤسسة رسالة، د.س)

الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن بن سمير الدين البَنْغَلادِيْشِي، **البدور المضية في تراجم الحنفية** (القاهرة: دار الصالح، ١٤٣٩ هـ)

اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ)

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م)

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، **الموطأ رواية يحيى**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥ هـ)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)

المجلسي، محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، (موريتانيا، دار الرضوان، ١٤٣٦ هـ)

المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي، **التوضيح في حل غوامض التنقيح مع حاشيته التلويح** (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٧٧ هـ)

المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث، د. س)

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة ١٤٤٣ هـ)

محمد إبراهيم وعلي بن محمد الحنبلي، **المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة** (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ)

محمد أبو زهرة، **مالك، حياته وعصره – آراءه وفقه** (د.م: دار الفكر العربي، د.س)

محمد المالكي، محمد بن علوي بن عباس، **المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف**، (المدينة، مكتبة الملك فهد، ١٤٢١ هـ)

محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (د.م: دار النفائس، سنة ١٤٠٨ هـ)

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤ هـ)

المرادي، محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٠٨ هـ)

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢١ هـ)

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.س)

المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، تعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني (الرياض: دار مدارج، ١٤٤٠ هـ)

المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، **استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ)

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله** (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦ هـ)

المليباري، زين الدين أحمد بن أحمد الغزالي المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (بيروات: دار ابن حزم، د.س)

نخبة من اللغويين، **المعجم الوسيط**، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، سنة ١٤٣٢ هـ)

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ)

نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١ هـ)

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ،**المهذب في أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٠ هـ)

ـــــــ، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ)

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المجموع شرح المهذب** (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ هـ)

ـــــــ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ)

ـــــــــــ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥ هـ)

الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي السعدي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)

ـــــــــــ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٥٧ هـ)

وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٧ هـ)

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ)

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** (المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ١٤١٨ هـ)

البحوث العلمية

بشير باشا سمير، **أصول المذهب المالكي وارتباطها بالمقاصد**، مجلة الذخيرة - جامعة غرداية - الجزائر، المجلد الرابع، عدد ٢، سنة ٢٠٢٠ م،

حنان ساري ومحمد أبو الليث، **تطور علم مقاصد الشريعة عبر التاريخ الإسلامي**، المجلة العالمية للدراسات الأصولية والفقهية، المجلد ٢، العدد ٢، سنة ١٣٣٠ هـ)

سعودي حسن، **تخصيص النص العام بالمعنى المستنبط منه**، بحث مستل بجامعة الأزهر، عدد ٣٨، سنة ٢٠٢٣ م.

محمد عمر أحمد الكاف، **المعتمد عند الشافعية**، دراسة نظرية تطبيقية، (د.م: د.ط، د.س)

ميلود الفروجي، **مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين**، رسالة الماجستير قدمها إلى كلية أصول الدين بجامعة الجزائر، سنة ١٤٢٢ / ٢٠٠١ م

الروابط:

http://saaid.org/Doat/faisal/faisal.htm ، تاريخ تصفح المقالة: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م

https://salafcenter.org/٧٣٢٦/ ، تاريخ تصفح المقالة: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م